



دليل لتعزيز الدور المساعد من خلال الحوكمة والسياسات

© الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، جنيف ، 2021

يجوز الاستشهاد بأي جزء من هذا المنشور أو نسخه أو ترجمته إلى لغات أخرى أو تكييفه لتلبية الاحتياجات المحلية دون إذن مسبق من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، شريطة أن يكون المصدر مذكورًا بوضوح.

اتصل بنا:

يجب توجيه طلبات الاستساح التجاري إلى أمانة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر:

العنوان: جيمن قصر كرييس 17، بيتي ساكوني، 1209 جنيف، سويسرا

العنوان البريدي: ص. مربع 303، 1211 جنيف 19، سويسرا

هاتف +41 (0)22 730 42 22 | **فاكس** +4100 +41 (0)22 730 42 | **البريد الإلكتروني** disaster.law@ifrc.org

الموقع الإلكتروني ifrc.org

دليل لتعزيز الدور المساعد من خلال الحوكمة والسياسات

شكر وتقدير

هذا الدليل هو مبادرة من برنامج قانون الكوارث التابع للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC). مؤلفة هذا الدليل هي راشيل ماكلويد، وقدمت إيزابيل جرانجر المشورة الفنية والإشراف.

ندين بالشكر إلى الأفراد التالية أسماؤهم من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الذين قدموا مراجعة فنية ودعمًا لتطوير هذا الدليل: بولين كاسيلان، وغابرييل إيمري، وكريستينا إسترادا، وروجر فيشلي، وديفيد فيشر، وخوان غالفيز، ودرينا كاراسانوفيتش، وبكتيار مامبيتوف، وماريا مارتينيز، وريبيكا مونيوز، وستيلا نفوجي، وكريستيل سانتاماريا، ومايا شيرير، وبيرن شيل، وماريجيك سيرباير-أرو.

يود الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن يشكر ويقر بالدعم الذي قدمته الوزارة الاتحادية الألمانية للتعاون الاقتصادي والتنمية، والذي مكن من تطوير هذا الدليل.



Federal Ministry
for Economic Cooperation
and Development

04 شكر وتقدير
07 مقدمة
 الفصل الأول
11 تحديث حول الدور المساعد
 الفصل الثاني
14 قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر
 الفصل الثالث
26 القوانين والسياسات والخطط والاتفاقات المتعلقة بالقطاعات
 الفصل الرابع
38 التسهيلات القانونية للجمعيات الوطنية
 الفصل الخامس
53 خارطة طريق لتعزيز الدور المساعد في القانون المحلي
 مَلحق 1
63 مشروع نموذج قانون
 مَلحق 2
67 أسئلة التقييم
 مَلحق 3
70 المؤتمر الدولي الثلاثون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
 مَلحق 4
73 المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون تعزيز الدور المساعد
 مَلحق 5
76 نموذج اتفاقية ما قبل الكوارث
85 التعليقات الختامية



إندونيسيا ، 2019. تساعد جمعية الصليب الأحمر الإندونيسي ، بدعم من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، المجتمعات على الاستعداد ومنع انتشار الأمراض من خلال التأهب للأوبئة والوباء. برنامج. مع التركيز على جاوة الغربية وجاوة الوسطى وبانتن وبالي ، تعمل شركة فيليب موريس إنترناشونال مع الحكومات والمجتمعات والمستجيبين المحليين والشركاء في المجال الإنساني للاستعداد الجماعي للأوبئة والاستجابة لها.

مقدمة

A . معلومات أساسية

توجد في 192 دولة حول العالم جمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر تم إنشاؤها على أساس القانون الوطني للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر (قانون الصليب الأحمر/الهلال الأحمر). على الرغم من أن هذا الدليل يستخدم المصطلح "قانون RC/RC" ، إلا أنه قد لا يُطلق على قانون RC/RC لدولة ما بالضرورة اسم "قانون" ، ولكن بدلاً من ذلك قد يحمل عنوان مرسوم أو أمر أو لائحة أو ميثاق أو فاتورة. وبالمثل، قد يكون لبلد ما سلسلة من قوانين RC/RC ، مع قوانين لاحقة تكمل أو تحل محل القوانين السابقة.

يجب تمييز قوانين RC/RC عن النظام الأساسي للجمعية الوطنية، وهي وثيقة قانونية داخلية طورتها جمعية وطنية لمعالجة مسائل مثل قيادتها وعضويتها وهيكلها التنظيمي. بالإضافة إلى قانون RC/RC ونظمه الأساسية، قد تتضمن القاعدة القانونية للجمعية الوطنية قوانين قطاعية، بمعنى القوانين التي تتعلق بقطاع معين من النشاط مثل قانون الصحة العامة أو قانون إدارة مخاطر الكوارث.

لقد أدركت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) منذ فترة طويلة أهمية وجود قوانين قوية وحديثة للهلال الأحمر والصليب الأحمر وأنظمة الجمعيات الوطنية. في عام 2011، اعتمد مجلس المندوبين القرار 4، الذي شجع الجمعيات الوطنية على مواصلة الحوار مع سلطاتها الوطنية من أجل تعزيز قاعدتها القانونية في القانون المحلي من خلال قوانين RC/RC عالية الجودة، وذلك لإضفاء الطابع الرسمي على دورها المساعد وقدرتها على العمل وفقاً للمبادئ الأساسية. وقد تكررت هذه الدعوة إلى العمل في القرار 4 للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).

تم تكليف لجنة النظام الأساسي المشتركة بدعم الجمعيات الوطنية لتعزيز قاعدتها القانونية، مع التركيز بشكل خاص على قوانين المجتمع الوطني وقوانين RC/RC . تقوم لجنة النظام الأساسي المشتركة بتقييم مدى امتثال مسودة النظام الأساسي للجمعية الوطنية أو المعدلة للمعايير الواردة في إرشادات النظام الأساسي للمجتمع الوطني، 2018. كما تُقيم مدى امتثال مسودة قوانين RC/RC للقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالجمعيات الوطنية (القانون النموذجي للصليب الأحمر/الهلال الأحمر). الملحق 1 بهذا الدليل هو القانون النموذجي للصليب الأحمر/الهلال الأحمر.

حتى الآن، لم تحظ أهمية القوانين القطاعية للدور المساعد للجمعيات الوطنية باهتمام مفصل. ومع ذلك، يمكن للقوانين القطاعية أن تلعب دورًا مهمًا في دعم وتمكين الجمعيات الوطنية من العمل كمساعد لسلطاتها العامة. قد تخصص القوانين القطاعية للجمعيات الوطنية أدوارًا ومسؤوليات محددة في مجالات مثل الصحة والهجرة وإدارة مخاطر الكوارث والرعاية الاجتماعية. وبالمثل، قد تسمح للجمعيات الوطنية بالمشاركة في هيئات التنسيق وصنع القرار الرئيسية في هذه المجالات.



B . غرض هذا الدليل وإطاره

الغرض من هذا الدليل هو توفير إرشادات عملية للجمعيات الوطنية حول كيفية تعزيز دورها المساعد من خلال القوانين والسياسات والخطط والاتفاقيات المحلية. كل نوع من هذه الأنواع من الأدوات له خصائص ووظائف مختلفة، والتي تمت مناقشتها في الفصل الثالث. يركز هذا الدليل بشدة على القوانين القطاعية وخطط السياسات والاتفاقيات. كما أنه يركز على التسهيلات القانونية، بمعنى الحقوق والإعفاءات القانونية الخاصة التي تمكن الجمعيات الوطنية من إجراء عملياتها بشكل أكثر كفاءة وفعالية

يركز هذا الدليل بشكل أساسي على الكيفية التي يمكن بها للقوانين والسياسات والخطط والاتفاقيات أن تعزز الدور المساعد في قطاعات مثل إدارة مخاطر الكوارث، والصحة، والهجرة، والرعاية الاجتماعية. لا يتناول الدليل كيفية تعزيز الدور المساعد في سياق النزاع المسلح أو حالات العنف الأخرى؛ يتم توفير الإرشادات حول هذا الموضوع من خلال إطار الوصول الآمن الذي وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ICRC لا يتناول الدليل أيضًا النظام الأساسي للجمعية الوطنية؛ تم توفير الإرشادات حول هذا الموضوع من خلال الإرشادات الخاصة بالنظام الأساسي للمجتمع الوطني لعام 2018.



جمهورية الكونغو الديمقراطية، 2019. يعمل الطبيب الأحمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية بشكل وثيق مع أشخاص مثل تشاك إيفا ريس نائبا رئيس "le motard" - جمعية الدراجات النارية، في الاستجابة للإيبولا ، لتحسين طريقة عملها والتفاعل مع المجتمعات ، وانضمام قوى للمساعدة في معالجة انتشار الفيروس.

C . محتويات الدليل

يتشكل هيكل ومحتوى هذا الدليل على النحو التالي.

● يقدم الفصل الأول تحديثًا موجزًا للمعلومات حول الدور المساعد. إنه يحدد ما يعنيه الدور المساعد ومن أين يأتي. كما يناقش الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالجمعيات الوطنية وسلطاتها العامة

● يركز الفصل الثاني على قوانين RC/RC. حيث يناقش العناصر الرئيسية للقانون النموذجي ، بالإضافة إلى ثلاثة عناصر إضافية يمكن تضمينها في قانون RC/RC . يختتم هذا الفصل بمجموعة من أسئلة التقييم، والتي يمكن استخدامها لتحديد المجالات التي يمكن فيها تحسين قانون RC/RC .

● **يركز الفصل الثالث** على الكيفية التي يمكن بها للقوانين والسياسات والخطط والاتفاقيات القطاعية أن تعزز الدور المساعد للجمعيات الوطنية في الصحة وإدارة مخاطر الكوارث والهجرة والرعاية الاجتماعية. حيث يركز على آليتين رئيسيتين.
(أ) التوزيع الواضح للأدوار والمسؤوليات؛
(ب) ضمان المشاركة في هيئات التنسيق واتخاذ القرار. ويختتم هذا الفصل أيضًا بمجموعة من أسئلة التقييم

● **يركز الفصل الرابع** على التسهيلات القانونية التي قد تساعد الجمعيات الوطنية على أداء دورها المساعد بشكل أكثر كفاءة وفعالية. حيث يناقش التسهيلات القانونية المتعلقة بالتالي
(أ) الموظفون والمتطوعون؛
(ب) الضريبة؛
(ج) التمويل؛
(د) حرية الوصول والتنقل؛
(هـ) السلع والمعدات والأفراد المرتبطون بالكوارث. ويختتم هذا الفصل أيضًا بمجموعة من أسئلة التقييم

● **يحدد الفصل الخامس** العملية التي يمكن أن تتبعها الجمعيات الوطنية من أجل الدعوة إلى تعزيز دورها المساعد من خلال القوانين والسياسات والخطط والاتفاقيات المحلية. يتضمن الفصل الخامس أيضًا دراسات حالة للجمعيات الوطنية التي نجحت في الدعوة إلى تعزيز دورها المساعد في القانون المحلي.

يقدم **الملحق 2** لهذا الدليل قائمة كاملة بأسئلة التقييم من الفصول الثاني والثالث والرابع.



يرافق هذا الدليل دورة تدريبية عبر الإنترنت مدتها 30 دقيقة على منصة التعلم التابعة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب لأحمر والهلال الأحمر. تقدم الدورة التدريبية عبر الإنترنت، والتي هي بعنوان **”تعزيز الدور المساعد من خلال الحوكمة والسياسات”**، نظرة عامة متميزة على محتوى هذا الدليل.

D . البحث القائم عليه هذا الدليل

يعتمد هذا الدليل على رؤى من مجموعة من 30 تخطيطًا على مستوى الدولة بتكليف من برنامج قانون الكوارث التابع للاتحاد الدولي. لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (**تخطيطات الدول**)، بالإضافة إلى الأبحاث التكميلية في البلدان الأخرى. تركز تخطيطات كل دولة على كيفية انعكاس الدور المساعد للجمعية الوطنية في القوانين والسياسات والخطط والاتفاقيات المحلية. الدول الثلاثين التي تم تعيينها حتى الآن هي: أستراليا، أفغانستان، بنغلاديش، كولومبيا، إكوادور، فنلندا، غامبيا، أيرلندا، جامايكا، لاوس، ليبيريا، ملاوي، منغوليا، نيبال، نيجيريا، النرويج، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، سيشيل، سيراليون، إسبانيا، جزر سليمان، بيرو، بولندا، رواندا، جنوب السودان، سريلانكا، أوغندا، المملكة المتحدة، زامبيا (**بلدان العينة**). يواصل برنامج قانون الكوارث إجراء تعيينات الأدوار المساعدة ويرحب بالتعبير عن الاهتمام من قبل الجمعيات الوطنية التي ترغب في إجراء التخطيطات.



بنغلاديش ، 2020. الأشخاص الذين كانوا يعيشون في مخيمات النازحين والمجتمع المحلي المضيف في كوكس بازار كانوا يعانون من أسوأ المواقف منذ بدء covid 19. كجزء من الاستجابة ، في 31 ديسمبر من عام 2020، وبدعم من الاتحاد الدولي والصليب الأحمر الأمريكي ، أكملت جمعية الهلال الأحمر البنغلاديشي، (BDRCS) تقديم النقود إلى 1200 أسرة في إطار الحد من مخاطر الكوارث في المجتمع المضيف في كوكس بازار الذين تضرروا من كوفيد 19. تدعم BDRCS المجتمعات المحلية والنازحين وتعاملهم على قدم المساواة. تلقى كل شخص 5500 دينار تونسي (64 دولارًا أمريكيًا) لكل شخص

الفصل الأول

تحديث حول الدور المساعد

إن دور الجمعية الوطنية باعتبارها "مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني" هو في صميم هويتها. إنها سمة فريدة ومحددة تميز الجمعية الوطنية عن جميع المنظمات الأخرى في بلدها. يقدم هذا الفصل تحديثًا موجزًا للدور المساعد من خلال الإجابة على بعض الأسئلة الشائعة.

A . ما هو الدور المساعد ؟

بإيجاز، يتمثل الدور المساعد للجمعية الوطنية في دعم سلطاتها العامة من خلال استكمال الخدمات الإنسانية العامة أو استبدالها، مع العمل وفقًا للمبادئ الأساسية، ولا سيما الحياد والاستقلال. يقدم القرار 2 للمؤتمر الدولي الثلاثين الوصف التالي للدور المساعد، والعلاقة الخاصة التي ينطوي عليها بين الجمعية الوطنية وسلطاتها العامة:

تتمتع السلطات "العامة" والجمعيات الوطنية، بصفتها هيئات مساعدة، بشراكة محددة ومميزة، تنطوي على مسؤوليات ومنافع متبادلة، وتستند إلى القوانين الدولية والوطنية، حيث تتفق السلطات العامة الوطنية والجمعية الوطنية على المجالات التي تُكمل المجتمع أو تحل محل الخدمات الإنسانية العامة؛ يجب أن تكون الجمعية الوطنية قادرة على تقديم خدماتها الإنسانية في جميع الأوقات بما يتوافق مع المبادئ الأساسية، ولا سيما مبادئ الحياد والاستقلال، ومع التزاماتها الأخرى بموجب النظام الأساسي للحركة على النحو الذي اتفقت عليه الدول في المؤتمر الدولي.

B . من أين أتى الدور المساعد ؟

يعود الدور المساعد إلى أسس الحركة في القرن التاسع عشر. تم إنشاء الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الأصل لتقديم المساعدة الطبية لجرحي المعارك، ولدعم الخدمات الطبية العسكرية في بلدانهم. يتم الاعتراف بالجمعيات الوطنية اليوم كجهات مساعدة لسلطاتها العامة في المجال الإنساني في كل من أوقات الحرب والسلام. في العقود الأخيرة، تناولت قرارات المؤتمر الدولي بالتفصيل معنى الدور المساعد، لا سيما القرار 2 للمؤتمر الدولي الثلاثين والقرار 4 للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين. ترد هذه القرارات بالكامل في الملحق 3 والملحق 4 لهذا الدليل.

C . لماذا يعتبر الاعتراف بالدور المساعد شرطًا لتأسيس جمعية وطنية ؟

لجنة النظام الأساسي المشتركة هي المسؤولة عن تقييم الطلبات المقدمة من الجمعيات الوطنية الجديدة للاعتراف بها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقبولها في الاتحاد الدولي. هناك عشرة شروط للاعتراف، وهي محددة بموجب المادة 4 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (النظام الأساسي للحركة). أحد الشروط هو أن الجمعية الوطنية يجب أن "تعترف بها الحكومة القانونية لبلدها على النحو الواجب على أساس اتفاقيات جنيف والتشريعات الوطنية باعتبارها جمعية مساعدة تطوعية، ومساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني".^{vi} هذا يعني أن الاعتراف بالدور المساعد شرط لتأسيس جمعية وطنية.



D . ما هي الأدوار والواجبات الخاصة بالجمعيات الوطنية وسلطاتها العامة ؟

الأدوار الخاصة بالجمعية الوطنية وسلطاتها العامة هي كما يلي:

- تقع على عاتق السلطات العامة المسؤولية الأساسية عن تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المستضعفين على أراضيها؛ و
- الفرض الأساسي من الجمعية الوطنية بصفتها جهة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني هو استكمالها في الوفاء بهذه المسؤولية.^{vii}

الواجبات الخاصة بالجمعية الوطنية وسلطاتها العامة هي كما يلي:

- يقع على عاتق الجمعية الوطنية واجب النظر بجدية في أي طلب تقدمه سلطاتها العامة للقيام بأنشطة إنسانية ضمن ولايتها؛
- يجب على السلطات العامة الامتناع عن مطالبة الجمعية الوطنية بأداء أنشطة تتعارض مع المبادئ الأساسية أو النظام الأساسي للحركة أو مهمتها؛ و
- من واجب الجمعية الوطنية رفض أي طلب من هذا القبيل ويجب على السلطات العامة احترام أي قرارات من هذا القبيل من قبل الجمعية الوطنية.^{ix}

الأدوار والواجبات المذكورة أعلاه مستمدة من النظام الأساسي للحركة والقرار 2 للمؤتمر الدولي الثلاثين^x كما أنها تتفق مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55 (ا) بتاريخ 19 نوفمبر 1946.

E . كيف يرتبط الدور المساعد بالمبدأ الأساسي للاستقلال ؟

الجمعيات الوطنية، بصفتها جهات مساعدة لسلطاتها العامة، مسؤولة عن تكميل أو استبدال الخدمات الإنسانية العامة. هذا يعني في الممارسة العملية أن الجمعيات الوطنية غالبًا ما تقيم علاقات عمل وثيقة مع سلطاتها العامة وقد تكون جزءًا لا يتجزأ من تقديم الخدمات الإنسانية العامة. ومع ذلك، من المهم ملاحظة أن الدور المساعد لا يعني أن الجمعيات الوطنية تابعة للحكومة. على العكس من ذلك، فإن الجمعيات الوطنية هي منظمات مستقلة تسترشد بمبادئها الخاصة: المبادئ الأساسية.

يتطلب الحفاظ على الاستقلال من الجمعيات الوطنية مقاومة أي ضغوط أو تدخل من السلطات العامة من شأنها أن تمنعهم من الالتزام بالمبادئ الأساسية للإنسانية والنزاهة والحياد^x من الناحية العملية، هذا يعني أن الجمعيات الوطنية يجب أن ترفض طلبات أداء الأنشطة التي تتعارض مع المبادئ الأساسية. وبالمثل، ينبغي للجمعيات الوطنية أن تتابع الأنشطة التي تساعد الفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع، حتى عندما لا تطلب السلطات العامة هذه الأنشطة أو تدعمها.

الحفاظ على الاستقلالية ليس سهلًا على الدوام. لمزيد من المعلومات حول كيفية الحفاظ على الاستقلال، يمكن للجمعيات الوطنية الرجوع إلى المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ أخلاقيات وأدوات العمل الإنساني.

F . هل الدعوة متوافقة مع مبدأ الحياد الأساسي ؟

يتطلب مبدأ الحياد من الجمعيات الوطنية عدم الانحياز إلى أي طرف في الأعمال العدائية أو الانخراط في خلافات ذات طبيعة سياسية أو عرقية أو دينية أو أيديولوجية. يُنظر أحيانًا إلى مبدأ الحياد على أنه تحدٍ للدعوة، لكن لا ينبغي أن يكون كذلك. يمكن للجمعيات الوطنية أن تقوم بالدعوة طالما أنها تسترشد بالمبادئ الأساسية ومتسقة معها، لا سيما مبادئ الإنسانية والحياد. بعبارة أخرى، يمكن للجمعيات الوطنية أن تضطلع بالدعوة طالما أنها: تسترشد بالتزامها بمنع المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت، وحماية الحياة والصحة وضمن احترام الإنسان (أي مبدأ الإنسانية)؛ وتسترشد بالاحتياجات فقط وتعطي الأولوية لحالات الشدة الأكثر إلحاحًا (أي مبدأ النزاهة).^{xii}



أوغندا ، 2018. الدكتور كاسومبا جوزيف ، ضابط CP3 لجمعية الصليب الأحمر الأوغندي. من خلال شبكة المتطوعين المجتمعيين التابعة للصليب الأحمر الأوغندي ، تم إنشاء نظام مراقبة قوي ، بالتنسيق مع الجهات الفاعلة الأخرى ووزارة الصحة. يساعد هذا النظام في وقف انتشار فيروس إيبولا ، واكتشاف الفاشيات قبل حدوثها.

الفصل الثاني

قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر

يركز هذا الفصل على قانون الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر (قانون RC/RC)، مما يعني القانون الذي ينشئ جمعية وطنية للبلد، ويعترف بدورها المساعد ويعالج مجموعة من القضايا التأسيسية الأخرى. على الرغم من أن هذا الدليل يستخدم المصطلح "قانون RC/RC"، إلا أنه قد لا يُطلق على قانون RC/RC لحولة ما بالضرورة اسم "قانون"، ولكن بدلاً من ذلك قد يحمل عنوان مرسوم أو أمر أو لائحة أو ميثاق أو فاتورة. وبالمثل، قد يكون لبلد ما سلسلة من قوانين RC/RC، مع قوانين لاحقة تكمل أو تحل محل القوانين السابقة.

إن قانون RC/RC هو أداة يمكن أن توجه الجمعيات الوطنية لتطوير أو تحديث قانون RC/RC بما يتماشى مع المعايير التي وافقت عليها الحركة. يحتوي على عينة من البنود التي تتناول القضايا التأسيسية لجمعية وطنية، بما في ذلك أربعة بنود نموذجية هي العناصر الأساسية لقانون RC/RC. تنبثق العناصر الأساسية من شروط الاعتراف بالجمعية الوطنية التي أنشأها النظام الأساسي للحركة.

يناقش البند أ من هذا الفصل العناصر الرئيسية لقانون RC/RC، بينما يناقش البند ب ثلاثة عناصر إضافية يمكن تضمينها في قانون RC/RC. يحتوي البند ج على قائمة بأسئلة التقييم التي يمكن للجمعيات الوطنية استخدامها لتقييم قانون RC/RC لديها وتحديد المجالات المحتملة للتحسين.

A . العناصر الرئيسية للقانون النموذجي RC/RC

1. العلاقة بين الجمعية الوطنية والسلطات العامة في دولتها

يجب أن يحتوي قانون RC/RC على أحكام تنظم العلاقة بين الجمعية الوطنية والسلطات العامة في الدولة. يجب أن تكون هذه الأحكام (أ) تعترف بالدور المساعد للجمعية الوطنية؛

(ب) تعترف بوضع الجمعية الوطنية باعتبارها الجمعية الوطنية الوحيدة في الدولة؛

(ج) تطالب السلطات العامة في جميع الأوقات باحترام التزام الجمعية الوطنية بالمبادئ الأساسية. يوفر القانون النموذجي RC/RC ثلاثة بنود نموذجية لهذا الغرض. تشكل هذه البنود الثلاثة ثلاثة من العناصر الأساسية الأربعة لقانون RC/RC .



1.2

الجمعية هي جمعية مساعدة تطوعية، وهي مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، ومُعترف بها ومرخصة على أساس اتفاقيات جنيف (وبروتوكولاتها الإضافية) لتقديم المساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة في أوقات النزاع المسلح.

1.3

الجمعية هي الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في (اسم البلد). تمارس أنشطتها على كامل أراضي (اسم الدولة).

1.5

تحتزم السلطات العامة في جميع الأوقات التزام الجمعية بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على النحو المطلوب بموجب القرار 55 (1) للجمعية العامة للأمم المتحدة.

2. حق الجمعية الوطنية في التصرف في جميع الأوقات وفقاً لنظامها الأساسي

النظام الأساسي السليم ضروري لبناء جمعية وطنية قوية. تصف هوية الجمعية الوطنية، بما في ذلك ما تنوي فعله للاستجابة للاحتياجات الإنسانية، وتحديد أصحاب المصلحة والقيادة، وتحديد هياكل الحوكمة والإدارة. فهي تضمن الشفافية حول كيفية تخصيص السلطة داخل المنظمة وتساعد في حماية نزاهة الجمعية الوطنية. يتم اعتماد النظام الأساسي للجمعية الوطنية من قبل أعلى هيئة حوكمة في الجمعية الوطنية (الجمعية العامة أو ما شابه ذلك)، وهي نتاج لمدخلات حوكمة وتدقيق مهمين، وبالتالي لا يمكن تغييرها في وقت قصير. لكل هذه الأسباب، يجب أن ينص قانون RC/RC على أن تعمل الجمعية الوطنية في جميع الأوقات وفقاً لنظامها الأساسي. المادة 2.2 من القانون النموذجي RC/RC عبارة عن بند نموذجي لهذا الغرض. هذا هو العنصر الرابع من بين العناصر الأساسية الأربعة لقانون RC/RC

2.2

تعمل الجمعية في جميع الأوقات وفقاً لقوانينها (الدستور واللوائح) المعتمدة من قبل (الهيئة ذات الصلة في المجتمع).

الشخصية القانونية

من أجل العمل، تتطلب الجمعية الوطنية "الشخصية القانونية"، مما يعني أنه يجب أن تكون كياناً متميزاً قادراً على أداء الأعمال القانونية باسمه. يشار إلى هذا عمومًا باسم "التأسيس"، حيث تصبح الجمعية الوطنية "هيئة اعتبارية". في معظم البلدان، هناك أنواع مختلفة من الهيئات الاعتبارية مصممة لأغراض مختلفة، وغالبًا ما يكون هناك نوع معين من الهيئات الاعتبارية مصمم للمنظمات غير الربحية.

يجب أن يشمل قانون RC/RC المجتمع الوطني. قد يحدد قانون RC/RC أيضًا نوع الهيئة الاعتبارية التي تكون الجمعية الوطنية وأنواع الأعمال القانونية التي يحق لها القيام بها، مثل الدخول في عقود أو الحصول على ممتلكات. المادتان 2.1 و 5.1 من القانون النموذجي RC/RC هي بنود نموذجية لهذا الغرض.

الجمعية هي هيئة اعتبارية ذات شخصية قانونية.

2.1

يجوز للجمعية، ضمن الحدود التي يضعها موضوعها ووظائفها، أن تكتسب وتملك وتتصرف وتدير الممتلكات التي تراها مناسبة، يجوز لها قبول أي نقل ملكية لاستخدامها أو الاستفادة منها.

5.1



تركيا ، 2020. بدأت مفامرة الطهي الجديدة للجنة السورية هدى الفاضل عندما التحقت هدى بدورة الطبخ التركية التقليدية في مركز مجتمعي تديره جمعية الهلال الأحمر التركي ، مدعوماً جزئياً بتمويل من الاتحاد الأوروبي ويعمل كجزء من شراكة مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر (IFRC) ©. والهلال الأحمر إيف إرماك إريك / الهلال الأحمر التركي

4. الهدف أو المهمة أو الغرض

يجب أن يحتوي قانون RC/RC على بند يحدد موضوع الجمعية الوطنية، والذي يمكن الإشارة إليه أيضًا باسم "مهمتها" أو "الغرض".
الفقرة 3.1 من القانون النموذجي RC/RC هي عبارة عن بند نموذجي يمكن استخدامه لوصف موضوع الجمعية الوطنية.

3.1

بالإضافة إلى تقديم المساعدة للخدمات الطبية للقوات المسلحة في أوقات النزاع المسلح، فإن هدف الجمعية هو منع المعاناة الإنسانية وتخفيفها بحيادية تامة، وعدم التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الجنس أو المعتقدات الدينية أو الطبقة أو الآراء السياسية.

يجب على الجمعيات الوطنية التي ترغب في تضمين وصف أكثر تفصيلاً لموضوعها أن تنظر في اعتماد اللفة المستخدمة لوصف مهمة الحركة في ديباجة النظام الأساسي للحركة. فيما يتعلق بالموضوع، تنص الديباجة على أن مهمة الحركة هي:

منع وتخفيف المعاناة الإنسانية أينما وجدت، وحماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، ولا سيما في أوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الأخرى، والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية، وتشجيع الخدمة التطوعية والاستعداد الدائم لتقديم المساعدة من قبل أعضاء الحركة، وإحساس عام بالتضامن تجاه كل من يحتاج إلى حمايتها ومساعدتها.

يمكن استيراد هذه اللفة من الديباجة مباشرة إلى قانون RC/RC لوصف موضوع الجمعية الوطنية.

5. واجبات الجمعية الوطنية كعنصر حركة وعضو في الاتحاد الدولي

إن مكانة الجمعية الوطنية كعنصر من مكونات الحركة وكعضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر تستلزم عدة واجبات. وهذا يعني أن الجمعية الوطنية يجب أن تلتزم بالمبادئ الأساسية، والنظام الأساسي للحركة، ودستور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وقرارات الجمعية العامة للاتحاد ومجلس الإدارة، والقرارات التي اعتمدها المؤتمر الدولي ومجلس المندوبين. وبناءً على ذلك، يجب أن يحتوي قانون RC/RC على بند يعترف بأن الجمعية الوطنية ستمثل لواجباتها كعنصر من مكونات الحركة وعضو في الاتحاد الدولي. المادة 4 من القانون النموذجي RC/RC عبارة عن بند نموذجي لهذا الغرض.



كينيا، 2019. تساعد جمعية الصليب الأحمر الكيني، بدعم من الاتحاد الدولي ويتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، المجتمعات المحلية في الاستعداد ومنع انتشار الأمراض، مثل الجمة الخبيثة، مما يضمن اكتشاف الحالات مبكراً على مستوى المجتمع قبل أن تصبح وباء. © كوري بتلر / الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

تلتزم الجمعية بواجباتها كعنصر من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

4

6. حماية الرموز

للحركة ثلاثة رموز مميزة: صليب أحمر أو هلال أو بلور على أرضية بيضاء. يخضع استخدام الرموز لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، فضلاً عن اللوائح الخاصة باستخدام رمز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر من قبل الجمعيات الوطنية (لائحة الرموز).^{xv}

في كثير من البلدان، يخضع استخدام الرمز لقانون رمز منفصل ومحدد. وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قانوناً نموذجياً بشأن الرموز، يمكن أن يوجه عملية تطوير أو مراجعة قانون الرمز، أو فصلاً خاصاً بالرمز في قانون RC/RC. يوصى بأن تسن الحكومات أحكاماً قانونية مفصلة بشأن استخدام الرموز وفقاً للقانون النموذجي بشأن الرموز.

عندما لا يكون من الممكن سن أحكام مفصلة بشأن استخدام الرمز، فإن الحد الأدنى من الحماية القانونية للرمز التي يجب تضمينها في قانون RC/RC هو حكم: يصرح للجمعية الوطنية باستخدام الصليب/هلال/بلور الأحمر على أرضية بيضاء كرمز لها بما يتوافق مع اتفاقيات جنيف ولوائح الرمز؛ يحظر أي استخدام آخر للرمز؛ ويحدد العقوبات على إساءة استخدام الرمز.^{xvi} المادة 6 من القانون النموذجي RC/RC عبارة عن بند نموذجي يوفر هذا الحد الأدنى من الحماية القانونية للرمز.

6.1 يصرح للجمعية باستخدام رمزها (صليب/هلال/بلور) أحمر على أرضية بيضاء لجميع الأغراض التي حددها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بما يتوافق مع اتفاقيات جنيف لعام 1949، والقانون الحالي ولوائح استخدام الرمز من قبل الجمعيات الوطنية التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

6.2 يحظر أي استخدام لرمز (الصليب/الهلال/البلور) الأحمر بخلاف ما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو الفقرة 1، ويعاقب (بما يتوافق مع الأحكام ذات الصلة من قانون العقوبات أو قانون محدد لقمع إساءة استخدام الرمز).

7. الإعفاء الضريبي والتمويل

يجب أن يتناول قانون RC/RC الإعفاء الضريبي وتمويل الجمعية الوطنية. على وجه التحديد، يجب أن توفر بشكل مثالي للجمعية الوطنية والجهات المانحة لها إعفاءً ضريبياً واسعاً، وتوفر ضماناً للتمويل للأنشطة التي تعهد بها الحكومة إلى الجمعية الوطنية. تتناول المواد 5.4 و 5.5 و 5.6 من القانون النموذجي RC/RC هذه الموضوعات المهمة

5.4 تُعفى أصول الجمعية، بما في ذلك مواردها المالية والعقارات وكذلك الإيرادات من أنشطتها المدرة للدخل، من جميع الضرائب والرسوم.

5.5 التبرعات المقدمة للجمعية من قبل أي فرد أو هيئة قانونية تستفيد من الإعفاء الضريبي.

5.6 تضع السلطات العامة أحكاماً لتغطية تكلفة أي خدمة أو نشاط قد تعهد به إلى الجمعية في نطاق أهداف الجمعية ووظائفها. يجب تحديد شروط تنفيذ هذه الخدمات أو الأنشطة في الاتفاقيات بين الجمعية والسلطة العامة ذات الصلة.

من الناحية العملية، هناك تباين كبير في أنواع الإعفاء الضريبي والتمويل المقدم للجمعيات الوطنية من قبل الحكومة. نُوقش هذا الموضوع بالتفصيل في **الفصل الرابع (التسهيلات القانونية)**.

B . عناصر إضافية يتم تضمينها في قانون RC/RC

ركز البند أ على العناصر الرئيسية للقانون النموذجي RC/RC . بينما سيوفر قانون RC/RC بشكل كامل مع القانون النموذجي أساساً قانونياً سليماً للجمعية الوطنية، هناك ثلاثة عناصر إضافية قد ترغب الجمعية الوطنية في تضمينها:

1. تعريف للدور المساعد ووصف لأدوار وواجبات كل من الجمعية الوطنية وسلطاتها العامة؛
2. وصف عالي المستوى وغير شامل للأنشطة الرئيسية للجمعية الوطنية؛
3. التسهيلات القانونية التي تسمح للجمعية الوطنية بالعمل بكفاءة وفعالية. تتم مناقشة هذه العناصر الإضافية أدناه

1. تعريف الدور المساعد والأدوار والواجبات المقابلة

كما نوقش في المادة أ أعلاه، يجب أن يعترف قانون RC/RC بأن الجمعية الوطنية جهة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني. من أجل تعزيز فهم الدور المساعد، قد ترغب الجمعيات الوطنية في إدراج تعريف للدور المساعد في قانون RC/RC ووصف للأدوار والواجبات الخاصة بالجمعية الوطنية وسلطاتها العامة. عند القيام بذلك، يجب أن تعتمد الجمعيات الوطنية على لغة القرار 2 للمؤتمر الدولي الثلاثين.



موزمبيق ، 2019. أقام تقنيو الصليب الأحمر الإيطالي معسكرًا أساسيًا في مدينة بيرا ، موزمبيق ، بعد شهر واحد من وقوع إعصار إيداي

شراكة محددة ومميزة، تنطوي على مسؤوليات ومزايا متبادلة، وتستند إلى القوانين الدولية والوطنية، حيث تتفق السلطات العامة الوطنية والجمعية الوطنية على المجالات التي تكمل فيها الجمعية الوطنية الخدمات الإنسانية العامة أو تحل محلها.

للحصول على وصف للأدوار والمسؤوليات الخاصة بالجمعية الوطنية والسلطات العامة، يجوز لقانون RC/RC استخدام اللغة التالية من القرار 2:

- تقع على عاتق السلطات العامة المسؤولية الأساسية عن تقديم المساعدة الإنسانية للأشخاص المستضعفين على أراضيها؛
- الغرض الأساسي من الجمعية الوطنية بصفقتها جهة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني هو استكمالها في الوفاء بهذه المسؤولية.^{xvii}
- يقع على عاتق الجمعية الوطنية واجب النظر بجدية في أي طلب تقدمه سلطاتها العامة للقيام بأنشطة إنسانية ضمن ولايتها؛
- يجب على السلطات العامة الامتناع عن مطالبة الجمعية الوطنية بأداء أنشطة تتعارض مع المبادئ الأساسية أو النظام الأساسي للحركة أو مهمتها؛ و
- من واجب الجمعية الوطنية رفض أي طلب من هذا القبيل ويجب على السلطات العامة احترام أي قرارات من هذا القبيل من قبل الجمعية الوطنية.^{xviii}

2. التفويض القانوني للأنشطة الرئيسية

كما نوقش في المادة أعلاه، يجب أن يحتوي قانون RC/RC على وصف لهدف الجمعية الوطنية، والذي قد يشار إليه أيضًا باسم "مهمتها" أو "الغرض". بالإضافة إلى ذلك، قد ترغب الجمعية الوطنية في إدراج بند يحدد أنشطتها الرئيسية من أجل إنشاء تفويض قانوني لها لتنفيذ تلك الأنشطة. يجب أن يكون وصف أنشطة الجمعية الوطنية في قانون RC/RC عامًا جدًا، وذلك لمنعها من أن تصبح قديمة. يمكن تضمين المزيد من التفاصيل المحددة حول أنشطة الجمعية الوطنية في القوانين والسياسات والخطط والاتفاقيات القطاعية، كما هو موضح في **الفصل الثالث** أدناه. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون وصف الأنشطة الرئيسية للجمعية الوطنية غير شامل، من أجل السماح للجمعية الوطنية بإجراء أنشطة جديدة تتفق مع هدفها والمبادئ الأساسية.

هناك العديد من الأمثلة على قوانين RC/RC والتي تنشئ تفويضًا قانونيًا للأنشطة الرئيسية للجمعية الوطنية من خلال بند يحتوي على وصف عالي المستوى أو قائمة بهذه الأنشطة. وفيما يلي بعض الأمثلة.

الأرجنتين

في **الأرجنتين**، يحدد قانون الصليب الأحمر الأرجنتيني 16 نشاطًا مصرحًا للصليب الأحمر الأرجنتيني بأدائها، بما في ذلك أربعة أنشطة يؤديها بصفته المساعدة.^{xix} على سبيل المثال، أحد الأنشطة المساعدة الأربعة هو "الحد من المخاطر والتأهب المجتمعي والمؤسسي لحالات الطوارئ والكوارث، وتنظيم الإغاثة للضحايا". وهذا يمنح الصليب الأحمر الأرجنتيني تفويضًا قانونيًا قويًا لإدارة مخاطر الكوارث. والجدير بالذكر أن قانون الصليب الأحمر الأرجنتيني ينص على أنه يجوز للصليب الأحمر الأرجنتيني أيضًا تنفيذ أنشطة أخرى تتفق مع هدفه، مما يسمح للصليب الأحمر الأرجنتيني بتكييف أنشطته مع الاحتياجات الإنسانية المتغيرة.^{xx}

فنلندا

في **فنلندا**، يحتوي المرسوم الرئاسي بشأن الصليب الأحمر الفنلندي على قائمة بـ 18 نشاطاً رئيسياً يجب أن يطلع بها الصليب الأحمر الفنلندي بما في ذلك تقديم "خدمات الإسعافات الأولية والتدريب" و"خدمات الدم وفقاً لقانون خدمات الدم".^{xxi} والأهم من ذلك، أن المرسوم ينص على أنه يجوز للصليب الأحمر الفنلندي "اتخاذ تدابير أخرى تعزز أو تدعم" غرضه، مما يمنح الصليب الأحمر الفنلندي المرونة لبدء أنشطة جديدة استجابة للظروف المتغيرة.

منغوليا

في **منغوليا**، يحتوي قانون الصليب الأحمر على قائمة بـ 10 "وظائف" لجمعية الصليب الأحمر المنغولية. **MRCS** يتم وصف كل وظيفة على مستوى عالٍ، ولكن أيضاً بتفاصيل كافية لإنشاء تفويض قانوني واضح لجمعية الصليب الأحمر المنغولية. على سبيل المثال، تتمثل إحدى الوظائف في "تنظيم أنشطة الوقاية من الكوارث، وضمان التأهب، وتخفيف المخاطر والتعافي، وتقديم خدمات الإغاثة في حالات الطوارئ للسكان المتضررين و تثقيف السكان بشأن الاستجابة للكوارث".^{xxii} وهذا يعطي جمعية الصليب الأحمر المنغولية تفويضاً قانونياً واضحاً فيما يتعلق بإدارة مخاطر الكوارث

طاجيكستان

في **طاجيكستان**، يحتوي قانون الهلال الأحمر على قائمة بـ 16 نشاطاً قامت بها جمعية الهلال الأحمر في طاجيكستان **RCST** ، بما في ذلك: تقديم المساعدة للأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ بالتنسيق مع لجنة حالات الطوارئ والدفاع المدني؛ وتنظيم استقبال وتخزين وتوزيع المساعدات الإنسانية؛ وإنشاء خدمة التتبع من أجل البحث عن المفقودين وإعادة الروابط بين أفراد الأسرة المنفصلين.^{xxiii} قائمة أنشطة جمعية الهلال الأحمر في طاجيكستان ليست شاملة، حيث ينص القانون أيضاً على أن تقوم جمعية الهلال الأحمر في طاجيكستان بأداء مهام أخرى ناشئة عن المبادئ الأساسية للحركة.^{xxiv}

3. التسهيلات القانونية

يشير مصطلح "التسهيلات القانونية" إلى الحقوق القانونية الخاصة التي يتم توفيرها لمنظمة معينة (أو فئة من المنظمات) لتمكينها من إجراء عملياتها بكفاءة وفعالية. قد تتخذ التسهيلات القانونية شكل حقوق أو استحقاقات إيجابية (أي القيام بشيء معين أو امتلاكه)، أو الإعفاء من قانون يمكن تطبيقه بخلاف ذلك، أو الوصول إلى عمليات تنظيمية مبسطة وسريعة. تتضمن بعض الأمثلة على أنواع التسهيلات القانونية التي يمكن تضمينها في قانون RC/RC ما يلي:

- **الحق القانوني** في التنقل بحرية في جميع أنحاء البلاد والوصول إلى الفئات السكانية الضعيفة في جميع الأوقات؛
- **ضمان قانوني** للرعاية الطبية الممولة من الحكومة و/أو التأمين للمتطوعين؛
- **المسؤولية القانونية المحدودة** للموظفين و/أو المتطوعين للاستجابة لحالات الطوارئ أو تقديم الإسعافات الأولية؛
- **الإعفاء من الرسوم** الجمركية أو الضرائب أو التسعيرة أو الرسوم الحكومية لاستيراد مواد الإغاثة.

توفر القائمة أعلاه أمثلة قليلة فقط على أنواع التسهيلات القانونية التي يمكن تضمينها في قانون RC/RC. يتم تناول موضوع التسهيلات القانونية في **الفصل الرابع**، الذي يناقش العديد من أنواع التسهيلات القانونية الأخرى للجمعيات الوطنية.

يمكن توفير التسهيلات القانونية للجمعية الوطنية بموجب قانون RC/RC و/أو القوانين القطاعية. على سبيل المثال، قد يتم تقديم إعفاء ضريبي إلى جمعية وطنية بموجب قانون RC/RC و/أو بموجب قانون الضرائب. في بعض الحالات، يمكن تقديم التسهيلات القانونية إلى جمعية وطنية عبر خطاب وزاري. على سبيل المثال، قد يكون لوزير الجمارك سلطة منح جمعية وطنية إعفاءً من الرسوم الجمركية دون الحاجة إلى إصدار أمر أو مرسوم. في هذه الحالة، قد يكفي خطاب من الوزير يفيد بإعفاء الجمعية الوطنية من الرسوم الجمركية.

يمكن أن تكون التسهيلات القانونية ذات قيمة عالية لأي جمعية وطنية بغض النظر عما إذا كانت مقدمة بموجب قانون RC/RC أو قانون قطاعي أو خطاب وزاري. ومع ذلك، فإن تضمين التسهيلات القانونية في قانون RC/RC مكن أن يكون له فوائد كبيرة.

• **أولاً**، عندما يتم تضمين التسهيلات القانونية في قانون RC/RC ، فقد تنطبق على جميع أنشطة الجمعية الوطنية (اعتمادًا على صياغة قانون RC/RC). في المقابل، عندما يتم تضمين التسهيلات القانونية في قانون قطاعي، فإنها عادة ما تكون مقصورة على المواقع أو الأنشطة المحددة التي يتناولها هذا القانون.

• **ثانيًا**، عندما يتم تضمين التسهيلات القانونية في قانون RC/RC ، فمن الواضح أن الجمعية الوطنية لها الحق في التسهيل القانوني. في المقابل عندما يتم تضمين التسهيلات القانونية في القوانين القطاعية مثل قوانين الضرائب أو التطوع، قد تحتاج الجمعيات الوطنية إلى إثبات أنها تفي بمعايير معينة من أجل الحصول على التسهيل القانوني (على سبيل المثال، كونها "منظمة غير ربحية" أو "المستجيب الأول").

• **ثالثًا**، عندما يتم تضمين التسهيلات القانونية في قانون RC/RC ، فمن غير المرجح أن يتم إبطالها أو تغييرها. ويرجع ذلك إلى أن قوانين RC/RC لا يتم تعديلها بشكل متكرر، في المقابل، عندما يتم توفير التسهيلات القانونية عبر خطاب وزاري، فقد تكون أكثر عرضة للتغيير أو حتى الإلغاء مع تغير الحكومات والوزراء بمرور الوقت.



قيرغيزستان ، 2017. جمعية الهلال الأحمر في قيرغيزستان توزع الوجبات والأطعمة من الباب إلى الباب على المستفيدين من برنامج المساعدات. © دانييل الويسي

C . أسئلة التقييم

يحتوي هذا البند على قائمة بأسئلة التقييم قانون RC/RC لديها وتحديد المجالات المحتملة للتحسين. يعد استخدام أسئلة التقييم هذه خطوة أولية لمناقشة الحكومة لقاعدة قانونية أقوى، والتي تمت مناقشتها في **الفصل الخامس**.

1. هل قانون RC/RC

كما نوقش في المادة أعلاه، يجب أن يعترف قانون RC/RC بأن الجمعية الوطنية جهة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني. من أجل تعزيز فهم الدور المساعد، قد ترغب الجمعيات الوطنية في إدراج تعريف للدور المساعد في قانون RC/RC ووصف للأدوار والواجبات الخاصة بالجمعية الوطنية وسلطاتها العامة. عند القيام بذلك، يجب أن تعتمد الجمعيات الوطنية على لغة القرار 2 للمؤتمر الدولي الثلاثين.

a. يعترف بالدور المساعد للجمعية الوطنية؛

b. يحتوي على تعريف للدور المساعد يتوافق مع القرار 2 للمؤتمر الدولي الثلاثين؛

c. يصف أدوار وواجبات الجمعية الوطنية والسلطات العامة بما يتفق مع القرار 2 للمؤتمر الدولي الثلاثين؛

d. يطلب من السلطات العامة في جميع الأوقات احترام التزام الجمعية الوطنية بالمبادئ الأساسية؟

2. هل ينص قانون RC/RC على أن الجمعية الوطنية هي الجمعية الوطنية الوحيدة في الدولة وتضطلع بأنشطتها على كامل أراضي الدولة؟

3. هل ينص قانون RC/RC على أن تعمل الجمعية الوطنية في جميع الأوقات وفقاً لنظامها الأساسي؟

4. هل يقر قانون RC/RC بأن للجمعية الوطنية واجبات قانونية كعنصر من مكونات الحركة وكعضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؟

5. هل يحتوي قانون RC/RC على بند:

a. يخول الجمعية الوطنية بأن تستخدم الصليب/الهلال/البلور الأحمر على أرضية بيضاء كرمز لها بما يتوافق مع اتفاقيات جنيف لعام 1949 ولوائح الرمز؛ و

b. يحظر أي استخدام آخر للرمز ويفرض عقوبات على إساءة استخدامه؟

6. هل يمنح قانون RC/RC للجمعية الوطنية الشخصية القانونية، وإذا لزم الأمر، يحدد الإجراءات القانونية (مثل الحصول على الممتلكات، وإبرام العقود) التي يمكنها القيام بها؟

7. هل يحتوي قانون RC/RC على بند يصف هدف الجمعية الوطنية والذي يتوافق مع مقدمة النظام الأساسي للحركة والمادة 3.1 من القانون النموذجي RC/RC ؟

8. هل يحتوي قانون RC/RC على بند يحدد الأنشطة الرئيسية للجمعية الوطنية بطريقة رفيعة المستوى وغير شاملة؟

9. هل ينص قانون RC/RC على أن الحكومة ستوفر التمويل للأنشطة التي تعهد بها إلى الجمعية الوطنية؟

10. هل يوفر قانون RC/RC للجمعية الوطنية ومانحيها إعفاءات ضريبية واسعة النطاق؟



المكسيك ، 2018. قدمت غابرييلا إسترادا ، فني طب الطوارئ ، الرعاية الطبية للأطفال في إحدى المدارس بعد وقوع زلزال بقوة 7.1 درجة خارج مكسيكو سيتي.

الفصل الثالث

القوانين والسياسات والخطط والاتفاقات المتعلقة بالقطاعات

رُكِّز هذا الفصل على الكيفية التي يمكن بها للقوانين والسياسات والخطط والاتفاقات المتعلقة بالقطاعات أن تُعزِّز الدور المساعِد للجمعيات الوطنية. يتكون الفصل من أربعة أقسام، لتوفير سياق، يحدد القسم

(أ) الأنواع العديدة والمتنوعة من الأنشطة التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية فيما يتعلق بالصحة وإدارة مخاطر الكوارث والرعاية الاجتماعية والهجرة. يوضح القسم (ب) الفرق بين القوانين والسياسات والخطط والاتفاقات، ويناقش كيف تتلاءم هذه الأدوات مع الظروف المختلفة. يُناقش القسم (ج) طريقتين رئيسيتين يمكن من خلالهما أن تُعزِّز القوانين والسياسات والخطط والاتفاقات المتعلقة بالقطاعات الدور المساعِد

وهو يُركِّز على:

1. التوزيع الواضح للأدوار والمسؤوليات للجمعيات الوطنية؛ و
2. ضمان مشاركة الجمعيات الوطنية في هيئات التنسيق واتخاذ القرار. ويتضمن القسم

(د) قائمة بأسئلة التقييم التي يمكن استخدامها لتقييم إلى أي مدى تعكس القوانين والسياسات والخطط والاتفاقات المتعلقة بالقطاعات الحالية الدور المساعِد للجمعية الوطنية وتدعمه



A . الأنشطة المتنوعة التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية

إن الجمعيات الوطنية توحد المبادئ الأساسية والرسالة الموصوفة في ديباجة النظام الأساسي للحركة. وبالإضافة إلى ذلك، تكلف المادة (2)3 من النظام الأساسي للحركة جميع الجمعيات الوطنية بالأنشطة التالية:

- التعاون مع السلطات العامة في الوقاية من الأمراض وتعزيز الصحة وتخفيف المعاناة الإنسانية من خلال برامجها الخاصة في مجالات مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية.
- تنظيم عمليات الإغاثة الطارئة والخدمات الأخرى، بالتنسيق مع السلطات العامة، لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف، وضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى الذين يحتاجون إلى المساعدة.

تم تحديد الأنشطة المذكورة أعلاه على مستوى عالٍ، مما يوفر للجمعيات الوطنية درجة من المرونة للاستجابة للاحتياجات الإنسانية الخاصة داخل بلدانهم. من الناحية العملية، هناك تنوع كبير في الأنشطة المحددة التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية فيما يتعلق بالصحة وإدارة مخاطر الكوارث والرعاية الاجتماعية والهجرة. تُشير "تخطيطات خرائط البلدان" إلى أنه يجوز للجمعية الوطنية أداء مجموعة من الأنواع التالية من الأنشطة:

فيما يتعلق بالصحة تعمل الجمعيات الوطنية على:

- إدارة بنوك الدم و/أو تطوع متبرعين بالدم بدون أجر.
- تشغيل خدمة الإسعاف.
- توفير التدريب على الإسعافات الأولية وخدمات الإسعافات الأولية.
- توفير الرعاية المنزلية ونقل المرضى.
- تنفيذ مشاريع لتحسين وصول المجتمع إلى المياه والصرف الصحي.
- تشغيل منشآت الرعاية الصحية مثل المستشفيات والعيادات.
- تنظيم حملات تتعلق بالوقاية من المرض (بما في ذلك من خلال التطعيم).
- دعم الوقاية والتأهب والاستجابة لتفشي الأوبئة والجوائح.
- تقديم خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي، لا سيما في الأزمات.
- إدارة برامج لتزويد الفئات المستضعفة بإمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية.

فيما يتعلق بإدارة مخاطر الكوارث تعمل الجمعيات الوطنية على:

- إدارة برامج للحد من مخاطر الكوارث على مستوى المجتمع المحلي والتكيف مع تغير المناخ والتأهب للكوارث.
- تشغيل نظام إنذار مبكر أو المساعدة في نشر الإنذارات المبكرة وأنشطة العمل المبكر.
- المشاركة في التخطيط للطوارئ على جميع المستويات من المجتمع المحلي إلى المستوى الوطني.
- العمل كمستجيب أول أثناء الكوارث بالتنسيق مع السلطات العامة.
- إدارة برامج الإغاثة والتعافي على مستوى المجتمع المحلي.

فيما يتعلق بالرعاية الاجتماعية تعمل الجمعيات الوطنية على:

- إدارة برامج لمواجهة العزلة الاجتماعية والشعور بالوحدة للأشخاص الذين ليس لديهم تواصل اجتماعي مناسب.
- تقديم الدعم للأشخاص المتضررين من عدد لا يحصى من القضايا الاجتماعية بما في ذلك الزواج القسري، والاستغلال في العمل، والاتجار بالبشر والبطالة طويلة الأجل.
- إعادة الروابط العائلية من خلال تتبع الأشخاص الذين انفصلوا عن أفراد الأسرة بسبب الحرب أو الكوارث أو الهجرة.

فيما يتعلق بالهجرة تعمل الجمعيات الوطنية على:

- تقديم الخدمات الإنسانية للمهاجرين المستضعفين خلال رحلاتهم.
- رصد مرافق احتجاز المهاجرين وتقديم الخدمات للأشخاص المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين.
- إدارة برامج لطالبي اللجوء واللاجئين والمشردين داخليًا، سواء أكانوا يعيشون في المخيمات/المستوطنات أو في المجتمع المحلي، من أجل مساعدتهم في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والسكن والعمل.

قائمة الأنشطة أعلاه ليست شاملة. تُنفذ الجمعيات الوطنية العديد من الأنشطة الأخرى غير المذكورة أعلاه.

من أجل أداء دورها المساعد في إدارة مخاطر الكوارث، يتعين على الجمعيات الوطنية المراجعة المستمرة لقدرتها على التأهب والاستجابة وتعزيزها. التأهب لاستجابة فعّالة هو نهج مصمم لتستخدمه الجمعيات الوطنية لتقييم نقاط القوة والضعف وقياسها وتحليلها في أنظمة الاستجابة الخاصة بها بشكل منهجي من أجل التحسين المستمر. يتضمن منهج التأهب لاستجابة فعّالة تقييم الأساس القانوني والسياسي لأنشطة إدارة مخاطر الكوارث للجمعيات الوطنية. يمكن استخدام أسئلة التقييم في نهاية هذا الفصل في هذا الجزء الخاص بالتأهب لاستجابة فعّالة.



أفغانستان ، 2019. الهلال الأحمر الأفغاني ، اليوم العالمي للهلال الأحمر ، حملة حب متطوعون © جمعية الهلال الأحمر الأفغاني

B. القوانين والسياسات والخطط والاتفاقات المتعلقة بالقطاعات

لا يُركّز هذا الفصل على القوانين المتعلقة بالقطاعات فحسب، بل يُركّز أيضًا على السياسات والخطط والاتفاقات المتعلقة بالقطاعات، كل أداة من هذه الأدوات لها خصائص ووظائف مختلفة.

القوانين

القوانين هي قواعد مُلزمة؛ تنشأ عنها حقوق وواجبات، والتي غالبًا ما يمكن إنفاذها في المحكمة إذا انتهكت. والقوانين تتخذ أشكالًا مختلفة عديدة مثل القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر. يتم إقرارها عمومًا من جانب البرلمان أو كبار المسؤولين الحكوميين (على سبيل المثال في حالة صدور أمر وزاري أو مرسوم رئاسي).

السياسات

السياسات هي وثائق حكومية رسمية تُحدّد التدابير العملية أو الإجراءات التي تعتمدها الحكومة تنفيذها. غالبًا ما تُستخدم الخطط لتحديد الخطوات التي ستتخذها الحكومة والجهات الفاعلة غير الحكومية ذات الصلة للتخفيف من تهديد أو مشكلة معينة والتأهب لها ومواجهتها (مثل خطة إدارة الجفاف وخطة الاستجابة للأوبئة). وعلى عكس السياسات، غالبًا ما تحتوي الخطط على مستوى عالٍ من التفاصيل التشغيلية أو الفنية.

الاتفاقات

الاتفاقات تنقسم إلى فئتين رئيسيتين: مُلزمة وغير مُلزمة. يُشار إلى الاتفاق المُلزم باسم العقد، على غرار القوانين، يمكن في كثير من الأحيان إنفاذ العقود في المحكمة إذا انتهكت. وغالبًا ما يُشار إلى الاتفاقات غير المُلزمة باسم MOUs وهي اختصار لمذكرة التفاهم. تُستخدم مذكرة التفاهم عندما ترغب الأطراف في تسجيل اتفاقها ولكنها لا ترغب في تقديم التزام قانوني لبعضها البعض أو لا يكون بمقدورها ذلك.

جميع أنواع الأدوات المذكورة أعلاه لديها إمكانية تعزيز الدور المساعد للجمعيات الوطنية من خلال توضيح أدوارها ومسؤولياتها وإضفاء الطابع الرسمي عليها. بينما يمكن أن توفر القوانين المتعلقة بالقطاعات أساسًا قويًا بشكل خاص لأنشطة الجمعيات الوطنية، من المهم ملاحظة أن القانون المتعلق بالقطاع ليس ضروريًا دائمًا. يمكن لسياسة أو خطة أو اتفاقية أو مذكرة تفاهم في كثير من الحالات أن تُحقق النتيجة العملية التي تحتاجها الجمعية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، من المرجح أن يكون الاتفاق أو مذكرة التفاهم (بدلاً من القانون) أساسًا أكثر ملاءمة لنشاط لم تبدأ الجمعية الوطنية إلا مؤخرًا، أو يكون عرضة بدرجة كبيرة للتغيير، أو خاصًا جدًا بحالة معينة.

في بعض الحالات، يمكن تلبية الاحتياجات العملية للجمعية الوطنية ببساطة من خلال خطاب رسمي من الوزير الحكومي المختص، وكما نوقش في الفصل الثاني، بحسب النظام القانوني المحلي، قد يكون الخطاب الوزاري كافيًا لتقديم بعض التسهيلات القانونية إلى الجمعية الوطنية، مثل الإعفاء من الرسوم الجمركية. وبالمثل، يجوز للوزير إصدار خطاب لتقديم إقرار رسمي بأدوار الجمعية الوطنية ومسؤولياتها في قطاع معين. ومن ثم فإن الخطابات الوزارية هي نوع آخر من الأدوات التي يمكن أن تدعم الدور المساعد.



جمهورية الدومينيكان، 2017، توزيع "هولا هوبس" من قبل الصليب الأحمر الدومينيكي على أطفال جينانديانا
كاتالينا مارتن شيكو / الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ©

C. آليتان رئيسيتان لتعزيز الدور المساعد

هناك طريقتان رئيسيتان يمكن من خلالهما للقوانين والسياسات والخطط والاتفاقات المتعلقة بالقطاعات أن تُعزّز الدور المساعد: أولاً، من خلال تحديد أدوار الجمعيات الوطنية ومسؤولياتها بوضوح؛ وثانياً، من خلال النص على إشراك الجمعيات الوطنية في هيئات التنسيق وصنع القرار المتعلق بالقطاع ذي الصلة.^{xxv}

1. الأدوار والمسؤوليات

هناك العديد من الفوائد للقوانين والسياسات والخطط والاتفاقات المتعلقة بالقطاعات التي تُحدّد بوضوح الأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية. ويوفر هذا للجمعيات الوطنية اختصاصاً واضحاً ووضوحاً حول ما هو مطلوب أو متوقع منها القيام به. وهذا بدوره يحسّن من قدرتها على المشاركة في التخطيط طويل الأمد، وتطوير المعارف والخبرات المؤسسية، ودعم التسهيلات القانونية والتمويل. وفي سياق مواجهة الكوارث، تُعدّ الأدوار والمسؤوليات الواضحة حاسمة أيضاً لتجنب الارتباك والتأخير في تقديم المساعدة المنقذة للحياة.^{xxvi}

عادة ما تكون القوانين والسياسات والخطط المتعلقة بالقطاعات متاحة للجمهور ومن المرجح أن تراها الجهات الفاعلة والأطراف المعنية الأخرى. نتيجة لذلك، مقارنة بالاتفاقات، قد توفر هذه الأدوات بعض الفوائد الإضافية: قد توضح كيفية ارتباط أدوار الجمعيات الوطنية ومسؤولياتها بأدوار الجهات الفاعلة الأخرى ومسؤولياتها (الحكومية وغير الحكومية)، ويمكنها أيضاً إذكاء وعي الجهات الفاعلة والأطراف المعنية الأخرى بأدوار الجمعيات الوطنية.

حددت "تخطيطات خرائط البلدان" أنه في العديد من البلدان، تنعكس أدوار الجمعيات الوطنية ومسؤولياتها فيما يتعلق بإدارة مخاطر الكوارث والصحة بوضوح في القوانين والسياسات والخطط والاتفاقات المتعلقة بالقطاعات. ويبدو أن هذا أقل شيوعاً فيما يتعلق بأنشطة الجمعيات الوطنية فيما يخص الهجرة والرعاية الاجتماعية. يرد فيما يلي بعض الأمثلة على الممارسات الجيدة.

أستراليا

في **أستراليا**، لدى الصليب الأحمر الأسترالي مذكرة تفاهم مع وزارة الشؤون الداخلية، والتي تسمح للصليب الأحمر الأسترالي برصد الظروف في مرافق احتجاز المهاجرين في أستراليا. ونتيجة لمذكرة التفاهم، فإن منظمة الصليب الأحمر الأسترالي هي المنظمة الإنسانية الوحيدة في أستراليا التي تزور جميع مرافق الاحتجاز على أساس منتظم. كما تُمكن مذكرة التفاهم منظمة الصليب الأحمر الأسترالي من إقامة علاقة مستمرة وحوار مع السلطات العامة ذات الصلة، حيث تزود بصورة سرّية السلطات العامة بمنظور إنساني بشأن احتجاز المهاجرين.^{xxvii}

بنغلاديش

في **بنغلاديش**، تُقر "الأوامر الدائمة بشأن الكوارث" (بتاريخ أبريل 2010) بالمكانة المساعدة لجمعية الهلال الأحمر البنغلاديشي ودورها المهم في إدارة مخاطر الكوارث. وتُحدّد الأوامر الدائمة بوضوح أدوار ومسؤوليات جمعية الهلال الأحمر البنغلاديشي والجهات الفاعلة الأخرى خلال كل مرحلة من مراحل إدارة مخاطر الكوارث، من مرحلة الحد من مخاطر الكوارث إلى مرحلة التعافي. ويتحول وصف أدوار ومسؤوليات جمعية الهلال الأحمر البنغلاديشي إلى مستوى عالٍ من التفاصيل التشغيلية، مع تحديد مهام معينة مثل نشر تحذيرات الطوارئ وإجراء عمليات الإخلاء وتنظيم المأوى وتقديم الإسعافات الأولية والغذاء والرعاية الطبية.^{xxviii} وتُحدّد الأوامر الدائمة الجديدة التي تم اعتمادها في عام 2019 دوراً مماثلاً في التفاصيل والأهمية لجمعية الهلال الأحمر البنغلاديشي في إدارة مخاطر الكوارث.

الإكوادور

في **الإكوادور**، يُحدّد "دليل لجنة عمليات الطوارئ"، الذي تم اعتماده قانونًا في عام 2017، أدوار الصليب الأحمر الإكوادوري ومسؤولياته في مواجهة الكوارث. يُحدّد الدليل أن الصليب الأحمر الإكوادوري يضطلع بأدوار ومسؤوليات فيما يتعلق بثلاثة مجالات رئيسية: البحث والإنقاذ، والرعاية الصحية ورعاية ما قبل المستشفى، والإيواء المؤقت والمساعدة الإنسانية. وتتولى وكالة حكومية ذات صلة المسؤولية الشاملة عن التنسيق في كل مجال من هذه المجالات، إلا أن الدور الداعم للصليب الأحمر الإكوادوري معترف به بوضوح. يُحدّد الدليل الأنشطة المحددة التي يتعين القيام بها في كل مجال من هذه المجالات ويطلب من الصليب الأحمر الإكوادوري أن يجتمع على الفور مع الجهات الفاعلة الأخرى المحددة عند حدوث كارثة.^{xxxiii}

فنلندا

في **فنلندا**، أبرم الصليب الأحمر الفنلندي ودائرة الهجرة الفنلندية (التابعة لوزارة الداخلية) اتفاقًا بشأن خدمات الدعم للاجئين وطالبي اللجوء. وفقًا للاتفاق، يدعم الصليب الأحمر الفنلندي السلطات في استقبال طالبي اللجوء واللاجئين ويقدم مراكز استقبال في جميع أنحاء فنلندا. كما يوفر الصليب الأحمر الفنلندي كلاً من الرصد والأنشطة الاجتماعية في مرافق احتجاز المهاجرين.

الهندوراس

في **الهندوراس**، أبرم الصليب الأحمر الهندوراسي والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر اتفاق تعاون مع وحدة برنامج الحماية الاجتماعية الرئاسية ومؤسسة الضمان الاجتماعي الهندوراسية فيما يتعلق بعنصر الرعاية الأولية لنظام الرعاية الصحية الجديد في وادي سولا. يتضمن الاتفاق فقرة تمهيدية تُقر بالسماح للرئيسية لجمعية الصليب الأحمر الهندوراسي، مثل التزامها بالمبادئ الأساسية، والالتزام بمساعدة الفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع، والخبرة في تنفيذ برامج الرعاية الصحية المجتمعية. ويُحدّد الاتفاق بالتفصيل الالتزامات المشتركة والفردية للطرفين، وبذلك يوفر للصليب الأحمر الهندوراسي والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر دورًا واسعًا في تصميم المشروع وتنفيذه.

قيرغيزستان

في **قيرغيزستان**، أبرمت جمعية الهلال الأحمر في قيرغيزستان اتفاقات تعاون مع وزارات الصحة وإدارة الكوارث والعمل والتنمية الاجتماعية. تُقدّم الاتفاقات لمحة عامة رفيعة المستوى عن الأدوار والمسؤوليات التي تضطلع بها الجمعية فيما يخص الأنشطة التي تقع ضمن اختصاص كل وزارة من هذه الوزارات. تدعم الاتفاقات الجمعية لأداء دورها المساعد من خلال إرساء الأساس لعلاقة مستمرة مع الحكومة. من الناحية العملية، توفر الاتفاقات إطارًا يشارك فيه المجتمع والحكومة في التخطيط التعاوني وتنسيق أنشطتهما والدخول في اتفاقات أكثر تحديدًا على مستوى المشروع أو النشاط.

في نيبال، تنعكس أدوار جمعية الصليب الأحمر النيبالي فيما يتعلق بالصحة في العديد من السياسات المختلفة. على سبيل المثال، بموجب السياسة الوطنية لنقل الدم 2071 (2014)، تم تكليف جمعية الصليب الأحمر النيبالي بالاضطلاع بالمسؤولية على المستوى الوطني لخدمات نقل الدم بما في ذلك جمع منتجات الدم وتحليلها وتخزينها ونقلها.^{xxxiv} كمثال آخر، تنص خطة قطاع الصحة للاستجابة للكوارث 2071 (2014) على دعم جمعية الصليب الأحمر النيبالي لوزارة الصحة في أداء العديد من الأنشطة المتعلقة بالصحة في حالة وقوع كارثة. وهذا يشمل (على سبيل المثال لا الحصر) الإسعافات الأولية الطارئة، ونقل المصابين إلى المرافق الصحية وإنشاء مستشفيات ميدانية.^{xxxv}

في نيجريا، تنص الخطة الوطنية للاستجابة للكوارث على أن جمعية الصليب الأحمر النيجيري هي واحدة من ثلاث وكالات رئيسية مسؤولة عن "الرعاية الجماعية" أثناء الكوارث، وهذا يعني "توفير ملاجئ مؤقتة في حالات الطوارئ، والتغذية الجماعية في حالات الطوارئ، والتوزيع الضخم لإمدادات الإغاثة على ضحايا الكوارث ومعلومات الرعاية الاجتماعية في حالات الكوارث".^{xxxvi} الوكالتان الأساسيتان الأخريان هما وزارة الصحة ووكالة إدارة الطوارئ الوطنية. تخوض الخطة الوطنية للاستجابة للكوارث بالتفصيل في مسؤوليات جمعية الصليب الأحمر النيجيري فيما يتعلق بالرعاية الجماعية، وتحدد كيفية التنسيق مع الوكالات الأساسية الأخرى.

في النرويج، يتم إضفاء الطابع الرسمي على أدوار الصليب الأحمر النرويجي فيما يتعلق بالصحة وإدارة مخاطر الكوارث من خلال اتفاقات مع السلطات الحكومية ذات الصلة. فيما يتعلق بإدارة مخاطر الكوارث، لدى 236 سلطة بلدية اتفاق مع الفرع المحلي للصليب الأحمر النرويجي. وتنص هذه الاتفاقات عمومًا على أن يقوم الصليب الأحمر النرويجي، بوصفه عنصرًا مساعدًا للبلدية في أنشطتها المتعلقة بالتأهب للكوارث ومواجهتها، بتوفير الموارد والمساعدة في أنشطة محددة مثل الإجلاء والبحث والإنقاذ.^{xxxvii} فيما يتعلق بخدمات الإسعاف، أبرم الصليب الأحمر النرويجي اتفاقات مع السلطات الصحية الإقليمية التي تنص على تقديم خدمات الإسعاف التكميلية بالإضافة إلى "مساعدتي الطوارئ" لبعض الأحداث والترتيبات.^{xxxviii}

2. هيئات التنسيق وصنع القرار

بالإضافة إلى تحديد أدوار الجمعيات الوطنية ومسؤولياتها بوضوح، يمكن للقوانين والسياسات والخطط والاتفاقات المتعلقة بالقطاعات أن تنص على مشاركة الجمعيات الوطنية في هيئات التنسيق وصنع القرار الرئيسية. يتطلب أداء الأدوار والمسؤوليات الموكلة إلى الجمعيات الوطنية على نحو فعال المشاركة في المحافل التي تتيح التنسيق والتواصل مع جميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، فإن المشاركة في هيئات التنسيق وصنع القرار تتيح للجمعيات الوطنية تمثيل الفئات الأكثر ضعفاً ودعم احتياجاتها داخل المجتمع.

وتكشف "تخطيطات خرائط البلدان" أن الجمعيات الوطنية مدعوة في كثير من "دول العينة" إلى المشاركة في هيئات صنع القرار والتنسيق المتعلقة بالقطاعات ذات الصلة، ولكن ليس لها حق قانوني في المشاركة لأن القانون الذي يؤسس الهيئة لا يدرج الجمعية الوطنية كأحد أعضائها. من الأفضل أن يُحدّد القانون بوضوح الجمعيات الوطنية كعضو في هيئات التنسيق وصنع القرار ذات الصلة. وهذا يضمن أن يكون للجمعيات الوطنية مكان دائم، ولا يتعين عليها انتظار دعوة. يرد فيما يلي بعض الأمثلة على الممارسات الجيدة في هذا المجال.

بنغلاديش

في **بنغلاديش**، ينص قانون النقل الآمن للدم لعام 2002 على إنشاء المجلس الوطني للنقل الآمن الدم، وهو المجلس المسؤول عن وضع السياسات والإجراءات اللازمة لجمع الدم وتخزينه وتوزيعه بشكل آمن وغير ذلك من القضايا ذات الصلة، مثل تشجيع التبرع الطوعي بالدم وتنظيم عيادات التبرع بالدم الخاصة. يُحدّد القانون رئيس جمعية الهلال الأحمر البنغلاديشي كعضو في المجلس، إلى جانب ممثلين عن السلطات المتعلقة بالقطاعات (مثل وزارة الصحة ورعاية الأسرة) ومنظمات المجتمع المدني (مثل المنظمة الوطنية للمرأة).^x

جامايكا

في **جامايكا**، ينص قانون إدارة مخاطر الكوارث لعام 2015 على إنشاء مجلس وطني لإدارة مخاطر الكوارث، وتشمل مسؤولياته مراجعة الخطة الوطنية لتنسيق الاستجابة للكوارث واعتمادها وتسهيل التنسيق الوطني الفعال للتأهب للكوارث ومواجهتها والتعافي منها.^{xi} ينص القانون على أن رئيس الصليب الأحمر في جامايكا عضو في المجلس، والذي يضم أيضاً ممثلين عن عدد من الوكالات من مختلف القطاعات والجهات الفاعلة الإنسانية ومنظمات المجتمع المدني.^{xii}

نيجيريا

في **نيجيريا**، هناك قانون وطني يؤسس الوكالة الوطنية لإدارة الطوارئ.^{xiii} ينص القانون على أن مجلس إدارة الوكالة الوطنية لإدارة الطوارئ يضم ممثلين من الوكالات من مختلف القطاعات وممثلاً لجمعية الصليب الأحمر النيجيري.^{xiv} كما يؤسس القانون نفسه لجأتاً حكومية لإدارة الطوارئ، وينص، مرة أخرى، على أن تكون جمعية الصليب الأحمر النيجيري عضواً في هذه اللجان.^{xv}

بيرو

في **بيرو**، ينص القانون المؤسس لنظام إدارة مخاطر الكوارث على أن المشاركة في آليات التنسيق وصنع القرار وإدارة الاتصالات، والمعلومات إلزامية للمؤسسات والمنظمات المعنية بمواجهة الكوارث. وهو يعيّن بالتحديد الصليب الأحمر البيروفي وخدمة الإطفاء التطوعية كمنظمتين من هذه المنظمات، وتُحدّد اللوائح التنفيذية بدورها الصليب الأحمر البيروفي باعتباره "المستجيب الأول" وتُتيح له المشاركة في مراكز عمليات الطوارئ الإقليمية والمحلية.^{xvii}

إسبانيا

في **إسبانيا**، هناك أمر وزاري بإنشاء هيئة تنسيق للاستجابة للهجرة غير القانونية في مضيق جبل طارق وبحر البوران والمياه المجاورة.^{xviii} ينص الأمر الوزاري على وجه التحديد على مشاركة الصليب الأحمر الإسباني في هيئة التنسيق، إلى جانب عدد من الوزراء الوطنيين وممثلي الوكالات الحكومية (مثل الشرطة الوطنية، مركز الاستخبارات الوطنية). تم تضمين الصليب الأحمر الإسباني في آلية التنسيق هذه نظرًا لدوره في تقديم المساعدة للمهاجرين غير القانونيين عند وصولهم إلى إسبانيا.

فانواتو

في **فانواتو**، يمنح قانون إدارة مخاطر الكوارث رقم 23 لعام 2019 الرئيس التنفيذي لجمعية الصليب الأحمر في فانواتو مقعدًا في اللجنة الوطنية المعنية بالكوارث المسؤولة عن الإشراف على تنفيذ سياسات إدارة مخاطر الكوارث في فانواتو.^{xix} تشمل المسؤوليات الأخرى للجنة تقديم المشورة للوزير بشأن الحاجة إلى إعلان حالة الطوارئ أو تمديدها أو إنهائها، وضرورة طلب المساعدة الدولية. الجمعية الصليب الأحمر في فانواتو هي المنظمة غير الحكومية الوحيدة التي تضمن قانونًا الحصول على مقعد في اللجنة، مع دعوة المنظمات الأخرى وفقًا لتقدير الرئيس.

D. أسئلة التقييم

يُقَدِّم هذا القسم قائمة بأسئلة التقييم التي يمكن أن تستخدمها الجمعيات الوطنية لتقييم ما إذا كانت القوانين والسياسات والخطط والاتفاقات المتعلقة بالقطاعات الحالية تعكس الدور المساعد الذي تضطلع به وتدعمه بشكل كافٍ. من أجل إجراء هذا التقييم، يجب على الجمعيات الوطنية أولاً:

a. إعداد قائمة بالأنشطة الرئيسية للجمعية الوطنية فيما يتعلق بالصحة وإدارة مخاطر الكوارث والهجرة والرعاية الاجتماعية وأى قطاعات رئيسية أخرى.

b. البحث عن جميع القوانين والسياسات والخطط والاتفاقات التي تتعلق بتلك الأنشطة الرئيسية (مثل قانون التبرع بالدم وخطة الاستجابة للكوارث وسياسة الهجرة غير القانونية).

يمكن بعد ذلك استخدام الأسئلة أدناه لتقييم ما إذا كانت الأدوات المحددة تدعم الدور المساعد للجمعية الوطنية وتعكسه بشكل كافٍ.

1. هل تُحدِّد القوانين والسياسات والخطط والاتفاقات المتعلقة بالقطاعات المحددة أدوار الجمعية الوطنية ومسؤولياتها بوضوح؟

2. إذا كانت الإجابة "نعم"، فهل هذه الأدوار والمسؤوليات تتناسب مع خبرة الجمعية الوطنية وقدرتها ومواردها؟

3. هل تنص القوانين والسياسات والخطط والاتفاقات المتعلقة بالقطاعات المحددة على أن تكون الجمعية الوطنية عضوًا في هيئات التنسيق وصنع القرار ذات الصلة؟



اليونان ، 2016. تقطعت السبل بأكثر من 10.000 شخص بسبب الحدود في إيدوميني لمدة شهرين. أكثر من 40 في المائة من الأطفال. ينظم موظفو ومتطوعو الصليب الأحمر أنشطة للأطفال تجعلهم يتسمون ويضحكون على الرغم من الظروف القاسية. سعادتهم تضمن شعور والديهم وأي شخص آخر بتحسن. © كارولين هاجا / الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر



الفصل الرابع

التسهيلات القانونية للجمعيات الوطنية

يُشير مصطلح "التسهيلات القانونية" إلى الحقوق القانونية الخاصة التي يتم منحها لمنظمة معينة (أو فئة من المنظمات) لتمكينها من إجراء عملياتها بكفاءة وفعالية. قد تتخذ التسهيلات القانونية شكل حقوق أو استحقاقات إيجابية (أي القيام بشيء معين أو امتلاكه)، أو الإعفاء من قانون يمكن تطبيقه بخلاف ذلك، أو الوصول إلى عمليات تنظيمية مبسطة وسريعة.

وضع برنامج القانون المعني بالكوارث التابع للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر توصيات بشأن التسهيلات القانونية للجهات الفاعلة المحلية والدولية المشاركة في التأهب للكوارث والاستجابة لها والتعافي المبكر منها. وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتسهيل المحلي وتنظيم عمليات الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والمساعدة الأولية للتعافي (المبادئ التوجيهية للقانون الدولي لمواجهة الكوارث) التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثلاثين في عام 2007، والقائمة المرجعية حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها التي أقرها المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون في عام 2019.¹

يستند هذا الفصل على هذه المجموعة الحالية من التوصيات ولكن يُركّز بشكل خاص على التسهيلات القانونية للجمعيات الوطنية. بدلاً من الاقتصار على سياق إدارة مخاطر الكوارث، يُركّز هذا الفصل على التسهيلات القانونية ذات الصلة بمجموعة كاملة من أنشطة الجمعيات الوطنية. ويناقش التسهيلات القانونية في خمسة مجالات رئيسية:

- أ) الموظفين والمتطوعين؛
- ب) الضريبة؛ (ج) التمويل؛
- د) الوصول وحرية التنقل؛

ه) السلع والمعدات والأفراد ذوي الصلة بالكوارث. وفي حين يناقش هذا الفصل مجموعة واسعة من التسهيلات القانونية التي يجوز أن تكون مفيدة للجمعيات الوطنية، إلا أنه ليس شاملاً. وقد يلزم توفير تسهيلات قانونية أخرى حسب السياق المحلي أو التشغيلي. يجب ملاحظة النقاط العامة التالية حول التسهيلات القانونية.



● **أولاً**، كما ورد في الفصل الثاني، في حين يمكن توفير التسهيلات القانونية من خلال قانون الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أو من خلال القوانين المتعلقة بالقطاعات أو بموجب خطاب وزاري، فقد تكون هناك فوائد لإدراج التسهيلات القانونية في قانون الصليب الأحمر والهلال الأحمر. تتمثل إحدى المزايا في أن التسهيلات القانونية الواردة في قانون الصليب الأحمر والهلال الأحمر يمكن أن تكون قابلة للتطبيق على جميع أنشطة الجمعية الوطنية، في حين أن التسهيلات القانونية الواردة في القوانين المتعلقة بالقطاعات ستقتصر عادةً على المواقف أو الأنشطة المحددة التي تتناولها القوانين المتعلقة بالقطاعات ذات الصلة.

● **ثانياً**، يوفر الدور المساعد الفريد للجمعيات الوطنية أساساً قوياً وقائماً على المبادئ لطلب التسهيلات القانونية. والدور المساعد يعني أن الجمعيات الوطنية لديها مهمة عامة معترف بها لتكملة الأنشطة الإنسانية لحكوماتها أو استبدالها. ومن المناسب أن تدعم الحكومات الجمعيات الوطنية وتمكّنها من أداء هذه المهمة العامة من خلال تقديم التسهيلات القانونية لها.

● **ثالثاً**، كما سترى في هذا الفصل، غالباً ما تقرر الحكومات إتاحة التسهيلات القانونية لفئة من المنظمات، بدلاً من الاقتصار على جمعية وطنية فقط. فعلى سبيل المثال، يمكن تقديم التسهيلات القانونية إلى "المنظمات الخيرية" أو "المستجيبين الأوائل". وفي ظل هذه الظروف، فإن حق الجمعية الوطنية في الحصول على التسهيلات القانونية ذات الصلة يتوقف عادةً على مدى استيفائها للتعريف القانوني لهذه المصطلحات.

A. الموظفون والمتطوعون

يُنَاقَشُ هذا القسم التسهيلات القانونية التي تحمي موظفي ومتطوعي الجمعية الوطنية أو تحفزهم. الأنواع الرئيسية للتسهيلات القانونية في هذه الفئة هي كما يلي:

- الحقوق القانونية في الرعاية الطبية الممولة من الحكومة، والتعويض و/أو التأمين في حالة المرض أو الإصابة أو الوفاة أثناء العمل أو التطوع في الجمعية الوطنية.
- الحقوق القانونية في التطوع في جمعية وطنية لفترة زمنية محددة بدلاً من العمل بأجر و/أو بدلاً من الخدمة العسكرية.
- المسؤولية القانونية المحدودة عن الأفعال أو حالات الامتناع عن الفعل المرتكبة بحسن نية، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم الإسعافات الأولية في حالة الطوارئ (يجب موازنتها مع توفير حق اللجوء القانوني للأفراد والمجموعات المتضررة بصورة مشروعة).
- الامتيازات الضريبية للموظفين (مثل امتيازات ضريبة الدخل للراتب) والمتطوعين (مثل الإعفاء الضريبي لبدلات التطوع أو رواتبهم).
- الحصول على الإقرار التلقائي أو المعجّل بالمؤهلات المهنية (على سبيل المثال للأطباء والمهندسين) عبر الحدود الوطنية أو دون الوطنية.

تُشير "تخطيطات خرائط البلدان" إلى أن الأنواع المذكورة أعلاه من التسهيلات القانونية لموظفي الجمعية الوطنية والمتطوعين ليست شائعة جداً، على الأقل في بلدان العينة. إلا أنه لا تزال هناك أمثلة كثيرة على الممارسات الجيدة.

الأرجنتين

ففي **الأرجنتين** ينص قانون لجنة الصليب الأحمر الدولية على أنه في حالة حدوث حالة طوارئ محلية أو إقليمية أو وطنية حيث يتم استدعاء موارد الصليب الأحمر الأرجنتيني، فإن المتطوعين من الصليب الأحمر الأرجنتيني يعتبرون "موارد محشودة" ويعدّ وضعهم الوظيفي "إعالة عامة" بالنسبة لأرباب العمل.ⁱⁱⁱ ولا يجوز أن تتجاوز هذه الفترة 10 أيام لكل سنة تقويمية. يتمثل الأثر العملي لهذا البند في أنه يمكن للمتطوعين المشاركة في أنشطة الاستجابة للطوارئ التي يقوم بها الصليب الأحمر الأرجنتيني لمدة 10 أيام في السنة دون التعرض لأي انخفاض في الراتب. ويمكن للمتطوعين أيضًا المشاركة في 5 أيام أخرى من التدريب لكل سنة تقويمية على الأساس نفسه.ⁱⁱⁱ

أستراليا

في **أستراليا**، يحق لموظفي الصليب الأحمر الأسترالي الدخول في اتفاق "استخدام الراتب للدفع مقابل سلع وخدمات قبل اقتطاع الضريبة منه"، والذي من المحتمل أن يكون له تأثير في تقليل مبلغ ضريبة الدخل المطلوب منهم دفعه. هذا الامتياز الضريبي متاح لموظفي المنظمات المسجلة باعتبارها "مؤسسة خيرية" والتي أقرها مكتب الضرائب الأسترالي.^{iv}

كولومبيا

في **كولومبيا**، يوجد قانون وطني ينشأ بموجبه "نظام فرعي وطني للمستجيبين الأوائل المتطوعين" يتألف من متطوعين في الدفاع المدني وإدارة الإطفاء وجمعية الصليب الأحمر الكولومبية.^v ينص القانون على أنه يحق لهؤلاء المتطوعين وأفراد أسرهم المباشرين الحصول على أولوية الوصول إلى مشروع الرعاية الصحية المدعوم من الحكومة.^{vi}

النرويج

في **النرويج**، ينص بيان حكومي وطني على أن يكون المتطوعون الذين يشاركون في عمليات البحث والإنقاذ، أو في تقديم الخدمات الصحية وخدمات الرعاية، مشمولين بخطة تأمين ضد الإصابات المهنية تمولها الحكومة.^{vii} وينطبق هذا البيان صراحة على فرق الصليب الأحمر المساعدة. يغطي التأمين المقدم للمتطوعين النفقات الطبية ويقدم تعويضًا في حالة فقد الدخل أو العجز أو الوفاة.

بنما

في **بنما**، هناك قانون وطني يُعفي الشخص من المسؤولية الإدارية أو المدنية أو الجنائية الناشئة عن تقديم الإسعافات الأولية إلى شخص محتاج، بشرط أن يكون معتمدًا في الإسعافات الأولية الأساسية أو المتقدمة.^{viii} ينص القانون على وجه التحديد على أن هذه الحماية متاحة للمتطوعين في منظمات الدعم الإنساني غير الحكومية والنظام الوطني للحماية المدنية، وكلاهما يشمل متطوعي الصليب الأحمر.^{ix}

في إسبانيا، على الرغم من انتهاء التجنيد العسكري في عام 2000، عندما كان ساريًا، كان بإمكان المواطنين التطوع للصلب الأحمر الإسباني بدلاً من إكمال الخدمة العسكرية الإجبارية.^{bx} كان هذا خاضعًا لحصة محددة وشرط وجود خبرة سابقة لمدة 6 أشهر في التطوع في الصليب الأحمر الإسباني.^{bx}

الولايات المتحدة

في الولايات المتحدة، تتضمن قوانين الطوارئ في العديد من الولايات أحكام "ترخيص المعاملة بالمثل" التي تعترف بالتراخيص الطبية خارج الولاية لمدة محدودة لحالة الطوارئ أو الكوارث المعلنة.^{bxi} هذه الأحكام ليست خاصة بأي منظمة، مما يعني أنها متاحة لأي أطباء يمارسون العمل بين الولايات خلال حالة الطوارئ المعلنة، بما في ذلك الأطباء العاملين أو المتطوعين مع الصليب الأحمر الأمريكي.

فيتنام

في فيتنام، ينص القانون على أنه إذا تعرض الشخص الذي يشارك بشكل مباشر في أنشطة الصليب الأحمر لإصابة ولم يكن لديه تأمين صحي، فإن الحكومة ستوفر التمويل بمعدل يعادل المبلغ الذي كان سيوفره التأمين الصحي.^{bxii} ستوفر الحكومة أيضًا تغطية للدخل المفقود أو المنخفض.^{bxiv} علاوة على ذلك، إذا تعرض الشخص لإصابة تقلل من قدرته على العمل بنسبة 21% أو أكثر، فسيتم اعتباره مؤهلاً للحصول على نفس المزايا التي يتم توفيرها للجنود الجرحى أثناء العمل.^{bv}



أفغانستان، 2020. صورة لجول الرحمن أحد متطوعي الهلال الأحمر الأفغاني حيث سيتم توزيع الصابون في كابول

1. الإعفاءات الضريبية للجمعيات الوطنية

هناك عدد كبير من الضرائب التي قد تتحملها الجمعيات الوطنية عند القيام بأنشطتها، بما في ذلك الضرائب على:

- السلع والخدمات (مثل ضريبة القيمة المضافة وضريبة السلع والخدمات).
- واردات البضائع عبر الحدود الوطنية أو دون الوطنية (مثل الرسوم الجمركية أو التعريفات الجمركية أو الضرائب).
- الدخل أو الإيرادات المتأتية من الأنشطة (مثل ضريبة الدخل وضريبة الشركات).
- الممتلكات (مثل رسوم الطوابع أو ضريبة الأرض أو ضريبة دخل الإيجار أو أرباح رأس المال).

وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن الجمعيات الوطنية قد تكون مسؤولة عن دفع مجموعة متنوعة من الرسوم للسلطات الحكومية، مثل رسوم المحاكم ورسوم الإرساء والرسوم، ورسوم الترخيص والتسجيل المختلفة. يُعد الإعفاء من الضرائب والرسوم تسهيلًا قانونيًا مهمًا، يمكن أن يسمح للجمعيات الوطنية بالحفاظ على الموارد التي تشتد الحاجة إليها، والوفاء بتكليفها الإنساني وتقديم الدعم للفئات الأكثر ضعفًا في المجتمع.

يتضمن القانون النموذجي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بنودًا نموذجيًا ينص على "إعفاء أصول الجمعية الوطنية، بما في ذلك مواردها المالية والعقارات وكذلك الإيرادات المتأتية من أنشطتها المدرة للدخل، من جميع الضرائب والرسوم".^{bvi} تشير "تخطيطات خرائط البلدان" إلى أنه في عدد كبير من البلدان، يوفر قانون الصليب الأحمر والهلال الأحمر للجمعيات الوطنية هذا النوع من الإعفاء الضريبي الواسع والشامل. ومع ذلك، في بعض البلدان، يُحدّد قانون الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن الإعفاء الضريبي غير متاح إلا فيما يتعلق بأنواع معينة من الضرائب، أو لا ينطبق على أنواع معينة من الأنشطة مثل "الأنشطة التجارية" أو "الأنشطة الربحية". وبالإضافة إلى ذلك، في عدد كبير من البلدان، يخضع الإعفاء الضريبي لقوانين الضرائب بدلاً من قانون الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويتطلب من الجمعية الوطنية إنشاء أو تسجيل نفسها كـ "منظمة خيرية" أو "جمعية غير ربحية" أو أي نوع مماثل من الكيانات

حيثما أمكن، من الأفضل أن يمنح قانون الصليب الأحمر والهلال الأحمر للجمعيات الوطنية إعفاءً شاملاً من الضرائب، بما يتفق مع القانون النموذجي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. يجب أن يكون الإعفاء الضريبي قابلاً للتطبيق بشكل مثالي على جميع أنشطة الجمعية الوطنية، بما في ذلك "الأنشطة التجارية" أو "الربحية" أو "الأنشطة المدرة للدخل"، لأن الجمعيات الوطنية غالبًا ما تستخدم عائدات هذه الأنشطة لتمويل تكاليف أنشطتها أو عملياتها غير الهادفة للربح. ومع ذلك، فإن أي شكل من أشكال الإعفاء الضريبي، في نهاية الأمر، هو تسهيل قانوني قيّم، يسمح للجمعية الوطنية بالحفاظ على الموارد القيمة لأنشطتها الإنسانية. مع ملاحظة أن نوع الإعفاء الضريبي الذي يمكن تحقيقه سيختلف بحسب اختلاف إطار البلد، تُقدّم القائمة أدناه مجموعة متنوعة من الأمثلة للإعفاءات الضريبية للجمعيات الوطنية.

الإكوادور

في الإكوادور، ينص قانون الصليب الأحمر الإكوادوري على إعفاء الصليب الأحمر الإكوادوري من دفع جميع الضرائب، بما في ذلك الضرائب البلدية. ينص قانون الصليب الأحمر على أحكام محددة لتعويض الصليب الأحمر الإكوادوري عن ضريبة القيمة المضافة التي يدفعها على السلع والخدمات، سواء تم الحصول عليها محليًا أو كانت مستوردة^{bvii}

في آيرلندا، لدى جمعية الصليب الأحمر الأيرلندية "إعفاء ضريبي خيري".^{bviii} هذا يُعفي الصليب الأحمر الأيرلندي من دفع ضريبة الدخل وضريبة الشركات وضريبة الأرباح الرأسمالية وضريبة حيازة رأس المال ورسوم الطوابع. لا يُعفى الصليب الأحمر الأيرلندي من دفع ضريبة القيمة المضافة، ولكن يجوز له المطالبة باسترداد جزء من تكاليف ضريبة القيمة المضافة بناءً على نفقات السلع أو الخدمات المستخدمة لأغراضه الخيرية.

في نيجريا، تُعفى جمعية الصليب الأحمر النيجيري من دفع الضرائب على الدخل القنّاتي من أنشطتها الأساسية المسجلة بما في ذلك المنح الأجنبية والمحلية ورسوم العضوية والتبرعات والهبات. ومع ذلك، فهي مسؤولة عن دفع ضريبة على الدخل السليبي وعلى الدخل من أنشطتها "التجارية".^{bx}

في الفلبين، ينص قانون الصليب الأحمر الفلبيني على أن الصليب الأحمر الفلبيني "معفي من دفع جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة".^{bx} وينص على أن هذا الإعفاء يشمل ضريبة القيمة المضافة، وكذلك أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف تتعلق بما يلي: استخدام ممتلكاته العقارية أو تأجيرها أو بيعها، وتقديم خدماتها، والاستيراد والمشتريات لاستخدامه الحضري.^{bx}



لبنان ، 2020. متطوعو الصليب الأحمر اللبناني يوزعون مواد الإغاثة على عتبات منازل المتضررين من الانفجار المدمر في مرفأ بيروت
الصليب الأحمر اللبناني ©

في بولندا، يُصنّف الصليب الأحمر البولندي على أنه "منظمة منفعة عامة"، ممّا يعني أنه معفى من ضريبة دخل الشركات وضريبة الممتلكات وضريبة معاملات القانون المدني ورسوم الطوابع ورسوم المحاكم.^{boxii}

في سيراليون، ينص قانون الصليب الأحمر على أن "ممتلكات وأصول الجمعية، بما في ذلك مصادر تمويلها مثل الإيرادات المتأتية من الأنشطة المدرة للدخل معفاة من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك رسوم الاستيراد."^{boxiii}



غواتيمالا ، 2005. آثار إعصار ستان © الصليب الأحمر الفواتيمالي

2. الإعفاءات الضريبية للمتبرعين

الإعفاءات الضريبية للمتبرعين هي أيضًا تسهيل قانوني مهم للجمعيات الوطنية. هذا النوع من الإعفاء الضريبي يحفز التبرع، وبالتالي زيادة كمية الموارد المتاحة للجمعيات الوطنية. يتضمن القانون النموذجي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بنودًا نموذجيًا ينص على استفادة جميع التبرعات المقدمة إلى الجمعية الوطنية من أي فرد أو كيان من الإعفاء الضريبي.^{boxiv} تشير "تخطيطات خرائط البلدان" إلى أنه من الشائع نسبيًا في بلدان العينة إعفاء التبرعات للجمعيات الوطنية من الضرائب. يرد فيما يلي مثالان.

في ليبيريا، ينص قانون الصليب الأحمر على أنه "[يجب أن تستفيد التبرعات المقدمة للجمعية من جانب أي فرد أو هيئة قانونية من الإعفاء الضريبي".^{lxv} هذا إعفاء ضريبي واسع النطاق للمتبرعين، وهو مشابه للبند النموذجي في القانون النموذجي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

في الفلبين، ينص قانون الصليب الأحمر على أن "جميع التبرعات والتركات والهبات المقدمة إلى الصليب الأحمر الفلبيني لدعم أغراضه وأهدافه تُعفى من ضريبة المتبرع وتُخصم من الدخل الإجمالي للمتبرع لأغراض ضريبة الدخل أو من حساب صافي تركة المتوفى كنقل للاستخدام العام لأغراض ضريبة العقارات"^{lxvi}



هولندا ، 2020. يقوم متطوعو الصليب الأحمر الهولندي بزيارة 3000 من كبار السن للتحقق مما إذا كانوا بحاجة إلى أي مساعدة أثناء موجة حارة. كما قاموا بتوزيع منشورات تحتوي على معلومات منقذة للحياة حول COVID-19. الصليب الأحمر الهولندي

كما ورد في الفصل الثاني، تنص المادة 5.6 من القانون النموذجي للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أنه "يتعين على السلطات العامة وضع أحكام لتغطية تكلفة أي خدمة أو نشاط قد تعهد به إلى الجمعية". توفر المادة 5.6 نموذجًا جيدًا للضمان القانوني لتمويل جمعية وطنية. يجوز أن يتناول قانون الصليب الأحمر والهلال الأحمر التمويل بمزيد من التفصيل عن المادة 5.6، أو يجوز أن ينص على أنواع مختلفة أو إضافية من التمويل. على سبيل المثال، قد يمنح الجمعية الوطنية الحق في مخصصات الميزانية السنوية (المستوى الوطني و/أو المحلي)، أو دفع بعض التكاليف التي تتكبدتها الجمعية الوطنية (مثل رسوم عضوية الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) أو دفع رواتب الموظفين. يرد فيما يلي بعض الأمثلة على الممارسات الجيدة.

أذربيجان

في **أذربيجان**، ينص قانون الهلال الأحمر على تمويل الحكومة لجمعية الهلال الأحمر الأذربيجاني مستحقات عضوية الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومساهماتها في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورواتب الموظفين العاملين في المقر الرئيسي للجمعية والمراكز الإقليمية والفروع المحلية. يتم تحديد مبلغ الأموال لهذه الأغراض سنويًا في ميزانية الدولة لجمهورية أذربيجان.^{boxviii}

منغوليا

في **منغوليا**، ينص قانون الصليب الأحمر على أن حكومة منغوليا يجب أن تخصص التمويل في ميزانية الدولة والميزانيات المحلية لنفقات جمعية الصليب الأحمر المنغولي فيما يتعلق بالأنشطة المحددة في قانون الصليب الأحمر، والتي تشمل الحد من مخاطر الكوارث والتأهب والإغاثة والتعافي.^{boxix} في المقابل، يتطلب قرار حكومي يطبق قانون الصليب الأحمر من الحكومة على جميع المستويات من المحلي إلى الوطني، تخصيص التمويل المناسب لجمعية الصليب الأحمر المنغولي في ميزانياتها السنوية، من أجل تمكين جمعية الصليب الأحمر المنغولي من الاضطلاع بالأنشطة الإنسانية التي تفوضها إليها الحكومة الوطنية.^{boxx}

طاجيكستان

في **طاجيكستان**، ينص قانون الهلال الأحمر على تحديد مبلغ التمويل الحكومي لجمعية الهلال الأحمر الطاجيكي سنويًا في قانون جمهورية طاجيكستان المتعلقة بميزانية الدولة. هذا التمويل الحكومي مخصص لدفع رسوم عضوية جمعية الهلال الأحمر الطاجيكي في الاتحاد الدولي، ومساهماتها في اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولتنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية العامة.^{boxxi} كما ينص قانون الهلال الأحمر على أن للمؤسسات الحكومية والحكومات المحلية الحق في تمويل المنظمات الإقليمية والمحلية لجمعية الهلال الأحمر الطاجيكي من الميزانيات المحلية.^{boxxii}

فيتنام

في **فيتنام**، ينص قانون الصليب الأحمر على أن تمويل جمعية الصليب الأحمر الفيتنامي أنشطتها من صندوق عمليات الصليب الأحمر.^{boxxiii} تشمل مصادر تمويل صندوق التشغيل "دعم ميزانية الدولة عند الحاجة".^{boxxiv} ينص مرسوم حكومي يطبق قانون الصليب الأحمر على توفير الأموال من ميزانية الدولة لدعم نفقات تشغيل جمعية الصليب الأحمر الفيتنامية على جميع المستويات.^{boxxv}



أوكرانيا ، 2020. تدعم جمعية الصليب الأحمر الأوكراني الأسر ذات الدخل المنخفض وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة بتقديم 519 مجموعة طعام وحملة إعلامية للوقاية © الصليب الأحمر الأوكراني

D . الضمان القانوني للوصول أو حرية التنقل

تتطلب الجمعيات الوطنية الوصول إلى السكان الضعفاء والمتضررين والمناطق الضعيفة والمتضررة من أجل القيام بعملها. إلا أنه يمكن أن يشكّل تأمين الوصول تحديًا كبيرًا للجمعيات الوطنية. فقد تُقيّد الحكومات الوصول إلى المناطق المتضررة أثناء الكارثة وبعدها من أجل إدارة المخاطر على السلامة العامة. حتى خلال الأوقات العادية، قد تُقيّد الحكومات أو تمنع الوصول إلى مجموعات سكانية معينة، مثل الأشخاص المحتجزين في السجن أو المعتقلين، أو المقيمين في مخيمات المهاجرين أو اللاجئين. وبالتالي، فإن الضمان القانوني للوصول هو تسهيل قانوني مهم للجمعيات الوطنية. ويمكن أيضًا وضع ضمان قانوني للوصول إلى هذه الكيانات باعتباره حقًا في حرية التنقل في جميع الأوقات، بما في ذلك أثناء الكوارث أو حالات الطوارئ.

يُفضل عمومًا إدراج ضمان الوصول أو حرية التنقل في قانون الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وليس في القوانين المتعلقة بالقطاعات، بحيث لا يقتصر على أنشطة أو مواقف معينة. ومن الفوائد المترتبة على إدراج الضمان القانوني للوصول في قانون الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن هذا الضمان سيكون موجودًا بالفعل عندما تقع الكارثة، ولا يلزم التفاوض في الوقت الحقيقي مع تطور الكارثة. كمثال على الممارسات الجيدة، في **كولومبيا**، ينص قانون الصليب الأحمر الكولومبي على أن جمعية الصليب الأحمر الكولومبية لديها التسهيلات اللازمة لتنقلها في جميع أنحاء البلاد والوصول الحر إلى المستفيدين من العمل الإنساني^{lxviii}

لن يكون من الممكن دائمًا تضمين ضمان الوصول أو حرية التنقل في قانون الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفي هذه الحالة يكون ضمان الوصول في القوانين المتعلقة بالقطاعات ذات الصلة خيارًا جيدًا. كمثال، في **بيرو** تنص لائحة وطنية بشأن النزوح الداخلي على أنه يجب على جميع السلطات المختصة أن تمنح الجهات الفاعلة التي تُقدّم المساعدة الإنسانية وصولاً سريعاً ودون عوائق إلى الأشخاص المشردين داخلياً. ورغم أن هذه اللائحة لا تُحدّد الصليب الأحمر البيروفي على وجه التحديد، إلا أنها تضمن مع ذلك للصليب الأحمر البيروفي الوصول إلى المشردين داخلياً لأنه يُعدّ "جهة فاعلة تُقدّم المساعدة الإنسانية".

توضح تجربة جائحة كوفيد-19 أنه، على غرار الكوارث الطبيعية، يمكن أن تُثير حالات الطوارئ الصحية العامة تحديات خطيرة أمام الجمعيات الوطنية فيما يتعلق بالوصول. وفي مواجهة كوفيد-19، قدّم عدد كبير جدًا من الدول قوانين تفرض قيودًا على حرية التنقل مثل أوامر حظر التجول و"الاحتماء في المكان" وقيود السفر. وفي حين أن هذه القيود أثارت تحديات أمام بعض الجمعيات الوطنية فيما يتعلق بالوصول، كان هناك أيضًا العديد من الأمثلة للجمعيات الوطنية التي تم استثنائها صراحة من القيود. يرد فيما يلي بعض الأمثلة.

جزر البهاما

في **جزر البهاما**، نص أمر الطوارئ الذي دخل حيز التنفيذ في 20 مارس 2020 على أن حظر التجول والقيود المفروضة على ساعات العمل والقيود المفروضة على التجمعات والتوجيه العام للبقاء في المنزل ستكون سارية لمدة 11 يومًا^{lxviii}. واعتبارًا من التاريخ نفسه، قام رئيس الوزراء، وفقًا للصلاحيات بموجب لوائح سلطات الطوارئ (كوفيد 19) لعام 2020، بإعفاء جمعية الصليب الأحمر لجزر البهاما من هذه القيود الجديدة، مما حافظ على قدرتها على القيام بأنشطتها الإنسانية خلال هذه الفترة.

غواتيمالا

في **غواتيمالا**، صدر مرسوم حكومي في 5 مارس 2020 أعلن حالة الطوارئ العامة وأذن بتقييد بعض الحقوق الدستورية أثناء حالة الطوارئ، بما في ذلك الحق في حرية التنقل^{lxix}. في 21 مارس 2020، فرض مرسوم حكومي قيودًا محددة على حرية التنقل، بما في ذلك حظر التجول من الساعة 4 مساءً حتى 4 صباحًا كل يوم. وحدد المرسوم صراحة موظفي ومركبات الصليب الأحمر الفواتيمالي باعتبارهم معفيين من القيود المفروضة حديثًا على حرية التنقل^{lxx}.

الفلبين

في **الفلبين**، فُرض "حجر صحي منزلي صارم" على كامل مدينة لوزون في 17 مارس 2020، وبموجب ذلك طُلب من جميع الأسر البقاء في المنزل، باستثناء الوصول إلى الضروريات الأساسية^{lxxi}. تم تعيين العاملين الصحيين والمتطوعين في الصليب الأحمر الفلبيني على أنهم "عاملو الصحة والطوارئ في الخطوط الأمامية" لأغراض هذه القيود، مع الحفاظ على قدرتهم على السفر داخل لوزون والاضطلاع بأنشطتهم^{lxxii}. بشكل عام، أقر التشريع الوطني الذي تم تقديمه لتسهيل الاستجابة والتعافي من جائحة كوفيد-19 أن الصليب الأحمر الفلبيني هو "الوكالة الإنسانية الأساسية المساعدة للحكومة في تقديم المساعدة إلى الناس، رهنا بالتعويض، في توزيع السلع والخدمات الطارئة في مكافحة كوفيد-19"^{lxxiii}.

E . السلع والمعدات والأفراد ذوي الصلة بالكوارث

كما ورد في بداية هذا الفصل، وضع برنامج القانون المعني بالكوارث التابع للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر توصيات بشأن التسهيلات القانونية للجهات الفاعلة المشاركة في التأهب للكوارث والاستجابة لها والتعافي المبكر منها. على وجه الخصوص، تُقدّم المبادئ التوجيهية للقانون الدولي لمواجهة الكوارث توصيات حول التسهيلات القانونية للحركة السريعة والفعالة من حيث التكلفة لسلع الإغاثة في حالات الكوارث والمعدات والموظفين عبر الحدود الدولية^{lxxiv}. وهذا النوع من التسهيلات القانونية وثيق الصلة بالجمعيات الوطنية نظرًا لدورها كمستجيب أول للكوارث داخل بلادها، وفي دعم مكونات الحركة للتأهب للكوارث ومواجهتها في البلدان الأخرى. التسهيلات القانونية الرئيسية في هذه الفئة كما يلي:

- **الإعفاء من الرسوم الجمركية أو الضرائب** أو التعريفات الجمركية أو الرسوم الحكومية والتعجيل بإجراءات تقديم طلبات الإعفاء
- **الوصول** إلى عمليات تخليص جمركي مبسطة ومعالجة بما في ذلك أولوية التخليص الجمركي ومتطلبات التفتيش المخفضة منها أو المخفضة.
- **الإعفاء** من القيود المفروضة على أنواع أو كمية السلع والمعدات التي يمكن استيرادها أو تصديرها.
- **الإذن** المعجل بمغادرة ووصول المركبات البرية والبحرية والجوية التي تحمل البضائع والمعدات المتعلقة بالكوارث.
- **الإعفاء** من شروط الترخيص أو رسوم استخدام المركبات المستوردة ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من الأصناف المتخصصة.
- **تسريع إجراءات** منح التأشيرات لموظفي الإغاثة الذين يدخلون البلد أو يغادرونه لمساعدة جمعية وطنية في مواجهتها للكوارث.

يجب أن تكون هذه التسهيلات القانونية متاحة ليس فقط أثناء مواجهة الكوارث، ولكن أيضًا للتخزين المسبق للسلع والمعدات تأهبًا لكارثة محتملة أو بعد تحذير محدد من الكوارث. يرد فيما يلي بعض الأمثلة على الممارسات الجيدة.

بنما

في **بنما**، في أواخر مارس 2020 في سياق جائحة كوفيد-19، منح وزير الصحة جمعية الصليب الأحمر في بنما إذن استيراد وتخليص جمركي سريع لمواد الإغاثة الإنسانية والمواد والمعدات غير الإغاثية^{xcvii}. وبالمثل، منح وزير الصحة جمعية الصليب الأحمر في بنما إعفاءات ضريبية ورسومًا للسلع والمعدات الإنسانية التي يتم نقلها دوليًا من أجل المساعدة الإنسانية^{xcviii}. كان منح هذه التسهيلات القانونية نتيجة لجهود المناصرة التي سلطت الضوء على الدور المهم الذي أدته جمعية الصليب الأحمر في بنما في مواجهة كوفيد-19.

فيتنام

في **فيتنام**، يتضمن قانون الصليب الأحمر حكمًا عامًا يلزم الحكومة بتسهيل دخول الأشخاص والأموال والسلع والمعدات اللازمة لأنشطة الصليب الأحمر استجابة لكارثة طبيعية أو كارثة أو وباء خطير^{xcix}. وينص مرسوم حكومي لتنفيذ قانون الصليب الأحمر على أن تتولى الوكالات والمنظمات والأفراد ذوي الصلة مسؤولية تسهيل إجراءات استيراد الأدوية العلاجية والأدوية المضادة للوباء والمعدات الطبية اللازمة لأنشطة جمعية الصليب الأحمر الفيتنامي، وتنفيذ تلك الإجراءات على الفور^c. وينص المرسوم أيضًا على التعجيل بتأشيرات موظفي الإغاثة الأجانب الذين يساعدون جمعية الصليب الأحمر الفيتنامي في مواجهتها لكارثة طبيعية أو كارثة أو وباء^d. يجب معالجة طلبات التأشيرة في غضون 24 ساعة، بل قد يتم قبول طلبات التأشيرة على الحدود^e.

٤ . أسئلة التقييم

يُقَدِّم هذا القسم قائمة بأسئلة التقييم التي يمكن للجمعيات الوطنية استخدامها لتحديد التسهيلات القانونية التي لا تمتلكها حاليًا والتي قد ترغب في كسب التأييد بخصوصها. وعند الإجابة على أسئلة التقييم، يجب على الجمعيات الوطنية أن تنظر في قانون الصليب الأحمر والهلل الأحمر وكذلك أي قوانين متعلقة بالقطاعات قد تكون ذات صلة. وقد يشمل ذلك القوانين المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث، والصحة، والهجرة، والرعاية الاجتماعية، والضرائب، والمتطوعين، والتأمين في مكان العمل، والجمارك، والتجنيد العسكري، والمعدات الطبية ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومراقبة الحدود.

1. هل يحق لموظفي الجمعية الوطنية والمتطوعين قانونًا الحصول على الرعاية الطبية الممولة من الحكومة، والتعويض و/أو التأمين في حالة المرض أو الإصابة أو الوفاة أثناء العمل أو التطوع؟
2. إذا كان التجنيد العسكري ساريًا، فهل للمجندين حق قانوني في التطوع في الجمعية الوطنية بدلًا من الخدمة العسكرية؟
3. هل للموظفين في القطاع العام و/أو الخاص حق قانوني في قضاء عدد محدد من الأيام في السنة في العمل التطوعي في الجمعية الوطنية (على سبيل المثال 5 أيام في السنة، أو 10 أيام في حالة الطوارئ)؟
4. هل يوفر القانون لموظفي الجمعية الوطنية والمتطوعين مسؤولية قانونية محدودة عن الأفعال أو حالات الامتناع عن الفعل المرتكبة بحسن نية و/أو لتقديم الإسعافات الأولية في حالات الطوارئ؟
5. هل توفر القوانين و/أو السياسات امتيازات ضريبية مناسبة لموظفي الجمعية الوطنية والمتطوعين (مثل تخفيض ضريبة الدخل أو الإعفاء الضريبي لبدلات التطوع أو الرواتب)؟
6. هل يتمتع موظفو ومتطوعو الجمعية الوطنية خلال أوقات الكوارث بالحصول على الإقرار التلقائي أو المعجل بالمؤهلات المهنية عبر الحدود دون الوطنية؟
7. هل هناك أي ضرائب لا تُعفى منها الجمعية الوطنية وتمثل فرضًا ماليًا كبيرًا؟
8. هل ينص القانون على أن التبرعات المقدمة للجمعية الوطنية لا تخضع للضريبة؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فهل ينطبق هذا على كل من الأفراد والهيئات؟ هل ينطبق على التبرعات التي يقدمها الأشخاص الأحياء وعلى التبركات في الوصايا؟
9. هل للجمعية الوطنية حق قانوني في التنقل بحرية في جميع أنحاء البلاد والوصول إلى الفئات السكانية الضعيفة في جميع الأوقات؟ وكبدل لذلك، هل للجمعية الوطنية حق في حرية التنقل في جميع الأوقات؟
10. هل يوفر القانون للجمعية الوطنية التسهيلات القانونية التالية فيما يخص السلع والمعدات والموظفين ذوي الصلة بالكوارث (سواء أثناء مرحلة الاستجابة أو للتخزين المسبق)؟

- a. الإعفاء من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو التعريفات الجمركية أو الرسوم الحكومية والتعجيل بإجراءات تقديم طلبات الإعفاء.
- b. الوصول إلى عمليات تخليص جمركي مبسطة ومعالجة بما في ذلك أولوية التخليص الجمركي ومتطلبات التفتيش المُعفى منها أو المخفضة.
- c. الإعفاء من القيود المفروضة على أنواع أو كمية السلع والمعدات التي يمكن استيرادها أو تصديرها.
- d. الإذن المعجل بمغادرة ووصول المركبات البرية والبحرية والجوية التي تحمل البضائع والمعدات المتعلقة بالكوارث.
- e. الإعفاء من شروط الترخيص أو رسوم استخدام المركبات المستوردة ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من الأصناف المتخصصة.
- f. تسريع إجراءات منح التأشيرات لموظفي الإغاثة الذين يدخلون البلد أو يفادرونه لمساعدة جمعية وطنية في مواجهتها للكوارث.



日本赤十字社
Japanese Red Cross Society



International Federation
of Red Cross and Red Crescent Societies

“DONATED BY THE JAPANESE GOVERNMENT THROUGH
JAPANESE RED CROSS SOCIETY”

CTN Number : 15-0001064

Consignee:
Iraqi Red Crescent Society
Mahabat District,
Brazan Street opposite Bahar City,
Duhok, Iraq

© ستيفن رايان / الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر \ العراق ، 2015. متطوعو الهلال الأحمر العراقي يوزعون حمولة شاحنة من مواد الإغاثة يتم توفيرها للنازحين في إقليم كردستان العراق

العراق ، 2015. متطوعو الهلال الأحمر العراقي يوزعون حمولة شاحنة من مواد الإغاثة لتقديمتها للنازحين في إقليم كردستان العراق.

الفصل الخامس

خارطة طريق لتعزيز الدور المساعد في القانون المحلي

يحدّد هذا الفصل عملية يمكن أن تتبعها الجمعيات الوطنية من أجل كسب التأييد لتعزيز دورها المساعد في القانون المحلي. يُقدّم القسم

يُقدّم القسم (أ) إرشادات حول كيفية قيام الجمعيات الوطنية بتحديد مجالات التحسين وترتيب أولوياتها، باستخدام أسئلة التقييم في الفصول الثاني والثالث والرابع.

يوضّح القسم (ب) الخطوات الرئيسية الثلاث المتضمنة في وضع إستراتيجية كسب التأييد وتنفيذها.

ويناقش القسم (ج) كيف يمكن أن يُشكّل الاتفاق النموذجي قبل وقوع الكوارث جزءًا من جهود كسب التأييد التي تبذلها الجمعيات الوطنية

يحتوي القسم (د) على دراسات حالات للجمعيات الوطنية التي نجحت في كسب التأييد لتعزيز دورها المساعد في القانون المحلي



A . تحديد مجالات التحسين وترتيب أولوياتها

كشرط أساسي لتنفيذ استراتيجية كسب التأييد، يتعين على الجمعيات الوطنية أولاً تحديد مجالات التحسين المحتملة وترتيبها حسب الأولوية. يمكن للجمعيات الوطنية استخدام أسئلة التقييم الواردة في الفصول الثاني والثالث والرابع لتحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز القوانين المحلية. ترد جميع أسئلة التقييم في الملحق 2 لتسهيل الرجوع إليها. قد يكون هناك العديد من المجالات التي يمكن فيها إجراء تحسينات، وفي هذه الحالة سيكون من المهم تحديد أولويات المجالات التي يجب معالجتها أولاً. وعند ترتيب الأولويات، يجب على الجمعيات الوطنية تقييم مدى استفادتها من التغيير في القانون، وإلى أي مدى يمكن تحقيق هذا التغيير

قد ترغب الجمعيات الوطنية في تكوين مجموعة عمل تكون مسؤولة عن تحديد مجالات التحسين وترتيبها حسب الأولوية، وبالتالي، وضع استراتيجية كسب التأييد وتنفيذها. قد تكون مجموعة العمل أكثر نجاحاً إذا كان لدى أعضائها معرفة وخبرة متنوعة. على سبيل المثال، قد يكون من الجيد أن تضم مجموعة العمل متطوعين وموظفين وقادة من الجمعية الوطنية، بالإضافة إلى ممثلين من مجموعة متنوعة من القطاعات (مثل الصحة، والهجرة، وإدارة مخاطر الكوارث).

من المهم لمجموعة العمل التشاور مع ممثلي الفرق ذات الصلة داخل الجمعية الوطنية لأنهم سيكونون في وضع جيد لتحديد مجالات التحسين وتقييمها. على سبيل المثال، من المحتمل أن يكون ممثل من الفريق المالي قادراً على تحديد ما إذا كانت الجمعية الوطنية قد مُنحت أنواع الإعفاء الضريبي التي نوقشت في الفصل الرابع، وإذا لم يكن الأمر كذلك، فسيقدر على تقييم إلى أي مدى ستستفيد الجمعية الوطنية إذا حصلت على الإعفاءات ذات الصلة.

لإدارة مخاطر الكوارث، يجب على الجمعيات الوطنية النظر في إجراء ليس فقط مراجعة للقوانين والسياسات المعمول بها، ولكن أيضاً مراجعة أوسع لنظم التأهب والمواجهة لديها. **التأهب لاستجابة فعّالة** هو نهج مصمم لتستخدمه الجمعيات الوطنية لتقييم نقاط القوة والضعف وقياسها وتحليلها في نظام الاستجابة الخاصة بها بشكل منهجي من أجل تحقيق التحسين المستمر. يمكن أن يساعد نهج التأهب لاستجابة فعّالة الجمعيات الوطنية على أداء دورها المساعد في إدارة مخاطر الكوارث من خلال تعزيز قدرتها على تقديم المساعدة الفعّالة في الوقت المناسب.

B . وضع إستراتيجية كسب التأييد وتنفيذها

بمجرد أن تُحدّد الجمعية الوطنية مجالاً واحداً أو أكثر من المجالات ذات الأولوية للتحسين، فيجب وضع إستراتيجية كسب التأييد وتنفيذها. ويتضمن هذا ثلاث خطوات رئيسية: (1) وضع رسائل كسب التأييد الرئيسية، (2) تحديد الشخص الذي يجب التواصل معه (3) تحديد كيفية التواصل معه. توفر الأقسام التالية إرشادات حول هذه الخطوات الرئيسية الثلاث.



بالإضافة إلى الإرشادات الواردة أدناه، يمكن للجمعيات الوطنية الرجوع إلى الدورة التدريبية عبر الإنترنت حول كسب التأييد على منصة التعلم التابعة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. تُقدّم الدورة التدريبية عبر الإنترنت، بعنوان **الاستعداد لكسب التأييد لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية**، إرشادات تفصيلية حول كيفية وضع إستراتيجية كسب التأييد وتنفيذها. يمكن للجمعيات الوطنية أيضاً الرجوع إلى **مجموعة أدوات كسب التأييد التشريعية**، وهي عبارة عن حزمة تدريبية حول كسب التأييد لتغيير قانوني. تتضمن مجموعة الأدوات كلاً من دليل الميسرين ودليل المشاركين.

يجب ألا تتردد الجمعيات الوطنية الحكومية في إطار جهودها الرامية لكسب التأييد في طلب الدعم من اللجنة المشتركة للنظام الأساسي، وبرنامج قانون الكوارث التابع للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وإدارات الاتحاد التالية: تطوير الجمعيات الوطنية، دعم الإدارة والمجلس، الصحة والرعاية، والوقاية من الكوارث والأزمات ومواجهتها والتعافي منها

1. وضع رسائل كسب التأييد الرئيسية

تتمثل **الخطوة الأولى** في وضع إستراتيجية المناصرة **في وضع رسائل كسب التأييد الرئيسية**. تتكون رسالة كسب التأييد من ثلاثة عناصر: مشكلة وحل وطلب. تتمثل **المشكلة** في التحدي الذي تواجهه الجمعية الوطنية، **والحل** هو الإصلاح القانوني أو السياسي الذي تقترحه الجمعية الوطنية، **والطلب** هو أن تقوم الحكومة أو البرلمان بتنفيذ هذا الإصلاح

وفيما يلي مثال محدد: قد تكون المشكلة أن الجمعية الوطنية تنفق قدرًا كبيرًا من الموارد لدفع الرسوم على استيراد إمدادات الإغاثة، يمكن أن يكون الحل هو تعديل قانون الجمارك أو قانون الصليب الأحمر والهلال الأحمر لمنح الجمعية الوطنية إعفاء من دفع الرسوم الجمركية على إمدادات الإغاثة، وقد يكون الطلب من الحكومة تقديم مشروع قانون إلى البرلمان لإجراء هذا التغيير. وكما نوقش في هذا الدليل، فإن القانون لن يكون دائمًا السبيل الوحيد لتحقيق النتيجة العملية التي تتطلبها الجمعية الوطنية. هنا، يمكن أن يكون الحل والطلب البديل هو أن يصدر وزير الجمارك مرسومًا أو خطابًا رسميًا يعفي الجمعية الوطنية من الرسوم الجمركية على إمدادات الإغاثة. وبحسب الظروف، قد يكون هذا خيارًا أسرع أو أكثر قابلية للتحقيق.

يتعين على الجمعيات الوطنية النظر بعناية في كيفية صياغة المشكلة والحل والطلب وتوصيل ذلك. ومن أهم الأمور التي يجب النظر فيها هو كيف يمكن للجمعية الوطنية أن تقنع وزراء الحكومة أو البرلمانين المعنيين بأن حلها وطلبها مناسبان. قد ترغب الجمعية الوطنية في التأكيد على النقاط التالية:

- دورها الفريد كمساعد للسلطات العامة في المجال الإنساني، والذي يستلزم شراكة مع السلطات العامة تتميز بالمسؤوليات والمنافع المتبادلة.
- مساهماتها وخبراتها ومعارفها وقدرتها فيما يتعلق بالنشاط ذي الصلة (مثل التأهب المجتمعي للكوارث، والتدريب على الإسعافات الأولية، ومساعدة المهاجرين الوافدين حديثًا).
- وجودها في جميع أنحاء البلاد، والوصول إلى الفئات السكانية الضعيفة والالتزام بالمبادئ الأساسية.
- وضعها كجمعية مساعدات تطوعية يتم تنفيذ أنشطتها في الغالب من خلال شبكة شعبية من المتطوعين.
- أمثلة على أفضل الممارسات من البلدان الأخرى لتوضيح كيفية تنفيذ الحل المقترح.
- كيفية استفادة الحكومة نفسها من الحل المقترح من الجمعية الوطنية.

2. تحديد الشخص الذي يجب التواصل معه

تتمثل **الخطوة الثانية** في وضع إستراتيجية كسب التأييد في تحديد الشخص الذي يجب التواصل معه. يجب أن يكون هذا هو الشخص الذي من المرجح أن يكون مستعدًا وقادرًا على المساعدة في طلب الجمعية الوطنية. قد تتمكن بعض الجمعيات الوطنية من الوصول إلى الرئيس أو رئيس الوزراء، وفي هذه الحالة من المرجح أن يكون هذا الشخص هو أفضل شخص يمكن التواصل معه. هناك عدد من البدائل في حال لم يكن ذلك ممكنًا.

- **وزارة تنفيذية:** لدى بعض الجمعيات الوطنية وزارة تنفيذية، أي وزارة مسؤولة رسميًا عن الاتصال بالجمعية الوطنية و/أو دعمها. إذا كان لدى الجمعية الوطنية وزارة تنفيذية، فسيكون من المناسب التواصل مع الوزير أو المسؤولين رفيعي المستوى من الوزارة لمناقشة المشكلة والحل والطلب.

● **الإدارة المتعلقة بالقطاع:** في حالة عدم وجود وزارة تنفيذية، يجب على الجمعية الوطنية الاتصال بالوزير أو المسؤولين رفيعي المستوى في الإدارة المتعلقة بالقطاع المسؤولة عن القضية ذات الصلة. على سبيل المثال، من المحتمل أن تقوم الجمعية الوطنية بالاتصال بوزير التوظيف أو العلاقات الصناعية فيما يتعلق بطلب أن يتم تغطية المتطوعين من خلال خطة تأمين في مكان العمل تمولها الحكومة.

هناك خيار آخر وهو أن تتواصل الجمعية الوطنية مع البرلمانيين. قد يكون هذا الخيار مناسبًا عندما يتطلب حل المشكلة إصدار تشريع. يجب على الجمعية الوطنية في هذه الحالة تحديد البرلمانيين الذين من المحتمل أن يتقبلوا رسائل كسب التأييد والتواصل معهم. نشر الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر **دليل البرلمانيين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**، وهو مرجع مفيد يمكن للجمعيات الوطنية أن تشاركه مع البرلمانيين. قد ترغب الجمعيات الوطنية أيضًا في استخدام الدليل لإعداد الرسائل الرئيسية ونقاط الحوار للاجتماعات مع البرلمانيين

من المرجح أن تنجح جهود كسب التأييد في سياق علاقة طويلة الأمد مع الحكومة أو البرلمانيين. لهذا السبب، قد يكون من المفيد جدًا للجمعيات الوطنية الاستثمار في العلاقات مع الوزارات التنفيذية والإدارات المتعلقة بالقطاعات ذات الصلة، من خلال ترتيب اجتماعات منتظمة. كما سيتبين في إحدى دراسات الحالات أدناه، قد تستفيد الجمعيات الوطنية أيضًا من تعزيز العلاقات طويلة الأمد مع البرلمانيين من خلال، إنشاء مجموعة عمل برلمانية لدعم أنشطتها على سبيل المثال.

3. تحديد كيفية التواصل مع الشخص

تتمثل **الخطوة الثالثة** في وضع إستراتيجية كسب التأييد في تحديد كيفية التواصل مع الشخص. تُعد نقطة بداية جيدة أن يكتب رئيس الجمعية الوطنية (أو رئيس رفيع المستوى، مثل مدير إدارة مخاطر الكوارث أو الصحة) خطابًا إلى الشخص. يجب أن يُحدّد الخطاب بإيجاز المشكلة ويطلب عقد اجتماع لمناقشة الدور المساعد للجمعية الوطنية ورسائل كسب التأييد الرئيسية الخاصة بها. من الأفضل الاتصال بالشخص والاجتماع به مباشرة حيثما أمكن ذلك، وإذا لم يكن الاتصال المباشر ممكنًا، فيجب على الجمعيات الوطنية النظر في ما إذا كان هناك أي شخص يمكنه إما تقديمها إلى الشخص، أو من يمكنه مناصرتها أمام الشخص نيابة عنها.



اليمن ، 2017. هشام متطوع في الهلال الأحمر اليمني يوزع منشورات على المارة لتعليمهم كيفية حماية أنفسهم من الكوليرا.
© جمعية الهلال الأحمر اليمني

C . اتفاق نموذجي لما قبل وقوع الكوارث

وضع برنامج قانون الكوارث التابع للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر اتفاقًا نموذجيًا لما قبل وقوع الكوارث تدخل فيه الجمعية الوطنية وسلطاتها العامة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. الهدف من الاتفاق النموذجي لما قبل وقوع الكوارث هو تسهيل عمل الصليب الأحمر والهلال الأحمر في البلد من خلال الأدوار والمسؤوليات المتفق عليها مسبقًا، بالإضافة إلى التسهيلات القانونية. الاتفاق النموذجي لما قبل وقوع الكوارث:

- يُحدّد بالتفصيل أدوار ومسؤوليات كل طرف فيما يتعلق بالتأهب للكوارث ومواجهتها، بما في ذلك حالات الطوارئ الصحية العامة.
- ينص على إدراج الجمعية الوطنية في أي آليات للتنسيق والاتصال يتم إنشاؤها على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي.
- يُرَسِّخ الدور المساعد للجمعية الوطنية والتزامها بالمبادئ الأساسية والنظام الأساسي للحركة.
- يتضمن قائمة مفصلة وشاملة من التسهيلات القانونية للتأهب للكوارث ومواجهتها.

يمكن تكييف الاتفاق النموذجي لما قبل وقوع الكوارث، الوارد في الملحق 5، مع السياق المحلي، كما يمكن تكييفه بحيث يناسب وكالة حكومية محددة أو وكالات حكومية متعددة. ومن المرجح أن يكون مفيدًا للغاية في السياقات التي لا توفر فيها القوانين الوطنية بالفعل أساسًا قانونيًا قويًا وشاملًا للجمعية الوطنية.

D . دراسات الحالات

كسب التأييد لقانون جديد للصليب الأحمر وقانون جديد للكوارث في منغوليا

في 7 يناير 2016، أقر البرلمان المنغولي "قانون الوضع القانوني لجمعية الصليب الأحمر المنغولي" (قانون MRCS) في وقت لاحق، في 2 مايو 2016، اعتمدت الحكومة المنغولية قرارًا بشأن إنفاذ قانون جمعية الصليب الأحمر المنغولي الجديد. يعمل قانون جمعية الصليب الأحمر المنغولي والقرار معًا على إرساء أساس قانوني قوي لجمعية الصليب الأحمر المنغولي. وجاء اعتماد قانون جمعية الصليب الأحمر المنغولي والقرار نتيجة لحملة كسب التأييد منظمة وإستراتيجية نفذتها جمعية الصليب الأحمر المنغولي.

تم تحديد كسب التأييد لقانون جديد للصليب الأحمر لأول مرة كأولوية عالية عندما بدأت السيدة بولورما نوردوف العمل كأمين عام لجمعية الصليب الأحمر المنغولي في أواخر عام 2013. في ذلك الوقت كانت جمعية الصليب الأحمر المنغولي تعمل بصفقتها منظمة غير حكومية، ولها نفس الحقوق والاستحقاقات القانونية مثل المنظمات غير الحكومية. وعلى سبيل الخلفية، يوجد في منغوليا حزبان سياسيان رئيسيان، يشغلان معظم المقاعد في مجلس برلمانها الوحيد، وهو مجلس الدولة الكبير (خورال). أدركت جمعية الصليب الأحمر المنغولي بذكاء أنه سيكون من المفيد أن يكون أعضاء البرلمان من كلا الحزبين السياسيين الرئيسيين على دراية بعملها ودعمها في كسب التأييد لتعزيز أساسها القانوني. لذلك اتصلت جمعية الصليب الأحمر المنغولي بأعضاء البرلمان من كلا الحزبين الرئيسيين ودعتهم للانضمام إلى مجموعة جديدة، هي مجموعة عمل "برلمانيون من أجل الصليب الأحمر". بدأت مجموعة العمل في الاجتماع بانتظام كمحفل لمناقشة القضايا الإنسانية

بمجرد تأسيس مجموعة العمل بشكل جيد، اقترحت جمعية الهلال الأحمر المنغولي فكرة قانون جديد للصليب الأحمر. وقد أيدت مجموعة العمل هذه الفكرة وتم إنشاء لجنة صياغة منفصلة، تضم ممثلين من مجموعة العمل ومجلس إدارة جمعية الصليب الأحمر المنغولي والاتحاد الدولي للصليب الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومسؤول صياغة تشريعي حكومي. وبمجرد إعداد مسودة قانون جمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر المنغولي، اتخذت جمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر المنغولي، بالشراكة مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وبدعم من مجموعة العمل، خطوات لإذكاء وعي البرلمانيين بالدور المساعد، وعمل

جمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر المنغولي وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية. وقدّم ممثلون من الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر عرضًا تقديميًا إلى البرلمان عن الدور المساعد، كما قام الأمين العام للصليب الأحمر في فيجي بزيارة إلى منغوليا لتبادل الخبرات. بالتوازي مع ذلك، واصلت جمعية الصليب الأحمر المنغولي المشاركة مع مجموعة عمل "برلمانيون من أجل الصليب الأحمر" ودعمها بنشاط.

قُدّم مشروع قانون جمعية الصليب الأحمر المنغولي من جانب رئيس البرلمان في 21 أغسطس 2015 وأُقر في 7 يناير 2016. تم اقتراح القانون من قِبَل كلا الحزبين الرئيسيين، ممّا يعكس الجهود الناجحة لجمعية الصليب الأحمر المنغولي لتحقيق الدعم من الحزبين. بمجرد إقرار قانون جمعية الصليب الأحمر المنغولي، نفّذ الهلال الأحمر المنغولي أنشطة توعية للإعلام عامة الناس بالقانون الجديد. وقد صُممت أنشطة التوعية لتصل إلى شريحة واسعة من الشعب، وتضمنت كتابًا فكاهيًا قصيرًا وظهورًا تلفزيونيًا.

في 2 مايو 2016، اعتمدت الحكومة المنغولية قرارًا بشأن إنفاذ قانون الصليب الأحمر المنغولي الجديد. يعمل قانون جمعية الصليب الأحمر المنغولي والقرار معًا على إرساء أساس قانوني قوي لجمعية الصليب الأحمر المنغولي. يُحدّد قانون جمعية الصليب الأحمر المنغولي بوضوح الوضع القانوني لجمعية الصليب الأحمر المنغولي وصلاحيتها، ويوفر لها الحماية القانونية لاستقلالها وشعارها. من السمات المهمة لقانون جمعية الصليب الأحمر المنغولي أنه يتطلب من الحكومة دعم جمعية الصليب الأحمر المنغولي من خلال الاجتماعات السنوية ومخصصات الميزانية. في المقابل، يتطلب قرار جمعية الصليب الأحمر المنغولي من نائب رئيس الوزراء تفويض بعض المهام الإنسانية رسميًا إلى جمعية الصليب الأحمر المنغولي. تتطلب القرارات أيضًا من الحكومة الوطنية والمحلية تزويد جمعية الصليب الأحمر المنغولي بمخصصات الميزانية السنوية لأداء المهام الإنسانية المفوضة إليها.

أرسى قانون جمعية الصليب الأحمر المنغولي والقرار لجمعية الصليب الأحمر المنغولي الأساس لبدء العمل عن كثب مع السلطات العامة كمنظمة إنسانية على مستوى الدولة ومساعدة للحكومة. تقوم جمعية الصليب الأحمر المنغولي على أساس سنوي بتحديث وتنقيح اتفاقات التعاون مع السلطات ذات الصلة مثل وزارة العمل والحماية الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة التعليم والعلوم والوكالة الوطنية لإدارة الطوارئ. هناك مجلس تعاون بين الدولة والصليب الأحمر على المستوى الوطني يجتمع بانتظام، وتُعقد الاجتماعات أيضًا على المستوى المحلي. بموجب قانون جمعية الصليب الأحمر المنغولي والقرار، يتمتع الهلال الأحمر المنغولي بوصول مستمر ومضمون إلى دعم الميزانية على المستويين الوطني والمحلي.

بعد فترة وجيزة من اعتماد قانون جمعية الصليب الأحمر المنغولي والقرار، حولت جمعية الصليب الأحمر المنغولي تركيزها إلى مراجعة قانون الكوارث الرئيسي في منغوليا. وكانت هذه فرصة ممتازة لجمعية الصليب الأحمر المنغولي لتدعيم دورها المساعد فيما يتعلق بإدارة مخاطر الكوارث. بالتوازي مع ذلك، واصلت جمعية الصليب الأحمر المنغولي المشاركة مع مجموعة عمل "برلمانيون من أجل الصليب الأحمر"، والتي استمرت في الاجتماع بشكل متواصل.

كان هناك عدد من جوانب قانون الكوارث الحالي التي يمكن تحسينها. على سبيل المثال، لم يميز القانون بوضوح بين المراحل المختلفة لإدارة مخاطر الكوارث، كما لم يُنظّم تنسيق المساعدة الإنسانية. وبدعم من برنامج قانون الكوارث التابع للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، عمل الهلال الأحمر المنغولي بشكل وثيق مع الوكالة الوطنية لإدارة الطوارئ لدعمها في صياغة قانون جديد للكوارث. تمت إعادة أحد أعضاء برنامج قانون الكوارث إلى الوكالة الوطنية لإدارة الطوارئ لمدة أسبوعين لتقديم دعم قانوني مكثف.

كان مشروع القانون الناتج يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية وكان الدور الذي أدته جمعية الصليب الأحمر المنغولي فيما يتعلق بإدارة مخاطر الكوارث معترفًا به بوضوح. تمكنت جمعية الصليب الأحمر المنغولي من حشد مجموعة عمل "برلمانيون من أجل الصليب

الأحمر” لدعم مشروع القانون، وفي 2 فبراير 2017، أقر مجلس الدولة الكبير (خورال) قانون الحماية من الكوارث. يُقر القانون على وجه التحديد بأدوار جمعية الصليب الأحمر المنفولي في توفير التدريب على الحماية من الكوارث وتنسيق المساعدة الإنسانية الدولية من الاتحاد الدولي، مما يمنحها تفويضًا واضحًا لإجراء هذه الأنشطة وتعزيز أساسها القانوني

بالتزامن مع التطورات القانونية التي نوقشت في دراسة الحالة هذه، تقوم جمعية الصليب الأحمر المنفولي منذ عام 2016 بمراجعة وتقييم وتعزيز نظم التأهب للكوارث والاستجابة لها بشكل منهجي. نُفذت جمعية الصليب الأحمر المنفولي في عام 2019 نهج التأهب للاستجابة فعّالة، مما أدى إلى وضع خطة جديدة متعددة القطاعات ومتعددة التمويل لتعزيز قدرتها على الاستجابة. تُقدّم **دراسة الحالة الخاصة بتأهب الجمعية الوطنية في منغوليا** لمحة عامة عن جهود جمعية الصليب الأحمر المنفولي والإنجازات الحديثة في هذا المجال

كسب التأييد لتوضيح الوضع القانوني لجمعية الهلال الأحمر الباكستانية

جمعية الهلال الأحمر الباكستانية هي المنظمة الإنسانية القانونية الوحيدة في باكستان، وقد أنشئت بموجب قانون برلماني في عام 1947. وقد سُميت جمعية الهلال الأحمر الباكستاني في البداية جمعية الصليب الأحمر الباكستاني، إلا أن قانونًا معدلاً صدر في عام 1974 غيّر اسمها إلى جمعية الهلال الأحمر الباكستاني. بعد أن أنشئت بموجب قانون صادر عن البرلمان، تتمتع جمعية الهلال الأحمر الباكستاني بالوضع القانوني لهيئة قانونية، وهي حقيقة تميزها عن المنظمات غير الحكومية وتعكس دورها المساعد في دعم الأنشطة الإنسانية للحكومة واستكمالها، بما يتوافق مع تكليفها وقدراتها.



باكستان ، 2016. سعدية جميل ، متطوعة في جمعية الهلال الأحمر الباكستاني ، تصافح مريضة في عيادة صحية في مقاطعة كي بي كي. © الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

على الرغم من حقيقة أن الحكومة الاتحادية لديها تمثيل في الهيئة الإدارية لجمعية الهلال الأحمر الباكستاني وأن رئيس باكستان هو بحكم منصبه رئيس الجمعية، إلا أن الوضع القانوني لجمعية الهلال الأحمر الباكستاني كهيئة قانونية ومساعدة للحكومة ليس دائمًا معروفًا أو مفهومًا جيدًا لدى السلطات العامة أو عامة الشعب، الذين ينظر بعضهم إلى مكونات جمعية الهلال الأحمر الباكستاني والحركة على أنها منظمات غير حكومية أو منظمات غير حكومية دولية. في السنوات الأخيرة، تسبب تصور السلطات العامة لجمعية الهلال الأحمر الباكستاني كمنظمة غير حكومية في تعرضها للعوائق التنظيمية فيما يتعلق بالتأثيرات والتمويل الأجنبي واستيراد مواد الإغاثة والوصول إلى مناطق جغرافية معينة داخل باكستان. وقد واجهت جمعية الهلال الأحمر الباكستاني تحديات في تنفيذ الأنشطة الإنسانية في بعض المناطق ذات الحساسية في باكستان حيث لم تمنحها السلطات العامة إمكانية الوصول إليها. ولم تتمكن جمعية الهلال الأحمر الباكستاني نتيجة لهذا التقييد من تقديم المساعدة للمجتمعات المحرومة والمحتاجين في تلك المناطق، مما أدى إلى انخفاض الدعم المقدم من المتبرعين وعجز في القدرات التشغيلية.

واجهت جمعية الهلال الأحمر الباكستاني خلال عام 2020 صعوبات في تلقي التمويل من الهلال الأحمر القطري لأنها كانت تخضع للوائح صارمة مطبقة على المنظمات غير الحكومية الدولية. جعلت البروتوكولات المالية التي يطبقها المصرف المركزي في باكستان من الصعب على أي منظمة تلقي الأموال من مصدر أجنبي، وخضعت جمعية الهلال الأحمر الباكستاني للوائح الصارمة نفسها على الرغم من كونها هيئة قانونية ومساعدة للسلطات العامة. وكان من الضروري تعليق الأنشطة الإنسانية التي كانت جمعية الهلال الأحمر الباكستاني تخطط لها بمساعدة مالية من الهلال الأحمر القطري بسبب هذا العائق الذي يحول دون تحويل الأموال من الهلال الأحمر القطري إلى جمعية الهلال الأحمر الباكستاني. كانت جمعية الهلال الأحمر الباكستاني تواجه بالفعل العديد من هذه التحديات وكان هذا التقييد المالي بمثابة العامل المحفز الرئيسي لقيادة الهلال الأحمر الباكستاني لتحديد هويته كهيئة قانونية ومساعدة للحكومة في المجال الإنساني. إن توضيح الوضع المساعد سيميز الهلال الأحمر الباكستاني عن المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية وحتى المنظمات الإنسانية الأخرى في البلاد

نحجت جمعية الهلال الأحمر الباكستاني في كسب تأييد وزارتها التنفيذية، وزارة الصحة، لتوضيح وضعها القانوني. أصدرت وزارة الصحة في 31 أغسطس 2020 خطابًا رسميًا إلى شعبة الشؤون الاقتصادية يؤكد وضع جمعية الهلال الأحمر الباكستاني كهيئة قانونية مُشكّلة وخاضعة لقانون جمعية الهلال الأحمر الباكستاني. وفي استجابة لهذه الرسالة، أصدرت شعبة الشؤون الاقتصادية في 16 سبتمبر 2020 رسالة تُقر فيها بأن جمعية الهلال الأحمر الباكستاني هي هيئة قانونية، وأنها ليست منظمة غير حكومية أو منظمة دولية غير حكومية، وتؤكد بالتالي أنها ليس لديها اعتراض على طلب التمويل الأجنبي وتلقيه. كما أشار الخطاب إلى دور جمعية الهلال الأحمر الباكستاني كمنظمة إنسانية تعمل في أنشطة مثل الرعاية الصحية والإغاثة في حالات الكوارث وتعزيز سبل العيش.

تُعدّ الخطابات الصادرة عن وزارة الصحة وشعبة الشؤون الاقتصادية وثائق قيمة لجمعية الهلال الأحمر الباكستاني، لأنها بيان حديث وواضح ورسمي عن الوضع القانوني لجمعية الهلال الأحمر الباكستاني. وتزيل الخطابات العوائق التنظيمية التي كانت جمعية الهلال الأحمر الباكستاني تواجهها فيما يتعلق بالتمويل الأجنبي، مما يضمن قدرتها على تلقي التمويل من مكونات الحركة وغير الحركة دون صعوبة. وعلى نطاق أوسع، تستطيع جمعية الهلال الأحمر الباكستاني تقديم الخطابات إلى السلطات العامة الأخرى من أجل إثبات أنها ليست منظمة غير حكومية أو منظمة غير حكومية دولية ويجب ألا تخضع للقوانين واللوائح السارية على المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية. وتتوقع جمعية الهلال الأحمر الباكستاني أن الخطابات سثقل بشكل كبير من العوائق التنظيمية فيما يتعلق بالتأثيرات واستيراد مواد الإغاثة، وستسمح لها أيضًا بالعمل في جميع أنحاء باكستان

بعد أن توصلت جمعية الهلال الأحمر الباكستاني إلى توضيح وضعها القانوني، حددت الخطوات التالية في رحلتها لتعزيز فهم دورها المساعد، وبناء علاقتها مع السلطات العامة وتعزيز أساسها القانونية. تتمثل إحدى الأولويات في إذكاء الوعي بين الوزارات الحكومية الأخرى حول دورها المساعد ووضعها القانوني. وبالمثل، حدّدت جمعية الهلال الأحمر الباكستاني عددًا من المجالات التي يمكن فيها تعزيز أساسها القانوني، بما في ذلك مراجعة قانونها ودستورها وأنظمتها الأساسية وكذلك الحماية القانونية للشعار.

مناصرة قانون جديد للصليب الأحمر الأرجنتيني

”في عالمنا الإنساني ، انتصار واحد يعني أكثر من ألف هزيمة.“

– ديفغو تيبينغ ، رئيس الصليب الأحمر الأرجنتيني

قبل خمس سنوات ، وفي ظل مجلس إدارة جديد ، انخرط الصليب الأحمر الأرجنتيني ARC في تحليل دوره المساعد و صمم خطة عمل تحدد الإجراءات التي يتعين اتخاذها على المدى القصير والمتوسط والطويل لتعزيز قدراته باعتباره الجمعية الوطنية. واعتبر إصلاح وضعها الداخلي أولوية من أجل تعزيز القدرات القيادية لوكالة ARC ، وزيادة الموارد من خلال التمويل العام وإعطاء الأولوية للقضايا المتعلقة بالتنوع الاجتماعي ، من بين الموضوعات الرئيسية الأخرى ذات الصلة.

وقد أدى ذلك إلى فحص كيفية عمل وكالة ARC بشكل أفضل مع سلطاتها الوطنية. لم يكن القانون التأسيسي لـ ARC بتاريخ 1893 يعتبر حماية كافية لشارة الصليب الأحمر أو التطوع أو أصول وكالة ARC استرشد إصلاح قانون وكالة ARC بثلاثة اعتبارات رئيسية.

1 . ما هي القيمة المضافة للجمعية الوطنية للهيئات العامة وما يمكن أن تكون عليه؟

2 . ما نوع التسهيلات القانونية المطلوبة والتي ينبغي الدعوة إليها لتعزيز قدرات وكالة ARC ودورها المساعد؟ وفي هذا الصدد ، تم إجراء تحليل مقارنة ونوع من ”تقييم الاحتياجات“ لقوانين الصليب الأحمر الأخرى. و

3 . الحاجة إلى عكس قدرات وكالة ARC كجزء من حركة دولية يمكن أن تسهم في تعزيز القدرات اللوجستية للأرجنتين في حالة الطوارئ.

كان أحد أكبر التحديات التي تمت مواجهتها أثناء الدعوة لإصلاح القانون هو الافتقار إلى فهم عالم الصليب الأحمر من قبل أصحاب المصلحة الوطنيين ، الذين لم يكونوا على دراية بثقافة ولغة القطاع الإنساني. اضطلعت ARC بحملة اتصالات ودعوة استباقية لإقناع رؤساء مجلسي الكونغرس الوطني وجذب اهتمام وسائل الإعلام التقليدية والاجتماعية (من خلال علامة التصنيف “#leycruzroja”)

أسفرت جهود الدعوة عن حصول وكالة ARC على 400000 توقيع ، وهي العتبة التي يتطلبها الدستور الأرجنتيني لتتمكن من تقديم مبادرة اقتراح مشروع إلى البرلمان. جمعت ARC في النهاية مليون توقيع ، وقدمت المشروع إلى البرلمان (“Dos Abrazos”). تضمنت إستراتيجية الدعوة التي تتبعها وكالة ARC ما يلي: رسم بياني لمحتوى القانون المقترح ؛ الرسائل الرئيسية التي سيتم نشرها على الجمهور وصناع القرار ؛ وإنشاء موقع ويب خاص يقدم التوقيعات ورسائل الدعم من الفنانين ومتطوعي ARC (تحت شعار “أريد أن أكون محميًا”) والشركاء. أصبحت جميع المتديات ذات الصلة ، سواء داخل (على سبيل المثال مؤتمر الصليب الأحمر للبلدان الأمريكية لعام 2018 ، المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين) وخارج حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، فرصة للدعوة إلى القانون الجديد.

تمت الموافقة على قانون ARC الجديد بالإجماع في 8 يونيو 2020. في سياق جائحة covid 19 ، كان هذا أول قانون تمت الموافقة عليه من خلال جلسة بعيدة للكونغرس. يحتوي قانون ARC الجديد على العديد من الميزات القوية بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) الأحكام: الاعتراف بالدور المساعد ؛ تحديد الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها وكالة ARC في جميع أنحاء الأرجنتين ؛ التعرف على الشارة وحمايتها ؛ الاعتراف بالعمل التطوعي وتسهيله ؛ وإعفاء وكالة ARC من دفع الضرائب على الواردات. على سبيل المثال:

● فيما يتعلق بالتطوع ، يقر القانون الجديد بأن وكالة ARC تنفذ أنشطتها الإنسانية في المقام الأول من خلال العمل التطوعي. ينص على أن الأنشطة التطوعية لـ ARC يجب أن تعتبر ”رسومًا عامة“ لصاحب العمل (ما يصل إلى 5 أيام في السنة للأغراض التعليمية و 10 أيام للاستجابة للطوارئ) ؛

● فيما يتعلق بالشارة ، يصرح القانون الجديد لوكالة ARC باستخدام الصليب الأحمر على خلفية بيضاء كشعار لها ، ويحظر إساءة استخدام الشارة. يعترف القانون أيضًا بشعار ARC واسمه كعلامة تجارية ويحظر تسجيل أي علامة تجارية مماثلة.

بشكل عام ، يوفر القانون الجديد لـ ARC أساسًا قانونيًا أقوى بكثير ، مما يسهل دوره المساعد.

قانون بشأن الاعتراف (اسم جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر)

(للاطلاع على مقدمة مشروع نموذج قانون:
انظر القسم ذا الصلة في وثيقة المعلومات الأساسية)

التعليق

يهدف "مشروع القانون" الحالي إلى تشجيع الحكومات والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على إيلاء الاعتبار اللازم إلى الجوانب القانونية التي تدعم وتحمي مهام الجمعيات الوطنية، وي طرح في الوقت نفسه على سبيل العينة نصوصا تتناول مجالات الاهتمام الرئيسية للحركة للاسترشاد بها في العمل التشريعي

وتفيد الإشارة إلى "الاعتراف" الواردة في العنوان أن القانون الخاص بجمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر يشكل في بعض الأحيان وليس في جميعها، الصك القانوني الذي تعترف الحكومة رسميا بموجبه بجمعيتها كجهة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني استنادا إلى اتفاقيات جنيف. وقد يستمد مثل هذا الاعتراف من صكوك حكومية أخرى (صادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية).

المادة 1

- 1.1 ينظم هذا القانون الوضع القانوني (اسم الجمعية) (المشار إليها فيما بعد بعبارة "الجمعية") ويعرف بقانون (اسم الجمعية).
- 2.1 الجمعية هي جمعية تطوعية للمعونة تساعد السلطات العامة في المجال الإنساني، ويستند الاعتراف بها وتكليفها إلى اتفاقيات جنيف (والبروتوكولات الإضافية الملحقان بها)، بغرض تقديم المساعدة للوحدات الطبية في القوات المسلحة في حالات النزاع المسلح.
- 3.1 الجمعية هي الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الوحيدة في (اسم القطر). وهي تمارس نشاطها على كامل أراضي (اسم القطر).
- 4.1 تمثل الجمعية في عملها في جميع الأوقات باتفاقيات جنيف (والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها)، وقوانين (اسم القطر) والمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- 5.1 تحترم السلطات العامة في جميع الأوقات، التزام الجمعية بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55 (طاء).

تعليق

الأجزاء المكتوبة بخط داكن تحتوي على الحد الأدنى من الشروط القانونية اللازمة لاعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجمعية الوطنية عملا بالنظام الأساسي للحركة. واعتمد النظام الأساسي للحركة. وكذلك المبادئ الأساسية في المرة الأخيرة من قبل المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، 1986).

لا ترد النصوص الخاصة بالحقوق والواجبات القانونية للجمعية الوطنية في صك تشريعي واحد في بعض البلدان، بل قد توزع على عدد من المدونات والقوانين منها على سبيل المثال: القانون المدني والقانون المالي وتشريعات الضمان الاجتماعي وقانون العقوبات الخ. وبناء على ذلك، يجوز استخدام مختلف الشروط الواردة في هذا القانون النموذجي منفصلة بفرض إدماجها في القانون ذي الصلة ذاته.

يمكن مطالعة القرار رقم 55 (طاء) في دليل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1994، ص 732)

المادة 2

1.2 الجمعية جهاز ذو شخصية اعتبارية.

2.2 تعمل الجمعية في جميع الأحوال طبقاً لنظامها الأساسي (الدستور واللائحة الداخلية) الذي اعتمده (الهيئة ذات الاختصاص في الجمعية).

تعليق

يعتمد الوضع القانوني للجمعية الوطنية (مثلاً من حيث أنها منشأة طبقاً للقانون الخاص أو القانون العمومي، الخ.) على النظام القانوني المحلي وتقاليده، وهو ما تقرره كل حكومة وطنية.

قد يرغب المشرع أيضاً في تحديد المبادئ العامة التي تحكم تشكيل فروع الجمعية وأسلوب حكمها (تحديد أجهزة الحكم الرئيسية فيها).

وتمكيناً للجمعية من تكييف هيكلها وأنشطتها وإدارتها بما يتماشى مع الاحتياجات والظروف المتغيرة، ينبغي أن يقتصر القانون على المبادئ الأساسية وترك مساحة للجمعية لتتولى تعديل نظامها الأساسي بذاتها. وبناء على ذلك فليس من المستصوب أن يدرج النظام الأساسي للجمعية - بكامل نصه في القانون بحيث يشكل جزءاً منه.

المادة 3

1.3 بالإضافة إلى تقديم المساعدة للوحدات الطبية التابعة للقوات المسلحة في حالات النزاع المسلح يمثل غرض الجمعية في درء المعاناة الإنسانية والتخفيف من وطأتها، مع الالتزام بالحياد التام، دونما تمييز بسبب الأصل الوطني أو العرقي أو الجنسي أو المعتقد الديني أو الطبقة الاجتماعية أو الرأي السياسي.

2.3 تقوم الجمعية - سعياً لتحقيق غرضها المحدد في الفقرة السابقة - بممارسة كل المهام المحددة في نظامها الأساسي، وفي المعاهدات الدولية التي يكون (اسم القطر) أحد أطرافها، وفي قرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تعليق

قد يرغب المشرع في بعض البلدان في أن ينص في هذا السياق على حظر معاملة أي نشاط من أنشطة الجمعية يدر دخلاً مخصصاً قسراً لأغراض الجمعية باعتباره نشاطاً يخضع للقوانين المنظمة للتجارة أو التبادل التجاري الداخلي أو الخارجي، حتى وإن تم هذا النشاط بموجب اتفاقات تعاقدية تنص على أسعار السلع والخدمات التي تقدمها الجمعية.

المادة 4

تمثل الجمعية لواجباتها بصفتها أحد عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وعضواً في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تعليق

حالما تحظى الجمعية باعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بها، تشارك إلى جانب الأجهزة الدستورية في الحركة في اتخاذ القرارات. وعندما تصبح الجمعيات الوطنية أعضاء في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهو ذاته جهاز قانوني، تلتزم باحترام القرارات التي تتخذها الأجهزة الحاكمة التابعة له. ويقضي هذا الحكم بأن تحترم الجمعية الوطنية في جميع الأحوال، القرارات المتخذة في إطار الحركة والاتحاد الدولي.

المادة 5

1.5 يجوز للحركة أن تقتني أو تمتلك أو تتصرف أو تدير ممتلكات بالشكل الذي تراه مناسباً في حدود غرضها ومهامها. ولها أن توافق على أي تصرف بنقل عقار إليها لتستخدمه أو تنتفع به.

2.5 للجمعية الحق في قبول مساهمات ومساعدات بلا حدود، وفي أي شكل من الأشكال، من الأفراد والسلطات العامة والهيئات الخاصة أو العامة بما يتماشى مع غرضها ومهامها. ويجوز لها أن تقبل بصفقتها وكيلاً أو وصياً، الأرصدة والممتلكات المودعة أمانة أو المخصصة لاستخدام بذاته، بشرط أن يندرج هذا الاستخدام في النطاق العام لغرضها ومهامها.

3.5 يجوز للجمعية أن تنشئ وتدير احتياطاً أو تأميناً، أو غير ذلك من الأرصدة سواء لصالح موظفيها أو لصالح أي نشاط من أنشطتها.

4.5 أصول الجمعية بما في ذلك مواردها المالية وعقاراتها وإيراداتها الناشئة عن أنشطتها المدرة للدخل معفاة من جميع الضرائب والرسوم.

5.5 التبرعات المقدمة من أي فرد أو شخصية اعتبارية إلى الجمعية معفاة من الضرائب.

6.5 تنشئ السلطات العامة مخصصات تغطي تكلفة الخدمات أو الأنشطة التي قد توكلها إلى الجمعية الوطنية ضمن غرضها ومهامها. وتتحدد الشروط الخاصة بتنفيذ تلك الخدمات والأنشطة بموجب عقود تبرم بين الجمعية والسلطة العامة المعنية.

تعليق

قد يرغب المشرع في أن ينص على أنه من حق جميع الأجهزة التابعة للجمعية، ومنها أجهزة ذات صفة قانونية أو منشأة تحت رعاية الجمعية، الاستفادة من جميع أحكام هذا القانون أو من بعضها، ولاسيما الأحكام الخاصة بالوضع المالي للجمعية.

المادة 6

1.6 يصرح للجمعية في أن تستخدم كشارة لها في جميع الأغراض التي توخاها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر تتألف من صليب أحمر (هلال أحمر) على أرضية بيضاء عملاً باتفاقيات جنيف لعام 1949، وبالقانون الحالي، وبقواعد نظام الجمعيات الوطنية بشأن استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

2.6 يحظر استخدام شارة الصليب الأحمر (الهلال الأحمر) ويعاقب على استخدامها (العقوبة) (عملاً بالنص ذي الصلة الوارد في قانون العقوبات أو في قانون خاص يعاقب سوء استخدام الشارة) فيما يخالف الأغراض التي توختها اتفاقيات جنيف لعام 1949، أو الفقرة 1.

تعليق

في البلدان التي يسود فيها قانون مستقل يعاقب سوء استخدام الشارات والعلامات المميزة للصليب الأحمر والهلال الأحمر وعلامات الدفاع المدني والإشارات الإلكترونية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول، يجوز الإشارة إلى ذلك القانون تحديداً في الفقرة 1-6. وفي حالة غياب مثل هذا القانون الخاص، يجب اعتبار هذا الشرط الحد الأدنى من الحماية القانونية المكفولة لشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر. بيد أنه من المستصوب أن تبادر الحكومات بسن قوانين سليمة وتفصيلية بشأن استخدام الشارات المذكورة في اتفاقيات جنيف

نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لهذا الغرض نموذجاً لقانون (International Review of the Red Cross, July-August 1996, No.313,) ولدى القسم الاستشاري المعني بالقانون الدولي الإنساني التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر نماذج لقوانين خاصة بالشارة معتمدة في 80 دولة.

اعتمد المؤتمر الدولي لسنة 1965 نظام الجمعيات الوطنية بشأن استعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر (ونقحه مجلس المندوبين بناء على موافقة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف من خلال إجراء كتابي عام 1991).

الأموال المحصلة من العقوبات المذكورة في الفقرة 2- تحول في بعض البلدان إلى الجمعية، للمساهمة في مواردها المالية العامة.

البند 7

يبدأ سريان هذا القانون في (التاريخ) ويحل اعتباراً من تاريخ نفاذه محل (القانون السابق المعمول به).

A. قانون بشأن الاعتراف (اسم جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر)

1. فيما يتعلق بقانون الصليب الأحمر/الهلال الأحمر:
 - a. هل يعترف بالدور المساعد الذي تضطلع به الجمعية الوطنية؟
 - b. وهل يشمل تعريفًا للدور المساعد الذي يتفق مع القرار 2 للمؤتمر الدولي الـ30؟
 - c. وهل يصف الأدوار والمهام التي تضطلع بها الجمعية الوطنية والهيئات العامة بما يتفق مع القرار 2 للمؤتمر الدولي الـ30؟
 - d. وهل يتطلب أن تقوم الهيئات العامة دومًا باحترام التزام الجمعية العامة بالمبادئ الأساسية؟
2. هل ينص قانون الصليب الأحمر/الهلال الأحمر على أن الجمعية الوطنية هي الجمعية الوطنية الوحيدة في البلد وتنفذ أنشطتها في جميع أنحاء البلد؟
3. هل ينص قانون الصليب الأحمر/الهلال الأحمر على أن تعمل الجمعية الوطنية في جميع الأوقات وفقًا للوائحها؟
4. هل يقر قانون الصليب الأحمر/الهلال الأحمر بأن للجمعية الوطنية مهام قانونية بوصفها مكونًا من مكونات الحركة وعضوًا في الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر؟
5. هل يشمل قانون الصليب الأحمر/الهلال الأحمر بند:
 - a. تفويض الجمعية الوطنية بأن تستخدم الصليب الأحمر/الهلال الأحمر/الكريستالة الحمراء كشارات لها على أرضية بيضاء بما يتوافق مع اتفاقيات جنيف لعام 1949 ولوائح الشارة؛
 - b. حظر أي استخدام آخر للشارة وفرض عقوبات على إساءة استخدامها؟
6. هل يمنح قانون الصليب الأحمر/الهلال الأحمر الجمعية الوطنية الشخصية الاعتبارية، وهل يحدد عند الضرورة، الإجراءات القانونية (مثل الحصول على الممتلكات، وإبرام العقود) التي يمكنها القيام بها؟
7. هل يحتوي قانون الصليب الأحمر/الهلال الأحمر على بند يصف هدف الجمعية الوطنية والذي يتوافق مع تمهيد لوائح الحركة والمادة 3.1 من القانون النموذجي للصليب الأحمر/الهلال الأحمر؟
8. هل يحتوي قانون الصليب الأحمر/الهلال الأحمر على بند يحدد الأنشطة الرئيسية للجمعية الوطنية بطريقة رفيعة المستوى وموجزة؟
9. هل ينص قانون الصليب الأحمر/الهلال الأحمر على أن الحكومة تمويل الأعمال التي تعهد بها إلى الجمعية الوطنية؟
10. هل يمنح قانون الصليب الأحمر/الهلال الأحمر الجمعية الوطنية ومترعيها إعفاءات ضريبية شاملة؟

B. القوانين والسياسات والخطط والاتفاقيات القطاعية

من أجل تقييم ما إذا كانت القوانين والسياسات والخطط والاتفاقيات القطاعية تدعم الدور المساعد بشكل كافٍ، يجب على الجمعيات الوطنية أولاً:

- a. إعداد قائمة بالأنشطة الرئيسية للجمعية الوطنية فيما يتعلق بالصحة وإدارة مخاطر الكوارث والهجرة والرعاية الاجتماعية وجميع القطاعات الرئيسية الأخرى؛
- b. البحث عن جميع القوانين والسياسات والخطط والاتفاقيات التي تتعلق بتلك الأنشطة الرئيسية (مثل قانون التبرع بالدم، وخطة الاستجابة للكوارث، وسياسة الهجرة غير النظامية).

يمكن بعد ذلك استخدام الأسئلة أدناه لتقييم ما إذا كانت الآليات المحددة تدعم الدور المساعد للجمعية الوطنية وتعكسه على نحو كافٍ.

1. هل تحدد القوانين والسياسات والخطط والاتفاقيات القطاعية المحددة أدوار الجمعية الوطنية ومسؤولياتها بوضوح؟
2. إذا كانت الإجابة "نعم"، فهل تتناسب هذه الأدوار والمسؤوليات مع خبرة الجمعية الوطنية وقدرتها ومواردها؟
3. هل تنص القوانين والسياسات والخطط والاتفاقيات القطاعية المحددة على أن تكون الجمعية الوطنية عضواً في هيئات صنع القرار والتنسيق ذات الصلة؟

C. المرافق القانونية

1. هل يحق لموظفي الجمعية الوطنية والمتطوعين قانوناً الحصول على الرعاية الطبية الممولة من الحكومة، والتعويض و/أو التأمين في حالة المرض أو الإصابة أو الوفاة أثناء العمل أو التطوع؟
2. إذا كان التجنيد العسكري سارياً، فهل يحق للمجندين قانوناً التطوع في الجمعية الوطنية بدلاً من الخدمة العسكرية؟
3. هل يتمتع الموظفون في القطاع العام و/أو الخاص بحق قانوني لقضاء عدد محدد من الأيام في السنة للتطوع في الجمعية الوطنية (على سبيل المثال خمسة أيام في السنة، أو 10 أيام في حالة الطوارئ)؟
4. هل يمنح القانون لموظفي الجمعية الوطنية ومتطوعيها مسؤولية قانونية محدودة بشأن الأفعال أو الإغفالات المرتكبة بحسن نية و/أو بشأن تقديم الإسعافات الأولية في حالات الطوارئ؟
5. هل توفر القوانين و/أو السياسات إعفاءات ضريبية مناسبة لموظفي الجمعية الوطنية ومتطوعيها (مثل ضريبة الدخل المخفضة، والإعفاء الضريبي لمنح أو رواتب التطوع)؟
6. في أوقات الكوارث، هل يمكن لموظفي الجمعية الوطنية ومتطوعيها الوصول إلى التعرف التلقائي أو السريع على المؤهلات المهنية عبر الحدود دون الوطنية؟
7. هل هناك أي ضرائب لا تُعفى منها الجمعية الوطنية وتمثل فرضاً ضريبياً كبيراً؟
8. هل ينص القانون على أن التبرعات المقدمة للجمعية الوطنية لا تخضع للضرائب؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فهل ينطبق هذا على الأفراد والهيئات؟ هل تنطبق على تبرعات الأحياء وهبات الوصايا؟

9. هل يحق للجمعية الوطنية قانونًا التنقل بحرية في جميع أنحاء البلاد والوصول إلى السكان الضعفاء في جميع الأوقات؟ فضلًا عن ذلك، هل يحق للجمعية الوطنية حرية التنقل في جميع الأوقات؟

a. الإعفاء من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو التعريفات الجمركية أو الرسوم الحكومية والعمليات السريعة لتقديم طلب الإعفاء؛
b. الوصول إلى عمليات التخليص الجمركي المبسطة والسريعة بما في ذلك التخليص الجمركي ذو الأولوية ومتطلبات التفتيش المتنازل عنها أو المخفضة؛

c. والإعفاء من القيود المفروضة على أنواع أو كم البضائع والمعدات التي يمكن استيرادها أو تصديرها؛

d. والإذن السريع بمغادرة وصول المركبات البرية والبحرية والجوية التي تحمل البضائع والمعدات المتعلقة بالكوارث؛

e. والإعفاء من متطلبات الترخيص أو رسوم استخدام المركبات المستوردة ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها من البنى التحتية المتخصصة؛

f. وتنفيذ التأشيرات السريعة لأفراد الإغاثة الذين يدخلون البلاد أو يغادرونها لمساعدة الجمعية الوطنية في الاستجابة للكوارث.

10. هل يوفر القانون للجمعية الوطنية التسهيلات القانونية التالية للسلع والمعدات والأفراد المتعلقة بالكوارث (سواء أثناء مرحلة الاستجابة أو التخزين المسبق)؟

القرار رقم 2

الطبيعة الخاصة لعمل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشراكات ودور الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني

الطبيعة الخاصة لعمل حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشراكات ودور الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني

إن المؤتمر الدولي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر

إذ يقر بأن الشراكات القوية بين الدول ومكونات حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، وسائر الأطراف الفاعلة الإنسانية مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ضرورية من أجل تلبية احتياجات المستضعفين على نحو فعال عبر أنحاء المؤتمر "معاً من أجل الإنسانية العالم اهتداءً بروح شعار".

إذ يقر بالتفويضات المختلفة الموكلة إلى المكونات المتنوعة للحركة،

إذ يذكر بالمبدأ الأساسي للحركة المتمثل في الاستقلال وبالمواد 2 الأساسي للحركة اللتين تعترف بموجبهما جميع الحكومات بجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني،

إذ يذكر أيضاً بالمواد 24 و 26 و 27 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 والمادتين 24 و 25 لاتفاقية جنيف بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 والمادة 63 من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 أغسطس/آب 1949

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2/49 المؤرخ 27 تشرين الأول/أكتوبر 1994 (A/RES/49/2) الذي يذكر بأن الجمعيات الوطنية تعترف بها حكوماتها كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني استناداً إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

إذ يذكر بجدول أعمال العمل الإنساني الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثامن والعشرون والذي وافقت الدول بموجبه، من بين أمور أخرى واعترافاً منها بأهمية استقلال دور المساعد الذي تؤديها لجمعيات الوطنية، على التفاوض مع جمعياتها الوطنية حول الأدوار والمسؤوليات المحددة بوضوح في مجال أنشطة الحد من خطر الكوارث وإدارتها، وكذلك في أنشطة الصحة العامة والتنمية والأنشطة الاجتماعية،

إذ يذكّر بالقرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر الدولي الثامن والعشرين الذي رحّب بالدراسة التي أجراها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) بشأن "الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بوصفها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني" والتي تضمنت مفهوم "خصائص العلاقة المتوازنة"، وإذ يشير إلى العمل الذي اضطلع به الاتحاد الدولي بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) بموجب القرار،

إذ يقر بأن التعاون والحوار بين الجمعيات الوطنية وحكوماتها يتضمن الأدوار والمسؤوليات الرئيسية للجمعيات الوطنية في مجالات تعزيز القانون الدولي الإنساني ونشره وتنفيذه،

إذ يعترف بأن الجمعيات الوطنية تمثل شريكاً يُعتمد عليه للسلطات العامة الوطنية والمحلية يوَقّر خدمات من خلال قاعدة متطوعيها لواسعة وقدرتها لفريدة على تعبئة الموارد البشرية والمادية على مستوى المجتمع المحلي،

إذ يلاحظ مع التقدير أن مجلس المندوبين، في قراره رقم 3 لعام 2007، أقر مفهوم مجموعة الأدوات التي تستخدمها الجمعيات الوطنية عند إبرام اتفاقيات الشراكة، بما في ذلك تلك المتعلقة بعلاقاتها بوصفها جهات مساعدة،

إذ يؤكّد مجدداً التزام جميع مكونات الحركة بالعمل في كل الأوقات وفقاً للمبادئ الأساسية والنظام الأساسي للحركة والقواعد التي تحكم استخدام الشارات، وبمراعاة سياسات الحركة ذات الصلة مراعاة تامة،

إذ يقر بأن استقلال الجمعيات الوطنية والتزامها بالحياد وبتقديم المساعدة غير المتحيزة يوفران أفضل سبل كسب ثقة الجميع بما يتيح الوصول إلى المحتاجين،

إذ يذكر من جديد بالمادة 2 الفقرة 4 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعتمدة من قبل المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر المعقود في جنيف عام 1986 ثم عدلت عامي 1995 ثم 2006 والتي تنص على أن "تحتزم الدول في كل الأوقات امتثال جميع مكونات الحركة للمبادئ الأساسية"،

1. يؤكد مجدداً أن الدول وسلطاتها العامة المعنية تضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن توفير المساعدة الإنسانية إلى الأشخاص المستضعفين على أراضيها، وأن الغرض الرئيسي لعمل الجمعيات الوطنية كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني هو تكملة جهود السلطات العامة في الوفاء بهذه المسؤولية؛

2. يناشد الجمعيات الوطنية والسلطات العامة تعزيز علاقة متوازنة بين الطرفين تنطوي على مسؤوليات واضحة ومتبادلة على نحو يحافظ على الحوار الدائم بينهما ويعزّزه على جميع المستويات ضمن الإطار المتفق عليه للعمل الإنساني؛

3. يقر بأن السلطات العامة والجمعيات الوطنية بصفتهما جهات مساعدة تتمتع بشراكة خاصة ومميّزة تنطوي على مسؤوليات ومنافع متبادلة وتستند إلى القانونين الدولي والوطني وتتيح للسلطات العامة الوطنية والجمعية الوطنية الاتفاق على المجالات التي تستكمل فيها الجمعية الوطنية الخدمات الإنسانية العامة أو تحل محلها؛ ويجب أن يكون بوسع الجمعية الوطنية تقديم خدماتها الإنسانية في جميع الأوقات وفقاً للمبادئ الأساسية، ولاسيما مبدئي الحياد والاستقلال، ومع التزاماتها الأخرى بموجب النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كما اتفقت عليه الدول في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

4. يؤكد على أنه

أ. من واجب الجمعيات الوطنية بصفتهما جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني أن تنظر بجدية في أي طلب من سلطاتها العامة بالاضطلاع بأنشطة ضمن إطار التفويض المنوط بها،

ب. يتعين على الدول أن تمتنع عن مطالبة الجمعيات الوطنية بأداء أنشطة تتعارض مع المبادئ الأساسية أو مع النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو مع مهمتها، ومن واجب الجمعيات الوطنية أن ترفض مثل هذا الطلب؛ ويبرز الحاجة إلى أن تحترم السلطات العامة مثل هذه القرارات للجمعيات الوطنية؛

5. يدعو الجمعيات الوطنية والحكومات إلى توضيح وتعزيز المجالات التي تقوم فيها الجمعيات الوطنية بوصفها جهات مساعدة بالتعاون مع السلطات العامة على جميع المستويات؛

6. يشدد على أن الجمعية الوطنية - إذ تعترف بأن موظفيها وأصولها تقدم إلى الخدمات الطبية للقوات المسلحة للدول بموجب المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 وتخضع بالتالي للقوانين واللوائح العسكرية، تحترم المبادئ الأساسية، بما فيها مبدأ الحياد، وتحافظ في جميع الأوقات على استقلالها وتضمن تمييز نفسها بوضوح عن الجهات العسكرية وغيرها من الجهات الحكومية؛

7. ويدعو الاتحاد الدولي واللجنة الدولية، بالتشاور مع الدول والجمعيات الوطنية، إلى توفير وإعداد المزيد من المواد الإعلامية للجمعيات الوطنية والسلطات العامة وغيرها من الجهات المعنية، بما في ذلك الإرشادات والمشورة القانونية وأفضل الممارسات، دعماً للشراكات بين الجمعيات الوطنية والسلطات العامة في المجال الإنساني.

المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون:

تعزيز الدور المساعد

القرار 4

المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا، 28 تشرين الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ديسمبر 2011

إن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن

(أولاً) تعزيز الدور المساعد وتقوية الجمعيات الوطنية

يذكر بالقرار رقم 2 الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، 26 - 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2007) الذي يقر بأن السلطات العامة والجمعيات الوطنية، بصفتها جهات مساعدة، تتمتع بشراكة خاصة ومميّزة على جميع المستويات تنطوي على مسؤوليات ومنافع متبادلة وتستند إلى القانونين الدولي والوطني وتتفق فيها الدولة والجمعية الوطنية على المجالات التي تكمل فيها الجمعية الوطنية الخدمات الإنسانية العامة أو تحل محلها

إذ يذكر بأن الجمعيات الوطنية، لدى الاضطلاع بدورها كجهات مساعدة، قد توفر دعماً قيماً للسلطات العامة في بلدانها بما في ذلك تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي (وعلى وجه الخصوص القانون الدولي الإنساني) وبالتعاون في مهام ذا الصلة مثل الخدمات الصحية والاجتماعية وإدارة الكوارث ولم شمل الأسر.

1. يناشد الجمعيات الوطنية وسلطاتها العامة على جميع المستويات مواصلة تكوين شراكات متوازنة ذات مسؤوليات واضحة ومتبادلة وتحسينها.
2. يُشجع الجمعيات الوطنية على مباشرة الحوار ومتابعته مع سلطاتها الوطنية، حسبما يلزم، لتعزيز قاعدتها القانونية في القانون المحلي، وذلك وفقاً لمعايير الحركة ومن خلال سن قوانين واضحة للصليب الأحمر/الهلال الأحمر بهدف تعزيز دوره المساعد في الميدان الإنساني، وإضفاء طابع رسمي على التزام السلطات العامة باحترام واجب وقدرة الجمعيات الوطنية في العمل بالالتزام بالمبادئ الأساسية، لا سيما مبدأ الاستقلال.
3. يطلب إلى الدول والجمعيات الوطنية واللجنة الدولية والاتحاد الدولي تكثيف العمل، لتعزيز القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية، وعلى الأخص فيما يتعلق بالنظام الأساسي للجمعيات الوطنية بهدف تحقيق المزيد من الفعالية والمساءلة والشفافية في الجمعيات الوطنية مما يجعلها قادرة على الالتزام بالمبادئ الأساسية في كل الأوقات ويحرب بالتزام الجمعيات الوطنية المتواصل لبلوغ هذا الهدف.
4. يناشد الدول إيجاد الظروف المواتية كي تتمكن الجمعيات الوطنية من الوصول إلى المحتاجين على نحو فعال، مما يطرح تحدياً أولياً عند تنظيم استجابة مستدامة.
5. ويشجع الدوائر الحكومية المعنية وغيرها من الجهات المانحة على توفير تدفق منتظم ومتوقع للموارد يكون مكيفاً مع الاحتياجات التشغيلية للجمعيات الوطنية.

6. يشدد، في هذا الصدد، على أهمية الدعم والتمويل الذي تقدمه الدول في الأجل الطويل للمساهمة في قيام الجمعيات الوطنية بعملها بصورة مناسبة، وتنميتها بصفاتها جيتها المساعدة في الميدان الإنساني، وذلك لضمان جدوى أنشطة الجمعيات الوطنية ضمن سياقها الوطني، حسبما يقتضيه الأمر، وقدرتها على الاضطلاع بمهامها الجوهرية، مثل الاستجابة لحالات الطوارئ واستقرار الجمعية الوطنية وقدرتها على التكيف عبر التنمية التنظيمية المستدامة.

7. ويدعو الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتشاور مع الدول والجمعيات الوطنية، إلى توفير ومواصلة إعداد المواد الإعلامية المناسبة من أجل الجمعيات الوطنية والسلطات العامة وغيرها من الهيئات المهتمة بالأمر، تضم إرشادات عن إقامة شراكات مع الإدارة العامة، وتوفير المشورة القانونية وأفضل الممارسات عن قانون الصليب الأحمر والهلال الأحمر مصحوبة بأمثلة على الإعفاء من الرسوم وأحكاما خاصة بشأن توزيع الموارد.

(ثانيا) تنمية التطوع

يعترف بأن المتطوعين يمثلون صلب الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ بدايات إنشائها في 1859، ويؤدون اليوم دورا مركزيا في كل أنشطة الحركة ويساهمون في نجاح الجمعيات الوطنية، ويساعدون ملايين الأشخاص المستضعفين في الأوقات التي يكونون فيها في أمس الحاجة إلى المعونة؛

يقر من ثم بأن تنمية التطوع يعد شرطا رئيسيا لتعزيز الجمعيات الوطنية، وعنصرا أساسيا لتحقيق فاعليتها التشغيلية وترسيخ دورها كجهات مساعدة للسلطات العامة في الميدان الإنساني؛

يذكر بالمبدأ الأساسي للخدمة التطوعية، والطابع المركزي للتطوع ولروح الخدمة التطوعية في الحركة؛ يعترف بالمساهمة الهائلة التي يقدمها زهاء 13.1 مليون متطوع في الصليب الأحمر والهلال الأحمر لتلبية احتياجات المستضعفين، والفرصة المتاحة للسلطات العامة على كل مستوياتها لاتخاذ تدابير إيجابية لفهم وتحسين البيئة التي يعمل المتطوعون في ظلها، لكي تصبح الجمعيات الوطنية قادرة على زيادة حجم ونطاق الخدمات التي يقدمها المتطوعون؛

يذكر بإعلان الشباب الذي اعتمده عام 2009 متطوعو الصليب الأحمر والهلال الأحمر بمناسبة مرور مائة وخمسين سنة على معركة سولفرينو، مؤكدا مرة أخرى التزامهم بترويج القضية الإنسانية في كل أنحاء العالم؛

يعترف بالمنافع الكبيرة التي يجنيها المجتمع من التطوع، وبمسؤولية السلطات العامة في تعميق فهمها لقيمة التطوع واتخاذ تدابير عملية لتشجيعه؛

يدرك أن مثل هذا التدبير العملي يشمل وضع أطر قانونية وسياسية للتطوع قابلة للتطبيق؛ يذكر بأن المؤتمر الدولي السابع والعشرين المنعقد في 1999 اعترف بأهمية المتطوعين للجمعيات الوطنية، وبأن القرار رقم 1 الملحق 2، الهدف النهائي 3-3، الفقرة 13 (ب) أسند إلى الدول مسؤولية "استعراض التشريعات أو سنها أو تحديثها، عند اللزوم، لتسهيل قيام المنظمات التطوعية المعنية بعملها بصورة فعالة"؛

يذكر بتعهد الاتحاد الدولي في دورته السابعة والعشرين بالالتزام، بين جملة أمور "بالتعاون مع الحكومات لتوسيع نطاق القاعدة القانونية والضريبية والسياسية للتطوع، وتعبئة دعم شعبي متزايد"؛

يذكر بالوثيقة الإرشادية التي أصدرها الاتحاد الدولي والاتحاد البرلماني ومتطوعو الأمم المتحدة عام 2004 بعنوان "التطوع والتشريع: مذكرة إرشادية" وما قدمته من مساهمة قيّمة؛

يلاحظ بعين التقدير العمل الذي أنجزه متطوعو الأمم المتحدة في الاضطلاع عام 2009 بدراسة بعنوان "القوانين والسياسات التي تؤثر في التطوع منذ عام 2001" توجتها المذكرة الإرشادية التي أصدرها متطوعو الأمم المتحدة عام 2010 بعنوان "صياغة قوانين وسياسات التطوع وتنفيذها"؛

يسجل أيضاً بارتياح الدراسة التكميلية التي أجراها الاتحاد الدولي بشأن القضايا القانونية المحددة التي يثيرها السياق الخاص للمتطوعين الذين يعملون في ظل ظروف الطوارئ والكوارث؛

يدرك أن توفير بيئة حامية وتمكينية تضمن أداء العمل التطوعي في كل الظروف، بما فيها حالات الطوارئ والكوارث، يتطلب بالضرورة التأكد من توفير العناصر التالية في قانون وسياسة التطوع القطريين:

1. الاعتراف القانوني المناسب بأنشطة المتطوعين/التطوع؛
2. لوضوح فيما يتعلق بالعمالة والتطوع؛
3. قوانين تسهل تطوع مختلف شرائح المجتمع، بصرف النظر عن المركز الوظيفي ونوع الجنس والعمر وأي عامل كخر قد يدعو إلى التمييز؛
4. توفير الحماية اللازمة للمتطوعين، بما في ذلك توضيح المسؤوليات والوفاء بالالتزامات وتأمين المتطوعين صحياً وضمان سلامتهم.

يأخذ علماً بإعلان المؤتمر العالمي الأول للمتطوعين المنظم بالتشارك بين متطوعي الأمم المتحدة والاتحاد الدولي كجزء من العيد العاشر للسنة الدولي للمتطوعين، وهو إعلان بقر دور المتطوعين في المساهمة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والتنمية المستدامة؛

1. يناشد، في هذا الصدد، الدول والجمعيات الوطنية إلى تهيئة والمحافظة على بيئة تمكينية للتطوع. وتُشجّع السلطات العامة المعنية، بصفة خاصة، على القيام بما يلي:

- أ) استعراض القوانين والسياسات القطرية ذات الصلة بالتطوع، في ضوء العمل الذي أنجزه متطوعو الأمم المتحدة والاتحاد الدولي، والعمل على تعزيز هذه الأطر حسبما هو مناسب؛
- ب) ضمان الوصول الكمن لمتطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى جميع الفئات الضعيفة في بلدانهم؛
- ج) إدراج قدرة المتطوعين في خطط الاستجابة المحلية للطوارئ على كل المستويات؛
- د) تشجيع التطوع عن طريق التدابير التي تشجع المواطنين على الاضطلاع بمثل هذه الأنشطة؛
- هـ) تعميق فهمهم لدور متطوعي الصليب الأحمر والهلال الأحمر في التنمية الاجتماعية والاقتصادية القطرية، وفي مواجهة الأزمات أيضاً
- و) وتيسير العمل التطوعي لجمعياتها الوطنية ودعم جهودها على تعبئة المتطوعين واستقطابهم والاحتفاظ بهم؛

2. ويشجع الجمعيات الوطنية على إدراج، ضمن نصوصها الدستورية الأساسية، الأحكام المناسبة لتحديد مركز المتطوعين وحقوقهم وواجباتهم

نموذج اتفاقية ما قبل الكوارث:

اتفاقية ما قبل الكوارث

بين

حكومة [البلد]

و

[جمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر القطرية]

و

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

تمهيد

اعترافًا بهدف حكومة [البلد] (يُشار إليها من الآن فصاعدًا الحكومة) و [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (يشار إليه من الآن فصاعدًا، والاتحاد)، ويشار إليها جميعًا "الأطراف"، في التعاون بشأن [التأهب للكوارث والاستجابة لها، بما في ذلك حالات طوارئ الصحة العامة]، بهدف الحد من المعاناة البشرية وتخفيف حدتها، مما يساهم في حفظ كرامة الإنسان والسلام وتعزيزهما في [البلد].

وإقرارًا بأن الحكومة تتحمل المسؤولية الأساسية لقيادة عمليات التأهب للكوارث والاستجابة لها، بما في ذلك حالات طوارئ الصحة العامة، على أراضيها.

وإقرارًا بالدور الفريد الذي تضطلع به [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] كمساعدة للسلطات العامة في [البلد] في المجال الإنساني، على النحو المنصوص عليه في لوائح الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في قرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر و [لائحة أو قانون أو مرسوم] [الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر] [عام]، على النمط المبين في الملحق الأول لاتفاقية ما قبل الكوارث، وعلى النحو المنصوص عليه.

اعترافًا بالدور الراسخ [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] في المشاركة والتنسيق مع الحكومة والهيئات ذات الصلة بشأن [الاستعداد للكوارث والاستجابة لها على المستوى الوطني ودون الوطني بما في ذلك حالات طوارئ الصحة العامة].

وإذ يلاحظ أن المساعدة الدولية في حالات الكوارث قد تكون لازمة في بعض الأحيان و/أو تصدر من الاتحاد وشبكته المؤلفة من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (تعرف جميعًا بشبكة الاتحاد) لدعم [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] لاستكمال الجهود المحلية ودعمها.

وإشارة إلى اتفاقية الحالة القانونية التي أبرمها الاتحاد وحكومة [البلد] في [تاريخ]، على النحو المبين في الملحق الثاني لاتفاق ما قبل الكوارث.

واحترامًا للمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (يُشار إليها من الآن فصاعدًا، المبادئ الأساسية)، وهي الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية.

يوافق الأطراف بموجب هذه الوثيقة على الدخول في اتفاقية ما قبل الكوارث

ا. غرض اتفاقية ما قبل الكوارث ونطاقها

1. إن اتفاقية ما قبل الكوارث (يُشار إليها من الآن فصاعدًا، الاتفاقية) تضع إطارًا للتعاون بشأن التأهب للكوارث والاستجابة لها، بما في ذلك حالات طوارئ الصحة العامة، بين الحكومة، و [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد] والاتحاد في [البلد].
2. تحدد الاتفاقية طرائق ومجالات للتعاون بين الأطراف، بما في ذلك أدوار جميع الأطراف ومسؤولياتها بشأن التأهب للكوارث والاستجابة لها، وتشمل حالات طوارئ الصحة العامة، والأحكام العامة المتعلقة بإدارة الاتفاقية والإشراف عليها.

ا. تعريفات

“المعايير الدولية الدنيا القابلة للتطبيق” تعني الحد الأدنى من مستويات الجودة التي يمكن الحصول عليها بشأن المساعدة الإنسانية للتأهب للكوارث والاستجابة لها على النحو المبين في إرشادات تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي، ولا سيما تلك الواردة في كتيب اسفير: الميثاق الإنساني والمعايير الدنيا في مجال الاستجابة الإنسانية.

تعني “الكارثة” اضطرابًا خطيرًا في أداء المجتمع، يشكل تهديدًا كبيرًا وواسعًا للحياة البشرية أو الصحة أو الممتلكات أو البيئة، سواء نجمت عن حادث أو تسببت فيها الطبيعة أو النشاط البشري، وسواء نجمت فجأة أو نتيجة لعمليات طويلة المدى، ودرءًا للشك، يشمل مصطلح “كارثة” حالات طوارئ الصحة العامة.

“أعمال التأهب والاستجابة للكوارث” هو مصطلح يشمل أي مرافق أو خدمات أو عمليات أو توزيعات أو موارد أو عمليات تدريب أو تعليم أو معلومات يجري تنفيذها أو توفيرها لغرض الاستعداد للكوارث و/أو الاستجابة لها، وقطعًا للشكوك، فإن مصطلح “الاستعداد للكوارث وأنشطة الاستجابة” يشمل أنشطة التأهب والاستجابة لحالات طوارئ الصحة العامة.

“الإغاثة في حالات الكوارث” تعني السلع (وتشمل الدواء) والمعدات والخدمات (بما في ذلك البحث والإنقاذ) والأموال المتبرع بها دوليًا المقدمة لسد الاحتياجات الإنسانية العاجلة للمجتمعات المتضررة من الكوارث.

“أفراد الاتحاد” يُقصد بهم الموظفون الوطنيون والدوليون الذين يدعمون أنشطة الاتحاد الخاصة بالتأهب للكوارث والاستجابة لها

إن “[جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية]” يُقصد بها [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] التي أنشأتها [لائحة أو قانون أو مرسوم] [الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر] في [عام].

تعني "طوارئ الصحة العامة" حدوث أو تهديد وشيك بحدوث مرض أو حالة صحية ناجمة عن إرهاب بيولوجي أو جائحة أو مرض وبائي أو عامل معدٍ أو سم بيولوجي جديد ومميت بدرجة كبيرة، ويشكل احتمالية كبيرة لعدد كبير من الوفيات أو الحوادث البشرية أو الإعاقة الدائمة أو طويلة المدى (منظمة الصحة العالمية/ مراكز مكافحة الأمراض، 2001).

"شبكة الاتحاد" تعني الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وشبكتها المكونة من 192 جمعية وطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. يعمل أعضاء شبكة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في جميع الأوقات وفقاً للمبادئ الأساسية ويتعاونون مع بعضهم البعض في تنفيذ مهامهم سعياً لتحقيق مهمتهم المشتركة.

III. أدوار الأطراف ومسؤولياتها

[جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية]

3. تؤكد هذه الاتفاقية من جديد على الدور المساعد الذي تضطلع به [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] فضلاً عن مشاركتها وتنسيقها مع الحكومة والوكالات الحكومية ذات الصلة فيما يتعلق [بأنشطة التأهب للكوارث والاستجابة لها] التي يتم تنفيذها داخل [إقليم البلد].

4. تضطلع [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] بأدوارها ومسؤولياتها المعترف بها بموجب [لائحة أو قانون أو مرسوم] [الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر] [عام]، [بالإضافة إلى القوانين أو اللوائح أو السياسات القطاعية، بما في ذلك المتعلقة بإدارة مخاطر الكوارث وحالات طوارئ الصحة العامة، التي تسند الأدوار والمسؤوليات إلى [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحلي]. لن تقبل [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية]، باعتبارها جهة مساعدة للحكومة، إلا أداء الأدوار والمسؤوليات بما يتفق مع المبادئ الأساسية ولائحة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واختصاصها الإنساني في إطار قدراتها وخبراتها.

5. تعمل [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] وفقاً للتشريعات الوطنية والمبادئ الأساسية والتزامات وأطر الحركة الأخرى المعمول بها والمعايير الدولية الدنيا المطبقة.

6. كما تزود [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] الحكومة بتحديثات منتظمة بشأن السياق الإنساني المرصود، وإجراءات التشغيل المعيارية و/أو خطط شبكة الاتحاد المتعلقة بالطوارئ/الاستجابة لحالات طوارئ الصحة العامة في [البلد]. فضلاً عن ذلك، توفر [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] معلومات عن الإجراءات المتخذة، بما في ذلك تقييم الاحتياجات والقدرات.

7. وتقدم [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] تحديثات منتظمة إلى الاتحاد بشأن السياق الإنساني المتطور وإجراءات التشغيل المعيارية وخطط الطوارئ/الاستجابة لطوارئ الصحة العامة والكوارث ذات الصلة بـ [البلد]. كذلك، تقدم [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] معلومات عن الإجراءات المتبعة، بما في ذلك تقييم الاحتياجات والقدرات، من قبل الحكومة و [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] والجهات الفاعلة الإنسانية الموجودة في البلد، وستقدم كذلك أي معلومات عن أي طلبات للمساعدة الإنسانية الدولية من قبل الحكومة.

8. كما تقيم [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] بانتظام قدراتها على الاستعداد والاستجابة للكوارث و/أو حالات طوارئ الصحة العامة، وستبقي الحكومة والاتحاد على علم بنتائج هذه التقييمات.

9. يمكن لـ [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] أن تطلب من الاتحاد تقديم المساعدة الدولية من شبكة الاتحاد أو تنسيقها قبل وقوع كارثة وشيكة (بما في ذلك حالة طوارئ الصحة العامة) على أساس تنبؤات علمية موثوقة ومعلومات الإنذار المبكر.
10. يتعين على [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية]، من خلال الاتحاد، طلب أو قبول عروض المساعدة من شبكة الاتحاد حين لا يمكن مواجهة العواقب الإنسانية لكارثة ما (بما في ذلك حالة طوارئ الصحة العامة) من خلال مواردها أو موارد الشركاء المحلية في الوقت المناسب أو النطاق المناسب أو وفقا للمعايير الدولية الدنيا المعمول بها.
11. تتخذ [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] جميع التدابير اللازمة لضمان امتثال موظفيها ومتطوعيها لأحكام هذه الاتفاقية وجميع قوانين [البلد].
12. وتقوم [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] بتجنيد المتطوعين وتعبئتهم وتدريبهم وإدارتهم حسب الضرورة لتنفيذ هذه الاتفاقية على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية. تتواصل [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] مع الحكومة لضمان حصول المتطوعين المحشودين على الخدمات الطبية.

الاتحاد

13. يمكن للاتحاد تقديم الدعم إلى [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] بناءً على طلب أو قبول عرض [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية].
14. وفقاً لاحتياجات وسياق [البلد]، يمكن للاتحاد دعم [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] في أنشطتها المتعلقة بالتأهب للكوارث والاستجابة لها. قد يشمل هذا الدعم، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- (a) تيسير تعزيز القدرات وفرص التدريب للحكومة و [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] بشأن التأهب للكوارث والاستجابة لها. قد يشمل ذلك تمارين المحاكاة حسب الاقتضاء؛
 - (b) مما يوفر المشورة والمساعدة المتخصصة للحكومة و [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] في مجال التأهب للكوارث والاستجابة لها. ويشمل ذلك إعداد خطط الطوارئ وتقديم المشورة بشأن الموضوعات المتداخلة مثل الحماية وتغير المناخ وتعزيز الأطر القانونية للإدارة الذكية المناخية لمخاطر الكوارث، وغيرها من المجالات ذات الصلة؛
 - (c) ودعم [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] في التمرکز المسبق وتوزيع الإغاثة في حالات الكوارث والتخزين الإستراتيجي؛
 - (d) والبدء في آليات استجابة إقليمية و/أو عالمية مثل نشر دعم الموارد البشرية المتخصصة والفنية والمعدات والمساعدة وتعبئة الموارد المالية؛
 - (e) وتنسيق الدعم الدولي من شبكة الاتحاد؛
 - (f) وتوفير الدعم المالي من خلال الآليات المالية المتاحة لـ [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية]؛
 - (g) وكذلك توفير أو تسهيل تقديم الخدمات الأخرى التي تطلبها [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية]، بشرط أن تتوفر الموارد لدى الاتحاد؛
 - (g) أداء دورها المنصوص عليه في دستورها.

1 انظر الملحق 3: قدرات الاستجابة العامة للطوارئ لدى الاتحاد والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

15. ينبغي أن ينسق الاتحاد بشكل كامل مع [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية]. يشارك الاتحاد مع [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] نتائج التقديرات أو التقييمات المتعلقة بالكارثة.

16. يمكن للاتحاد تنفيذ الأنشطة التي قد تكون ضرورية لممارسة مهمته الإنسانية، بما يتوافق مع دستوره الخاص، والمبادئ الأساسية ومبادئ وقواعد المساعدة الإنسانية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث، بالإضافة إلى المعايير الدنيا الأخرى المعمول بها.

17. يعمل الاتحاد وموظفو الاتحاد وفقاً لقوانين [البلد]، بدرجة تتوافق مع اتفاقية الحالة القانونية بين [البلد] والاتحاد [بتاريخ]، على النحو المبين في الملحق الثاني من هذه الاتفاقية.

الحكومة

18. تتحمل الحكومة المسؤولية الأساسية لقيادة أنشطة التأهب للكوارث والاستجابة لها على أراضيها. ويشمل ذلك مراجعة وتطوير تشريعات وسياسات وإجراءات وخططاً شاملة وذكية مناهياً تنظم وتسهل عمليات التأهب للكوارث والاستجابة لها.

19. تضم الحكومة [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] في جميع آليات التنسيق والاتصال ذات الصلة التي أجريت على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي لتنسيق أنشطة التأهب للكوارث والاستجابة لها.

20. تُشارك الحكومة على الفور مع [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] معلومات الإنذار المبكر بشأن أي حدث يحتمل أن يتطلب مشاركة أو مساعدة [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية].

21. تمشياً مع [لائحة أو قانون أو مرسوم] [الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر] في [عام]، تبذل الحكومة قصارى جهدها لتسهيل ودعم عمل [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] في [البلد] بشأن التأهب للكوارث والاستجابة لها.

22. واتساقاً مع اتفاقية الحالة القانونية بين الاتحاد والحكومة، تعمل الحكومة أيضاً على تسهيل عمل الاتحاد دعماً لـ [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية].

23. تسهل الحكومة إلى أقصى درجة ممكنة الأنشطة الإنسانية لـ [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية]، والاتحاد لدعم [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] في أراضيها. وتحديداً، توفر الحكومة التسهيلات التالية:

(a) حرية التنقل: منح حرية التنقل إلى أفراد [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] وأفراد الاتحاد ومركباتهم داخل إقليم [البلد] في جميع الأوقات بما في ذلك أثناء حالة الطوارئ أو الكوارث وفي الظروف التي تُفرض فيها القيود على حرية التنقل، وذلك للسماح لهم بما يلي:

- الوصول إلى المجتمعات والمناطق المتضررة من الكارثة، لإجراء الأنشطة الوقائية وأنشطة الإنقاذ، أو أي أعمال ضرورية لسلامة المجتمعات وحمايتها ورفاهها؛
- والوصول إلى مبانيها مثل المكاتب والمستودعات اللوجستية، وكذلك الموانئ والمطارات والمكاتب الحكومية والمستشفيات ومواقع الاختبار والعيادات الميدانية والخدمات أو البنية التحتية الرئيسية الأخرى.

(b) الموظفون والمتطوعون:

- تصنيف العاملين والمتطوعين في [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] وموظفي الاتحاد إلى [عمال الطوارئ] أو "الخدمات الأساسية" أو "المستجيبون الأوائل" للكوارث في القانون أو اللوائح أو الأمر التنفيذي أو الممارسة الشرطية، مما يسمح باستمرار إعفائهم من حظر التجول، والقيود المفروضة على

ساعات العمل وغيرها من إستراتيجيات الضبط السكاني العامة.

- توفير خدمات الرعاية الصحية مجانًا، وتغطية التأمين على الحياة والتأمين الطبي لموظفي ومتطوعي [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] لدى تعرضهم للإصابات أثناء ممارسة وظائفهم.
- تقديم الإعفاء الضريبي عن أي تعويضات نقدية يتلقاها متطوعو [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] لدى ممارسة وظائفهم.

(c) موظفو الاتحاد الدوليون:

- إصدار [تأشيرات إنسانية أو تأشيرات مكافئة] سريعة لموظفي الاتحاد الدوليين دون رسوم وقابلة للتجديد من داخل [البلد] كلما كان ذلك ضروريًا لدعم أنشطة التأهب للكوارث والاستجابة لها؛
- الاعتراف بالمؤهلات المهنية الأجنبية لموظفي الاتحاد الدوليين الذين قد يطلب منهم أداء مهام متخصصة داخل إقليم [البلد].
- منح موظفي الاتحاد الدوليين إعفاءً من دفع جميع ضرائب الدخل والجمارك والرسوم ومساهمات الضمان الاجتماعي المتعلقة بأنشطتهم التي يقومون بها في [البلد].

(d) الإعفاء الضريبي ودخول الأموال في البلاد:

- إعفاء [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] والاتحاد من جميع الضرائب والرسوم المطبقة.
- تسهيل وإلغاء القيود المفروضة على دخول الأموال والعملات اللازمة لأنشطة [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] والاتحاد فيما يتعلق بالتأهب للكوارث والاستجابة لها، بما في ذلك جميع الشروط والقيود المفروضة على التحويلات النقدية الإنسانية وبرامج القسائم.

(e) التسهيلات الجمركية:

- توفير إجراءات التخليص الجمركي السريعة وحقوق الهبوط ذات الأولوية لشحنات الإغاثة والتعافي من الكوارث التي تستوردها [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] أو الاتحاد أو تستورد نيابة عنها.
- إلغاء الشروط والقيود المفروضة على شحنات الإغاثة والتعافي من الكوارث، التي تستوردها [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] أو الاتحاد.
- تسهيل استيراد وتصدير وإعادة شحن شحنات الإغاثة والتعافي من الكوارث طالما تتوافق مع قوانين [البلد] ذات الصلة والمعايير الدولية الدنيا المعمول بها.

(f) التسجيل والترخيص:

- الإعفاء من أي متطلبات ترخيص أو رسوم لاستخدام أي معدات اتصالات سلكية ولاسلكية أو مركبات أو سلع متخصصة أخرى تستوردها [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] أو الاتحاد أو تستورد نيابة عنها.
- منح اعتراف مؤقت بلوحات التسجيل الأجنبية الخاصة بالمركبات التي تستوردها [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطري] أو الاتحاد والتي تكون قيد التسجيل المحلي واللوحوي.

24. عند ضرورة تنفيذ أي من المرافق المذكورة أعلاه، تبذل الحكومة قصارى جهدها لاعتماد الآليات التنظيمية اللازمة أو تعديلها.

25. وبناءً على طلب الاتحاد، تنظر الحكومة بشكل جاد في دخول مناقشات مع حكومة [أقرب موقع للمراكز اللوجستية الإقليمية للاتحاد] [بموجب الترتيبات الثنائية/الإقليمية الموجودة مسبقًا] لمجابهة أية عوائق محتملة أمام استخدام الخدمات اللوجستية الإقليمية للاتحاد دعمًا لأنشطة التأهب والاستجابة للكوارث التي تضطلع بها [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] في [البلد]. يمكن أن يشمل ذلك تسهيلات العبور السريع لشحنات الإغاثة والتعافي من الكوارث التابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بما في ذلك استخدام المطارات والدعم اللوجستي حسب الاقتضاء، والإعفاء من الضرائب والرسوم التي تُفرض على السلع التي قد تمر عبر أراضيها أو تُنقل في أراضيها سواء قبل الكارثة أو أثناءها.

26. تصدر الحكومة التعليمات المناسبة للوزارات والإدارات ذات الصلة [وزارات المالية والداخلية والهجرة والجمارك والشؤون الخارجية والصحة والاتصالات ووزارة الخارجية - أذكر حسب الاقتضاء] وتصدر كذلك التعليمات إلى السلطات الإقليمية والمحلية، لاعتماد التدابير السريعة والمناسبة وفرضها [سواء قوانين و/أو لوائح و/أو بروتوكولات و/أو إجراءات] لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية.

IV. أحكام ختامية

إمكانية التطبيق

27. تسري هذه الاتفاقية بدءًا من تاريخ توقيع كل من الحكومة و [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] والاتحاد.

التفسير

28. تُفسر هذه الاتفاقية في ضوء المبادئ الإنسانية للحركة وأهدافها الأساسية، التي تتمثل في ضمان المساعدة الإنسانية السريعة والفعالة ووضع البرامج لتلبية الاحتياجات الإنسانية المحددة في [البلد] وحماية الفئات الأكثر ضعفًا عند مواجهة الأزمات.

29. لا يجوز تفسير أي مواد في هذه الاتفاقية على أنها مخالفة أو ملغاة للامتيازات التي تتمتع بها [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] بموجب [لائحة أو قانون أو مرسوم] [الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر] [عام]، أو أي قانون محلي أو آليات دولية أخرى.

30. لا تشمل هذه الاتفاقية أي مواد تشكل أو تعتبر تنازلًا، صريحًا أو ضمنيًا، عن أي من امتيازات الاتحاد أو حصاناته.

السرية

31. ينبغي الحفاظ على سرية جميع المعلومات التي تتبادلها الأطراف نتيجة للتعاون المنصوص عليه في هذه الاتفاقية والتي يمكن اعتبارها بشكل معقول معلومات سرية، أو يُصنفها أحد الأطراف صراحة على هذا النحو.

32. ويبقى الالتزام بالسرية المنصوص عليها في هذه المادة ساريًا حتى بعد إنهاء هذه الاتفاقية لمدة [5 سنوات].

الملكية الفكرية

33. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابيًا، يجب على كل طرف الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية الخاصة به بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر براءات الاختراع وحقوق النشر والعلامات التجارية، فيما يتعلق بأي منتج أو مادة ذات صلة مباشرة بالأنشطة المنفذة بموجب هذه الاتفاقية أو الأعمال المنفذة نتيجة لها.

تسوية النزاعات

34. ينبغي على الأطراف تسوية جميع النزاعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو انتهاكها أو إنهائها أو بطلانها، بشكل ودي في غضون [90 يومًا]، وإلا تسري القواعد التالية.

35. ينبغي إحالة جميع النزاعات التي تنشأ بين الحكومة و [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] نتيجة لتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها [إلى التحكيم/ المفاوضات بين الأطراف/ كما هو متفق عليه].

36. ينبغي تسوية جميع النزاعات التي تنشأ بين الحكومة والاتحاد نتيجة لتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، وفقاً للقواعد المعمول بها وقت النزاع، وأخذها الطرفان في الاعتبار. تُعد اللغة الإنجليزية هي لغة التحكيم وتُحدد جنيف، سويسرا، مقرّاً للتحكيم، ولا تتمتع هيئة التحكيم بصلاحيات إصدار تعويضات عقابية. ويكون قرار التحكيم ملزماً ونهائياً.

37. تُعرض النزاعات التي تنشأ بين [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] والاتحاد نتيجة لتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها على رئيس لجنة الامتثال والوساطة التابعة للاتحاد وفقاً لدستور الاتحاد، ما لم يصل الطرفان إلى اتفاق خلاف ذلك.

التعديلات

38. يمكن إجراء تغييرات وتعديلات على هذه الاتفاقية من خلال تبادل الخطابات بين الأطراف.

الإنهاء

39. يحق لأي طرف إنهاء هذه الاتفاقية من خلال تقديم إشعار خطي مدته ثلاثة (3) أشهر إلى الأطراف الأخرى.

40. إذا: (1) أخل أحد الأطراف إخلالاً جوهرياً بهذه الاتفاقية ولم تجر معالجة الإخلال في غضون 30 يوماً بعد إرسال إشعار كتابي من الطرف المتضرر؛ أو (2) أصبح أحد الأطراف مُعسراً أو من المتوقع على نحو معقول أن يصبح كذلك، فيحق للطرف المتضرر إنهاء هذه الاتفاقية على الفور.

41. يجوز للاتحاد إنهاء هذه الاتفاقية على الفور إذا قام أحد الأطراف بأي فعل يعرض الاتحاد من وجهة نظره، أو من المحتمل بشكل معقول أن يعرض الاتحاد أو اسمه أو شعاره، أو أي مكون من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، للنزاع أو سوء السمعة بأي شكل من الأشكال.

القانون السائد

42. تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وتنفذ وفقاً لقوانين [البلد] بغض النظر عن تعارضها مع القوانين والقواعد والمبادئ.

المسؤولية

43. يحتفظ كل طرف بالمسؤولية عن أفعال وإغفالات موظفيه ووكلائه لدى تنفيذ هذه الاتفاقية.

_____ (المكان والتاريخ) _____
الاسم
حكومة [البلد]
[وزارة XXX و
[وزارة XXX

_____ (المكان والتاريخ) _____
الاسم
[جمعية الصليب الأحمر والهلال الأحمر القطرية]

_____ (المكان والتاريخ) _____
الاسم
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC) (الاتحاد)

الملحق 1

[لائحة أو قانون أو مرسوم] [الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر] [عام]
(...)

الملحق 2

[اتفاقية الحالة القانونية بين [البلد] والاتحاد] [بتاريخ]
(...)

الملحق 3

القدرات العامة للاستجابة لحالات الطوارئ في [جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر القطرية] والاتحاد
(...)

التعليقات الختامية

- i 201 مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، "القرار 4:مراجعة النظام الأساسي للجمعية الوطنية والقاعدة القانونية" (جنيف ، 26 تشرين الثاني / نوفمبر 2011) ، الفقرة 5.
- ii المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، "القرار 4: تعزيز الدور المساعد: الشراكة من أجل جمعيات وطنية أقوى تطوير التطوع" (جنيف ، 28 تشرين الثاني / نوفمبر إلى 1 كانون الأول / ديسمبر 2011) الفقرة 2.
- iii العنوان الكامل للجنة النظام الأساسي المشترك هو اللجنة المشتركة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لأنظمة المجتمع الوطني.
- iv تستند الإجابات على الأسئلة الواردة في هذا الفصل إلى حد كبير إلى المصدر التالي: IFRC ، " دليل الدور المساعد للصليب الأحمر والهلال الأحمر الجمعيات الوطنية - أوروبا " (2015) <https://media.ifrc.org/ifrc/wp-content/uploads/sites/5/2017/12/1294600-Guide_Europe_En_LR.pdf>.
- v المؤتمر الدولي الثلاثين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، "القرار 2: الطبيعة الخاصة للصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولي" الحركة في العمل والشراكات ودور الجمعيات الوطنية كجهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني " (جنيف ، 26 إلى 30 نوفمبر 2007) الفقرة 3 (القرار 2 للمؤتمر الدولي الثلاثين).
- vi المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، "القرار 4: تعزيز الدور المساعد: الشراكة من أجل وطنية أقوى المجتمعات والتنمية التطوعية" (جنيف ، 28 نوفمبر - 1 ديسمبر 2011) (القرار 4 للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين)
- vii النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، المادة 4 (3) (النظام الأساسي للحركة).
- viii القرار 2 للمؤتمر الدولي الثلاثين ، الفقرة 1
- ix المرجع نفسه ، الفقرة 4
- x المرجع نفسه ، الفقرتان 1 و 4 : النظام الأساسي للحركة ، المواد 1 (2) ، 2 (4) ، 3 (1) ، 4 (4) و 4 (10)
- xi قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55 (1) ، "الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر" (19 نوفمبر / تشرين الثاني 1946). ينص هذا القرار على ما يلي: "احترام الطبيعة التطوعية المستقلة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جميع الظروف ، شرط الاعتراف بها حكوماتهم ومواصلة عملهم وفقاً لمبادئ اتفاقيتي جنيف ولاهاي وبالروح الإنسانية للصليب الأحمر والهلال الأحمر".
- xii الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، "المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: أخلاقيات وأدوات للعمل الإنساني" (2015).
- <<http://ifrc-media.org/interactive/wp-content/uploads/2015/12/FP-brochure-2015.pdf>> الصفحة 55.
- xiii الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، "مجموعة أدوات المناصرة التشريعية: دليل الميسرين" (2018) <https://www.climatecentre.org/downloads/modules/training_downloads/3a%20IFRC%20> تشريعي %20Toolkit_Facilitators%20Advocacy%20 < الصفحة 20.
- xiv المرجع نفسه
- xv القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالجمعيات الوطنية ، المواد 2.1 و 5.1 و 5.2 و 5.3 (القانون النموذجي لاتفاقية بازل / اتفاقية روتردام).
- xvi اللوائح الخاصة باستخدام شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر من قبل الجمعيات الوطنية التي اعتمدها المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (فيينا ، 1965) وراجعها مجلس المندوبين (بودابست ، 1991).
- xvii قانون RC/RC النموذجي ، المادة 6
- xviii المرجع نفسه
- xix القرار 2 للمؤتمر الدولي الثلاثين ، الفقرة 1
- xx القرار 2 للمؤتمر الدولي الثلاثين ، الفقرتان 1 و 4
- xxi قانون الجمعية الوطنية للصليب الأحمر ، القانون 27547 (8 يونيو / حزيران 2020) (الأرجنتين) ، المادتان 4 و 5
- xxii المرجع نفسه ، المادة 5 (ل)
- xxiii المرسوم الرئاسي بشأن الصليب الأحمر الفنلندي ، المادتان 3 (7) و 3 (8)
- xxiv قانون منغوليا بشأن الوضع القانوني لجمعية الصليب الأحمر المنغولي (7 يناير 2016) ، المادة 6.2.3
- xxv قانون جمهورية طاجيكستان حول جمعية الهلال الأحمر في طاجيكستان ، المادة 6
- xxvi المرجع نفسه

xxvii إن أهمية هاتين الآليتين في سياق التأهب للكوارث والاستجابة لها معترف بها في قائمة التحقق الخاصة بالقانون والكوارث الصادرة عن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر التأهب والاستجابة ، الذي أقره المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون في عام 2019. وفي هذا الصدد، توصي القائمة المرجعية بضرورة أن تحدد أدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة غير الحكومية بوضوح ، وإنشاء آليات تنسيق تشمل جميع الجهات الحكومية ذات الصلة والجهات الفاعلة غير الحكومية: الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، "قائمة مراجعة القانون والتأهب للكوارث والاستجابة لها" (2019)

<https://media.ifrc.org/ifrc/wp-content/uploads/5/2019/11/DPR_Checklist_Final_EN_Screen.pdf>

xxviii الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، "القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها: تقرير تجميعي متعدد البلدان" (2019) <https://media.ifrc.org/ifrc/wp-content/uploads/sites/5/2019/11/DPR_Synthesis-Report_EN_Screen.pdf>

xxvix تخطيط الخريطة لدولة أستراليا

xxx الأوامر الدائمة بشأن الكوارث " (أبريل 2010) (بنغلاديش) صفحة 176"

xxxi المرجع نفسه، الصفحات 176-178

xxxii المرجع نفسه، الصفحات 177-178

xxxiii دليل لجنة عمليات الطوارئ (الإكوادور) تم اعتماده من جانب Resolución SGR 142-2017

xxxiv المرجع نفسه، الصفحات 35، 39

xxxv المرجع نفسه، الصفحات 35-37

xxxvi تخطيط الخريطة لدولة نيبال

xxxvii المرجع نفسه

xxxviii الخطة الوطنية للاستجابة للكوارث (نيجيريا) الصفحة 85

xxxix تخطيط الخريطة لدولة النرويج

xl تخطيط الخريطة لدولة النرويج

xli قانون النقل الآمن للدم لعام 2002 (قانون رقم 12 لعام 2002) (بنغلاديش)، المواد رقم 4، 5

xlii المرجع نفسه، المادة 4

xliii قانون إدارة مخاطر الكوارث لعام 2015 (جامايكا)، القسمان 16 و17، الجدول 2

xliv المرجع نفسه، الجدول 2

xlv قانون الوكالة الوطنية لإدارة الطوارئ (تأسيس) (قانون رقم 12 بتاريخ 23 مارس 1999) (نيجيريا)

xlvi المرجع نفسه، الصفحات (د) 2(2)

xlvii المرجع نفسه، الصفحات (ج) 2(2)

xlviii (بيرو، المادة (ج) 19) (SINAGERD) القانون رقم 29664 بشأن إنشاء النظام الوطني لإدارة مخاطر الكوارث

xlvix المرسوم السامي الذي يُقر لائحة القانون رقم 29664 (بيرو)، المواد 41 و51

i بتاريخ 3 أغسطس 2018 (إسبانيا) PCI/842/2018 الأمر

ii قانون إدارة مخاطر الكوارث رقم 23 لعام 2019 (فانواتو) القسمين 4، (ج) 5

iii الأقسام (ب) 5 و(هـ) و(و) من المرجع نفسه

iiii المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، "القرار 7: القوانين والسياسات المتعلقة بالكوارث التي تضمن عدم إغفال أحد" (جنيف، من 9 إلى 12 ديسمبر 2019)؛ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، "القائمة المرجعية حول القانون والتأهب للكوارث ومواجهتها" (2019)

<https://media.ifrc.org/ifrc/wp-content/uploads/sites/5/2019/11/DPR_Checklist_Final_EN_Screen.pdf>.

liv قانون الجمعية الوطنية للصليب الأحمر، القانون 27547 (8 يونيو 2020) (الأرجنتين)، المادة (د) 11

lv المرجع نفسه، المادة (ج) 11

lvi ارجع إلى مكتب الضرائب الأسترالي، "الإعفاء من ضريبة المكاسب الإضافية غير النقدية" (فبراير 2020) (12

<<https://www.ato.gov.au/non-profit/your-workers/your-obligations-to-workers-and-independent-contractors/fringe-benefits-tax/fbt-concessions/fbt-exemption/>>.

القانون المتعلق بالمتطوعين (قانون 1505 لعام 2012) (كولومبيا)، المادة 1 lvii

المادة 9 lviii

بيان 20/1395 بتاريخ 23 مارس 2020 بعنوان "التغطية التأمينية - التأمين ضد الإصابات المهنية - لفرق الإنقاذ التطوعي أثناء الإجراءات والتمارين والتدريب المنظم" (النرويج) lix

القانون رقم 57 تاريخ 30 نوفمبر 2016 (بنما)، المادة 1(3) lx

المرجع نفسه، المادة 1(2) lxi

المرسوم الملكي 31/1989 بتاريخ 13 يناير الذي يُنظم تقديم الخدمة التطوعية في الصليب الأحمر الإسباني من جانب الأفراد الخاضعين للخدمة العسكرية المرجع نفسه، المادة 1 lxiii

"معهد الطب" قبل تسميته بـ "الأكاديمية الوطنية للطب"، "معايير الرعاية في الأزمات: إطار نظم للاستجابة للكوارث" (واشنطن العاصمة: البيان الصحفي للأكاديمية الوطنية، 2012)، صفحة 57. كما تم إدخال عدد كبير من هذه الأحكام مؤخرًا من خلال مراسيم الطوارئ من أجل مواجهة التحديات التي تمثلها جائحة كوفيد-19: ارجع إلى اتحاد المجالس الطبية في الولايات المتحدة الأمريكية، "الولايات والأقاليم في الولايات المتحدة التي تعدل متطلبات الترخيص للأطباء لمواجهة كوفيد-19- (26 مايو 2020)

<https://www.fsmb.org/siteassets/advocacy/pdf/state-emergency-declarations-licensures-requirements-covid-19.pdf>>.

اللوائح والإجراءات التفصيلية لتنفيذ قانون الصليب الأحمر (مرسوم 03/2011) (فيتنام)، المادة 3 lxv

المرجع نفسه lxvi

المرجع نفسه lxvii

القانون النموذجي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المادة 5.4 (تمت إضافة تأكيد) lxviii

قانون نظام الضرائب الداخلية (الإكوادور) مادة 73 lxvix

انظر قانون توحيد الضرائب لعام 1997 (أيرلندا)، القسم 207 lxx

قانون ضريبة دخل الشركات (نيجيريا)، القسم 23؛ الملحق الثالث لقانون ضريبة الدخل الشخصي لعام 1993 (نيجيريا)، القسم 19، الفقرة 13 lxxi

القانون الجمهوري رقم 10072، وهو قانون يُقر بالصليب الأحمر الوطني الفلبيني كمنظمة غير حكومية مستقلة تتمتع بالإدارة الذاتية تساعد سلطات جمهورية الفلبين في المجال الإنساني، وتُعرّف باسم الصليب الأحمر الفلبيني، القسم 5 (ج) lxxii

المرجع نفسه lxxiii

قانون 24 أبريل 2003 بشأن المنفعة العامة والعمل التطوعي (بولندا)، المادة 24 lxxiv

قانون الصليب الأحمر السيراليوني، القسم 5(3). في جنوب السودان، يتضمن قانون الصليب الأحمر حكمًا مماثلًا: قانون الصليب الأحمر في جنوب السودان لعام 2012، القسم 16 lxxv

القانون النموذجي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المادة 5.5 lxvvi

قانون إنشاء الجمعية الوطنية للصليب الأحمر الليبيرى لعام 2008، القسم 3.5 lxvii

القانون الجمهوري رقم 10072، وهو قانون يُقر بالصليب الأحمر الوطني الفلبيني كمنظمة غير حكومية مستقلة تتمتع بالإدارة الذاتية تساعد سلطات جمهورية الفلبين في المجال الإنساني، وتُعرّف باسم الصليب الأحمر الفلبيني، القسم 5 (ج) lxviii

قانون جمهورية أذربيجان بشأن جمعية الهلال الأحمر الأذربيجاني، المادة 7.2 lxvix

المرجع نفسه lxxx

قانون منغوليا بشأن الوضع القانوني لجمعية الصليب الأحمر المنغولي (7 يناير 2016)، المادة 10.1 lxxxi

قرار حكومة منغوليا (رقم 234، 2 مايو 2016)، الفقرة 3 lxxxii

قانون جمهورية طاجيكستان بشأن جمعية الهلال الأحمر الطاجيكي، المادة 13(1) lxxxiii

المرجع نفسه lxxxiv

المرجع نفسه، المادة 13(2) lxxxv

قانون عمليات الصليب الأحمر لعام 2008 (فيتنام)، المادة (21) 22 Ixxxvi

المرجع نفسه، المادة (ب) 22(2) Ixxxvii

اللوائح والإجراءات التفصيلية لتنفيذ قانون الصليب الأحمر (مرسوم 03/2011) (فيتنام)، المادة (2) 4 Ixxxviii

القانون رقم 852 لعام 2003 (كولومبيا)، المادة (3) 30 Ixxxix

تنظيم قانون النزوح الداخلي (بيرو)، المادة 18، Mimdes، المرسوم السامي رقم 004-2005- xc

سلطات الطوارئ (كوفيد 19) (رقم 1) الأمر لعام 2020 (جزر البهاما)، المادة (1) 3 و (2) و (6) xci

المرسوم الحكومي رقم 5-2020 (5 مارس 2020) (غواتيمالا)، المادتان 3 و 4 xcii

المرسوم الحكومي رقم 6-2020 (21 مارس 2020) (غواتيمالا)، المادة (ب) 1 xciii

المرجع نفسه، المادة (3) (ج) 1 xciv

انظر الحجر الصحي المجتمعي على كامل لوزون والمزيد من المبادئ التوجيهية لإدارة حالة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19) (مذكرة من الأمين xcvi

التفذي، مكتب رئيس الفلبين، 16 مارس 2020) المادة 3

انظر المبادئ التوجيهية المؤقتة لتوفير مركبات النقل للعاملين الصحيين وموظفي المرافق الصحية في إطار الحجر الصحي المجتمعي الموسع (مكتب xcvi

الأمين، وزارة الصحة، 24 مارس 2020) (الفلبين)

قانون التعافي Bayanihan to Heal as One (الفلبين)، القسم 4 (أ؛ قانون التعافي Bayanihan to Heal as One (الفلبين)، القسم 4 (v). xcvi

ارجع إلى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، "تسهيل وتنظيم عمليات الإغاثة الدولية ومساعدات التعافي الأولية على الصعيد المحلي xcvi

في حالات الكوارث" (2017) <<https://media.ifrc.org/ifrc/wp-content/uploads/sites/5/2017/12/1205600-IDRL-Guidelines-EN-LR.pdf>>

(المبادئ التوجيهية للقانون الدولي لمواجهة الكوارث) للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، القائمة المرجعية حول تسهيل وتنظيم

عمليات الإغاثة الدولية ومساعدات التعافي الأولية على الصعيد المحلي في حالات الكوارث (2017)

<<https://media.ifrc.org/ifrc/wp-content/uploads/sites/5/2017/12/IDRL-Checklist-EN-LR.pdf>>

القائمة المرجعية للقانون والتأهب للكوارث ومواجهتها)، أيضًا ارجع إلى الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب الأمم المتحدة

لتنسيق الشؤون الإنسانية، "قانون نموذجي لتسهيل وتنظيم عمليات الإغاثة الدولية ومساعدات التعافي الأولية في حالات الكوارث (مع التعليقات)" (2011)

<<https://www.ifrc.org/docs/IDRL/MODEL%20ACT%20ENGLISH.pdf>>

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، "مرسوم نموذجي للطوارئ لتسهيل وتنظيم عمليات

الإغاثة الدولية ومساعدات التعافي الأولية في حالات الكوارث" (2011)

<https://media.ifrc.org/ifrc/wp-content/uploads/sites/5/2017/12/Model-Decree_EN-LR.pdf>

Oficio DMS-1819-2020 وزير الصحة، بنما، 27 مارس (2020). xcvi

c المرجع نفسه

قانون عمليات الصليب الأحمر لعام 2008 (فيتنام)، المادة (1) 18 ci

اللوائح والإجراءات التفصيلية لتنفيذ قانون الصليب الأحمر (مرسوم 03/2011) (فيتنام)، المادة (2) 6 cii

المرجع نفسه، المادة (1) 8 ciii

المرجع نفسه civ

كتبت دراسة الحالة هذه صوفي تيسير، منسقة برنامج قانون الكوارث في الأمريكتين. والشكر مدين به لرئيس الصليب الأحمر الأرجنتيني ديفو تيبينغ cv

والمدیر العام ماريا سيسيليا فيلافان، وكذلك ألكسندر كلودون، رئيس مجموعة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر CONOSUR،

لتقديم المعلومات الواردة في هذا المقال خلال مقابلة خاصة أجريت في 5 أكتوبر / تشرين الأول 2020. إذا كانت هناك كلمة واحدة تصف مفتاح

نجاح الدعوة، فستكون: "المثابرة".

cvi كان شعار ARC في كثير من الأحيان عرضة لسوء الاستخدام من قبل أطراف ثالثة ولم تتم معاقبة المخالفة بشكل صحيح.

cvi تم خصم يوم عمل في السنة من قبل أرباب العمل من مليوني متطوع كانوا يتأهبون في السنة مما قد يثبط التطوع

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC)

هي أكبر شبكة إنسانية في العالم ، مع 192 من الصليب الأحمر الوطني و جمعيات الهلال الأحمر وحوالي 14 مليون متطوع. متطوعون الاتحاد موجودون في المجتمعات قبل وأثناء وبعد وقوع أزمة أو كارثة. نحن نعمل في أصعب ما يمكن الوصول إليه والأوضاع المعقدة في العالم ، التي تنقذ الأرواح وتمزز كرامة الإنسان. نحن ندعم المجتمعات لتصبح أماكن أقوى وأكثر مرونة حيث يمكن للناس أن يعيشوا بأمان وحياة صحية ، ولديها فرص للازدهار

